كفارات الإحرام

مولف:
محمد ابراهيم جناتی شاهرودی

بسم الله الرحمن الرحیم

كفارات الاحرام

كاتب:

محمد ابراهيم جناتی

نشرت فی الطباعة:

انصاريان

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

کفارات الاحرام

اشارة

نام کتاب: کفارات الإحرام
موضوع: فقه استدلالی
نویسنده: شاهرودی، محمد ابراهیم جناتی
تاریخ وفات مؤلف: ه ق
زبان: عربی
قطع: وزیری
تعداد جلد: ۱
ناشر: مؤسسه انصاریان
تاریخ نشر: ۱۴۰۲ ه ق
نوبت چاپ: اول
مکان چاپ: قم- ایران
ملاحظات: در آخر جلد پنجم "کتاب الحج "آیة الله سید محمود شاهرودی چاپ شده است

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم

الحمد للّه الّذی حجّت الیه قلوب العارفین، وسعت الی أوطان تعبّده نفوس الموحّدین، و طافت بکعبة فضله أفئدة المؤملین، و الصّلاة و السّلام علی خیر خلقه محمّد و آله صفوة ربّ العالمین، و اللّعنة الدّائمة علی أعدائهم أجمعین من الآن الی قیام یوم الدّین.

و بعد: فحیث وفّقنا اللّه تعالی لتجدید طبع کتابنا: (الحج) رأینا من المناسب إلحاق مباحث الکفّارات الّتی لم یتعرّض لها سیّدنا الأستاذ (قدّس سرّه) الشّریف) به لتعمّ الفائدة و تکمل الثّمرة.

و قمنا بتحریرها و استخراج أحادیثها من وسائل الشّیعة الطبعة الجدیدة فی مدّة وجیزة لا تزید علی شهر واحد.

و هی القسم الثانی من الجزء الخامس من کتابنا علی نهج ما کتبه المحقّق الحلی (أعلی اللّه مقامه) فی شرائع الإسلام.

و أما مباحث المصدود و المحصور الّتی تعرّض لها المحقّق الحلّی (طاب ثراه) قبل هذا الباب و مباحث العمرة المفردة التی تعرّض لها بعده ترکناهما، لتقدم

کفارات الإحرام، ص: ۴

ذکرهما فی آخر الجزء الثانی من کتابنا الذی کان حسب ترتیب العروة الوثقی.

و اللّه سبحانه نسأل أن یتقبّله بقبوله الحسن، و یوفّقنا لما فیه الخیر، و هو الهادی إلی الصواب.

محمّد إبراهیم الجنّاتی قم المشرفة ۸- ۴- ۱۴۰۲ هجری قمری الموافق ۱۴- ۱۱- ۶۰ هجری شمسی

کفارات الإحرام، ص: ۵

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم و له الحمد و صلّی اللّه علی خیر خلقه محمّد و آله الطّاهرین

[شرح كتاب الحج من شرائع الإسلام]

[الركن الثالث فى اللواحق]

[المقصد الثانى فى أحكام الصيد]

اشارة

المقصد الثانى فى أحكام الصيد الصّيد: هو الحيوان الممتنع، و قيل يشترط أن يكون حلالا، و النّظر فيه يستدعى فصولا:

[الفصل الأول فى أقسامه]

اشارة

الأول فى أقسامه الصّيد قسمان:

[فالأول: ما لا يتعلق به كفّارة]

فالأول: ما لا يتعلق به كفّارة، كصيد البحر، و هو ما يبيض و يفرخ فى الماء، و مثله الدّجاج الحبشى، و كذا النعم و لو توحّشت (١) و لا كفّارة فى قتل السّباع، ماشية كانت أو طائرة (٢)

---

(١) تقدم الكلام عن جميع ذلك مفصّلا فى أوائل الجزء الثالث، و من أراد الاطلاع عليه فليراجعه.

(٢) ما أفاده المصنف (قدس سره) من عدم ثبوت الكفّارة فى قتل السّباع ماشية كانت أو طائرة مما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) و قد نفى عنه الخلاف فى الجواهر، بل عن صريح الخلاف و ظاهر المبسوط و التذكرة الإجماع عليه، و استدل لذلك بوجوه:

الأول- الإجماع المتقدم فى كلام الشّيخ و العلّامة (قدس سرهما).

كفارات الإحرام، ص: ۶

...

و (فيه): ما حققناه فى كتابنا (قاعدة الإلزام) ان الإجماع المعتبر هو التعبّدى منه لا المدركى، و فى مفروض المسألة يمكن أن يكون مدركه باقى الوجوه، فلا يمكن الاعتماد عليه، و على فرض تسليم القطع بعدم استناد المجمعين فى حكمهم الى عدم ثبوت الكفّارة فى قتلها الى ما يأتى من الوجوه، فلا يمكننا القول باعتباره أيضا، لعدم التزام أحد من الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم) بكون الإجماع حجّة فى نفسه فى قبال الكتاب و السنّة، بل ذكروا فى وجه حجيّته كشفه عن قول المعصوم (عليه السلام) و لهم فى كشفه طرق و مسالك:

١- ما هو المشهور بقاعدة اللّطف، و هو خيرة الشّيخ الطّوسى (أعلى اللّه مقامه).

٢- ما هو المنسوب الى السّيد المرتضى و تابعيه من دخول قوله (عليه السلام) فى أقوال المجمعين بعد إحراز اتفاق جميع العلماء، و يسمّونه بالإجماع الدّخولى و التضمّنى.

٣- ما نسبه صاحب الفصول (قدس سره) الى معظم المحقّقين المشتهر عندهم بالإجماع الحدسى.

۴- ما هو المنسوب الى المحقق النائينى (رضوان اللّه تعالى عليه) من كشفه عن دليل معتبر.

۵- ما هو المنسوب الى المرجع الكبير البروجردى (نوّر اللّه مضجعه) عن كشفه عن سيرة أصحاب الفتاوى الكاشفة عن سيرة أصحاب الأئمّة المتّصلة الى الامام (عليه السلام) الكاشفة عن رضاه به.

و لكن قد ناقشنا فى كتابنا المذكور جميع هذه الطّرق و المسالك و اخترنا هناك انه ليس المناط فى وجه حجيّته الّا حصول الاطمئنان بالحكم منه، و حينئذ فيكون حكمه حكم الشّهرة الفتوائيّة، و قول الرّجالى بأنّ فلانا ثقة، و تراكم الظّنون، لعدم

كفارات الإحرام، ص: ٧

...

كونها بنفسها حجّة تعبّدية، و لكنها قد توجب العلم بالواقع، فيكون ذلك حجّة، و بعينها الإجماع، فإنه قد يوجب الاطمئنان بكون المجمع عليه هو الواقع، فإذا لم يحصل منه ذلك لا يترتب عليه أثر و لو كان تعبّديا و محصلا، و من أراد الاطلاع على تفصيل هذا البحث فليراجعه.

الثّانى- الأصل.

الثّالث- الأخبار الدالة على جواز قتل ما يخشى من السباع مع ارادتها للمحرم أو خشيها على نفسه- منها:

١- صحيح حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: كلما خاف المحرم على نفسه من السباع و الحيّات و غيرهما فليقتله، و ان لم يردك فلا ترده «١».

٢- خبر محمد بن الفضيل عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم و ما يقتل من الدّواب؟ فقال: يقتل الأسود و الأفعى و العقرب و كل حيّة، و ان أرادك السّبع فاقتله، و ان لم يدرك فلا تقتله و الكلب العقور إن أرادك فاقتله «٢» ٣- خبر عبد الرّحمن العزرمى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) عن أبيه عن على (عليهم السلام) قال: يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه «٣».

۴- خبر أبى البخترى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على (عليهم السلام) قال: يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره، و يقتل الزّنبور و العقرب و الحيّة و النسّر و الذّئب و الأسد، و ما خاف أن يعدو عليه من السّباع و الكلب العقور «۴».

۵- خبر غياث عن أبيه إبراهيم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: يقتل

---

(١) الوسائل، ج ٩، الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام، الحديث: ١.

(٢) الوسائل، ج ٩، الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام، الحديث: ١٠.

(٣) الوسائل، ج ٩، الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام، الحديث: ٧.

(۴) الوسائل، ج ٩، الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام، الحديث: ١٢.

كفارات الإحرام، ص: ٨

...

المحرم الزّنبور و النسر و الأسود الغدر و الذّئب و ما خاف أن يعدو عليه، و قال:

الکلب العقور و هو الذّئب «۱» و نحوها غیرها من الأخبار.

یمکن أن یقال: ان منصرف هذه الأخبار هو الجواز الذی لا یتعقّبه الکفّارة.

الّا أن یناقش فیه بعدم دلالتها علی ذلک، لعدم ثبوت الملازمة بین جواز قتلها فی المحل المفروض، و نفی الکفّارة عنه لو کان هناک دلیل اقتضاها، و حینئذ فلا یمکن الاستدلال بها علی ما أفاده المصنف (قدّس سرّه) من نفی الکفّارة، و العمدة فی ذلک هو الإجماع بعد الأصل لو تم.

ینبغی هنا التنبیه علی أمر:

و هو انه هل یجوز قتل السّباع و ما یخشی منه و ان لم ترده أم لا؟ فنقول:

اما جواز قتلها مع الإرادة فلا ینبغی الإشکال فیه، لما تقدم من صحیح حریز و خبر محمد بن الفضیل.

و أما بدون ارادتها للمحرم فیمکن أن یقال بعدم جواز قتلها له، لاشتمال الأخبار المتقدمة علی النّهی- عن قتلها مع عدم الإرادة،- الظّاهر فی الحرمة و حینئذ، فلا وجه لحمله علی الکراهة، إلّا إذا ثبت إعراض الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) عنه، أو الاستظهار عن خبر العزرمی و أبی البختری المتقدم و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: یقتل فی الحرم و الإحرام الأفعی و الأسود الغدر و کل حیّة سوء و العقرب و الفأرة.. إلخ «۲» عموم جواز قتل ما یخشی منه، و ان لم یرده لغفلة أو غیرها، و حینئذ فیمکن حمل النّهی الوارد عن قتل السّباع ما لم ترده فی الأخبار المتقدّمة علی کراهة قتلها و ترک التّعرض

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۸

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۶

کفارات الإحرام، ص: ۹

إلّا الأسد، فانّ علی قاتله کبشا إذا لم یرده علی روایة فیها ضعف (۱)

لها، لکون النّهی ظاهرا فی الحرمة، و أما ما دلّ علی الجواز فیکون نصّا فیه فترفع الید عن ظاهره بواسطة النّص، و نتیجة ذلک جواز قتلها حتی فیما إذا لم ترده غایة الأمر مع الکراهة.

(۱) مراد المصنّف (قدّس سرّه) من الروایة هو خبر أبی سعید المکاری قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): رجل قتل أسدا فی الحرم؟ قال: علیه کبش «۱».

ینبغی هنا ذکر أمور:

الأول- انّ الخبر المذکور و ان کان ضعیفا سندا الّا انه یمکن تقویته بما یلی:

۱- ما هو المحکی عن الفقه المنسوب الی الامام الرّضا (علیه السلام) قال:

و ان کان الصّید أسدا ذبحت کبشا «۲».

۲- الإجماع المحکیّ عن الخلاف و الغنیة.

۳- ما ذهب الیه بعض من ان کل ما یحرم قتله فی الحرم یحرم قتله علی المحرم، و لکن فی جمیعها ما لا یخفی.

الثانی- انه- مضافا الی ضعف سنده- یختص الحکم فیه بقتله فی الحرم و لا یعم غیره، نعم هو عامّ للمحرم و غیره، و حینئذ فلا یصلح لإثبات وجوب الکبش

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

(٢)- الوسائل ج ٩ الباب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

كفارات الإحرام، ص: ١٠

و كذا لا كفّارة (١) فيما لو تولّد بين وحشى و انسى أو بين ما يحل للمحرم و ما يحرم (٢) و لو قيل يراعى الاسم كان حسنا (٣) و لا بأس بقتل الأفعى و العقرب و الفارة (۴)

على المحرم فى قتل الأسد مطلقا حتى فى غير الحرم، بل يختصّ بقتل المحرم و غيره له فى خصوص الحرم، فيكون الدّليل أخصّ من المدّعى.

الثالث- ان المصنّف (قدّس سرّه) تبعا للشّيخ (قدّس سرّه) حمله على ما إذا لم يرده، لدلالة الأخبار المتقدمة على جواز قتل ما يخشى من السّباع مع ارادتها للمحرم دون غيرها، فلا كفّارة بنظره فى قتلها مع الإرادة.

و لكن فيه بعد فرض تسليمه انه- كما أشرنا إليه فى المباحث السّابقة- لا ملازمة بين جواز قتلها مع ارادتها له و بين عدم ثبوت الكفّارة التى هى مورد البحث، كما لا يخفى.

(١) عند الشّيخ (قدس سره).

(٢) للأصل.

(٣) لأن المدار فى ثبوت الحكم و عدمه على وجود العنوان و عدمه ما دام لم يدل دليل على خلافه.

(۴) كما هو المعروف بين الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم) بل عن الغنية إجماع الطّائفة عليه، بل عن المبسوط اتّفاق الأمة، و يدل عليه- مضافا الى ما ذكر- جملة من النّصوص المروية عنهم (عليهم السلام)- منها:

١- صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) (فى حديث) قال: إذا أحرمت ثم اتّق الدواب كلها إلّا الأفعى و العقرب و الفأرة، فأما الفأرة فإنها توهن هى السقاء و تحرق أهل البيت، و أما العقرب فان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) مدّ يده الى الحجر فلسعته، فقال: لعنك اللّه لا برّا تدعين و لا

كفارات الإحرام، ص: ١١

...

فاجرا.. إلخ «١».

٢- خبر محمد بن الفضيل عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم و ما يقتل من الدواب؟ فقال: يقتل الأسود و الأفعى و الفارة و العقرب و كل حيّة.. إلخ «٢».

٣- خبر حنان بن سدير عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: أمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بقتل الفأرة فى الحرم و الأفعى و العقرب.. «٣».

۴- حسن الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: يقتل فى الحرم و الإحرام الأفعى و الأسود الغدر و كل حيّة سوء و العقرب و الفأرة.. «۴».

الى غير ذلك من الأخبار المروية عنهم (عليهم السّلام).

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأول- انه بمقتضى الأخبار المتقدّمة يجوز للمحرم قتل الأفعى و العقرب و الفارة بدون الكراهة.

الثانى- انه يجوز قتل الأشياء المذكورة للمحرم سواء أرادته أولا- لعدم التّقييد فى الأخبار المتقدمة المسوّغة لقتلها بإرادتها له، و

خصوصا بملاحظة انه قد قيّد بها فی نفس بعض تلك النّصوص بالنسبة الی غیر هذه الثلاثة، فتقوی بهذه الملاحظة إرادة الإطلاق منها بالنسبة الی غیر هذه الثّلاثة، كخبر محمّد ابن الفضیل المشتمل علی قول الامام (علیه السلام) فی جواب السائل عن المحرم و ما یقتل من الدواب: (یقتل الأسود و الأفعی و الفارة و العقرب و كل حیّة، و ان أرادك السّبع فاقتله و ان لم یردك فلا تقتله.. «۵».

---

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام، حدیث ٢.

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام، حدیث ١٠.

(٣) الوسائل ج ٩ الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام، حدیث ١١.

(۴) الوسائل ج ٩ الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام، حدیث ۶.

(۵) الوسائل ج ٩ الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام، حدیث ١٠.

كفارات الإحرام، ص: ١٢

...

و صحیح ابن عمار المشتمل علی قوله (علیه السلام) إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلّا الأفعی و العقرب و الفأرة.. الی أن قال: و الحیّة إن أرادتك فاقتلها و ان لم تردك فلا تردها و الأسود الغدر فاقتله علی كل حال.. «١».

و أما ما ورد من التقیید بالإرادة فی بعض الأخبار فإنما یكون فی مقام بیان مطلوبیة قتل الأشیاء المذكورة فی ذلك الحال لا فی مقام بیان أصل الجواز كحسن الحسین بن أبی العلاء عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: قال لی: یقتل المحرم الأسود الغدر و الأفعی و العقرب و الفأرة، فإن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) سماها الفاسقة و الفویسقة و یقذف الغراب، و قال: اقتل كل واحد منهن یریدك «٢» فلا- ینافی ما تقدم، لأنه كما تری أذن أولا بقتلها مطلقا سواء أرادتك أو لم تردك من دون إشارة إلی كراهته ثم أمر (علیه السلام) بقتلها مع ارادتها لك.

الثالث- انه كان من المناسب أن یضیف المصنّف (قدس سره) إلی الأفعی و العقرب و الفأرة: الأسود- و هو الحیّة العظیمة- لقوله (علیه السلام) فی صحیح معاویة بن عمار المتقدم آنفا و الأسود الغدر فاقتله علی أیّ حال.. و فی خبر محمد بن الفضیل المتقدم آنفا (.. یقتل الأسود..) و فی صحیح الحلبی:

(یقتل فی الحرم و الإحرام الأفعی و الأسود الغدر.. «٣» و نحوها غیرها من الأخبار.

الرابع- انه كان من المناسب أن یضیف المصنف (قدس سره) الی المذكورات فی كلامه هنا: الزّنبور، لإطلاق الأمر بقتله فی خبر غیاث بن إبراهیم عن أبیه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: یقتل المحرم الزنبور و النّسر و الأسود الغدر.. «۴» و

---

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام، حدیث ٢.

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام، حدیث ۵.

(٣) الوسائل ج ٩ الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام، حدیث ۶.

(۴) الوسائل ج ٩ الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام، حدیث ٨.

كفارات الإحرام، ص: ١٣

و یرمی الحدأة و الغراب رمیا (١)

خبر أبی البختری المروی عن قرب الاسناد للحمیری عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علی (علیه السلام) قال: یقتل المحرم ما عدا علیه من سبع أو غیره، و یقتل الزّنبور و العقرب و الحیّهٔ.. «۱» و لکن فیه کلام یأتی عند تعرّض المصنّف له.

و أما قوله (علیه السـلام) فی صحیح معاویهٔ بن عمّار: (ان أرادک فاقتله) فلا یدل علی الحرمهٔ أو الکراههٔ مع عدم الإرادهٔ، لأن المنساق منه هو مطلوبیهٔ قتله بلا کفّارهٔ بشرط الإرادهٔ فلا یفید اشتراط ذلک أکثر من عدم المطلوبیّهٔ بدونها لا مطلوبیّهٔ العدم، فتأمّل و لاحظ و اللّه الهادی إلی الصّواب.

(۱) ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من جواز رمی الحدأهٔ و الغراب مطلقا للمحرم و غیره، فی الحرم و خارجه من علی ظهر البعیر و بدونه، و سواء کان الغراب أبقع أم لا، ممّا لا ینبغی الإشکال فیه، لإطلاق قوله (علیه السلام) فی صحیح الحلبی.. (و یرجم الغراب و الحدأهٔ رجما..) «۲».

تنقیح هذه المسألهٔ یتوقف علی ذکر جهات:

الأولی- انه لا ینافی إطلاق صحیح الحلبی الدالّ علی جواز رمی الحدأهٔ و الغراب خبر ابن عمار المشتمل علی التقیید بظهر البعیر، لقوله (علیه السلام) فیه و ارم الغراب و الحدأهٔ رمیا علی ظهر بعیرک «۳» و ذلک لضعف دلالته علی المفهوم و من المستبعد جدّا أن یکون لظهر البعیر خصوصیّهٔ فی ذلک.

و من هنا ظهر ضعف ما حکی عن المنتصر من التعبیر بالرمی عن ظهر البعیر ان أراد منه التقیید.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام حدیث ۱۲

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام حدیث ۶

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام حدیث ۲

و لا بأس بقتل البرغوث (۱)

الثانیهٔ: ان مقتضی ظاهر قوله (علیه السلام) فی خبر ابن عمار: (و ارم الغراب رمیا) و صحیح الحلبی: (و الحدأهٔ رجما) هو طلب الإسراع فی الرمی اهتماما بحصول ذلک قبل الطّیران، و ذلک لتأکیده الفعل فیهما، کما لا یخفی.

الثالثهٔ- انه لا ینافی إطلاق الغراب الوارد فی الأخبار المتقدمهٔ ما ظاهره التقیید بالأبقع منه کما فی خبر حنان بن سدیر عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: أمر رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) بقتل الفأرهٔ فی الحرم و الأفعی و العقرب و الغراب الأبقع ترمیه فإن أصبته فأبعده اللّه تعالی.. «۱» لضعف مفهوم الوصف و یحتمل أن یکون التصریح به لأجل تأکد طلب رمیه فتأمل.

الرابعهٔ- انه هل یجوز قتل الغراب و الحدأهٔ بغیر الرّمی و الرّجم أم لا؟

فنقول:

ان ظاهر الأخبار المتقدّمهٔ عدم جواز قتلهما إلّا إذا اتّفق من إفضاء الرمی الی ذلک، خلافا لما هو المحکی عن المبسوط فجوز قتلهما، بل یظهر منه الإجماع علیه، و مما ذکر یظهر ضعفه.

و أما الإجماع ففیه ما تقدم من ان المعتبر منه هو التعبّدی الموجب للقطع بصدور الحکم عن المعصوم (علیه السلام) دون المدرکی، و فی المقام یحتمل أن یکون مدرکه ما عرفت من الأخبار فلا عبرهٔ به فتدبر.

(۱) استدل لذلک بوجهین:

الأول- الأصل.

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱۱.

کفارات الإحرام، ص: ۱۵

و فی الزّنبور تردّد (۱)

الثانی- ما رواه فضال عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: لا بأس بقتل البرغوث و القملة و البقّة فی الحرم «۱» و لکن بعد الغض عما فیه من حیث السند، ینافی إطلاقه ما رواه جمیل قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المحرم یقتل البقّة و البراغیث إذا آذاه؟ قال: نعم «۲».

و خبر زرارة عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن المحرم یقتل البقّة و البرغوث إذا رآه؟ قال: نعم «۳».

و من هنا ظهر ضعف ما حکی عن التذکرة و موضع من المبسوط و غیرهما من حرمة قتل البرغوث علی المحرم.

و یمکن أن یکون المدرک فی حکمهم بذلک خبر زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) هل یحکّ المحرم رأسه؟ قال: یحکّ رأسه ما لم یتعمّد قتل دابة «۴» لعمومه البرغوث.

و (فیه): انه مخصّص بما عرفت من الأخبار.

(۱) أما وجه جواز قتله للمحرم فهو الأصل و کونه من المؤذیات، و خبر غیاث بن إبراهیم عن أبیه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: یقتل المحرم الزنبور و النّسر و الأسود الغدر و الذّئب و ما خاف أن یعدو علیه.. «۵» و نحوه غیره من الأخبار

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸۴ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۴.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۷۸ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۷.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۷۹ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۳.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۷۸ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۴.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۸.

کفارات الإحرام، ص: ۱۶

و الوجه المنع (۱)

المتقدمة.

أما وجه عدم جواز قتله له فهو صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث قال: ثم اتق قتل الدّواب کلّها إلّا الأفعی و العقرب و الفارة.. و الحیّة إذا أراد تک فاقتلها و ان لم تردک فلا تردها.. الی أن قال: و الأسود الغدر فاقتله علی کل حال «۱».

(۱) لما تقدّم من النّهی فی الأخبار السّابقة عن قتل ما لم یرده من المؤذیات و لصحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: سألته عن محرم قتل زنبورا؟ قال: ان کان خطأ فلیس علیه شیء، قلت: لابل متعمّدا؟

قال: یطعم شیئا من طعام، قلت: انه أرادنی؟ قال: کل شیء أرادک فاقتله «۲» و حینئذ فلا یبقی مجال للأصل.

و أما خبر غیاث و نحوه فمضافا الی ضعفه من حیث السّند، فیمکن حمله علی ما إذا أراده أو خاف منه، فإنه فی هذا الفرض یجوز قتله.

بـل یمکن أن یقـال بسـقوط الکفّـارة فیه أیضـا، للأصل بعـد دعوی: ان المنساق من الأخبار هو ثبوتها فی غیر هـذا الفرض، و ان کان یحتمل ثبوتها فیه، للإطلاق الّذی لا ینافیه الرّخصة فی القتل، و لکنه مع ذلک کله تحتاج هذه المسألة إلی التأمّل.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۹، و فی الباب ۸ من أبواب کفّارات الصید الحدیث ۱.

کفارات الإحرام، ص: ۱۷

و لا کفّارة فی قتله خطأ (۱) و فی قتله عمدا صدقة و لو بکفّ من طعام (۲)

---

(۱) ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من عدم ثبوت الکفّارة فیما إذا قتل الزّنبور خطأ مما هو المعروف بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) بل الظاهر انه مما لا خلاف فیه، و یـدل علیه صـحیح معاویـة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السـلام) قال: سألته عن محرم قتل زنبورا؟ قال: ان کان خطأ فلیس علیه شیء.. إلخ «۱» و نحوه صحیحة الآخر «۲» و ما رواه یحیی الأزرق «۳».

(۲) هذا هو المعروف بین الأصـحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) و یدل علیه ما فی دعائم الإسـلام عن جعفر بن محمد علیهما السـلام: من قتل عظایة أو زنبور أو هو محرم، فان لم یتعمّد ذلک فلا شـیء علیه فیه، و ان تعمّده أطعم کفّا من طعام، و کذلک النّمل و الذر و البعوض و القراد و القمّل «۴» و ما فی صحیح معاویة ابن عمار المتقدم: ان کان خطأ فلیس علیه شیء، قلت: لإبل متعمّدا؟ قال: یطعم شیئا من طعام، قلت: انه أرادنی؟ قال: ان أرادک فاقتله «۵».

و المسـتفاد من هـذه الأخبار هو عـدم لزوم شـیء علی المحرم فیما إذا قتل زنبورا خطأ و لزوم شـیء من الطّعام علیه فیما إذا تعمّد قتله لکن مع عـدم إرادته للمحرم و عدم لزوم شـیء علیه فیما إذا أراده الزّنبور و قتله، و قد عقد فی الوسائل بابا لذلک، و من أراد الاطلاع علیها فلیراجعها.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

(۴) المستدرک الباب ۸ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

کفارات الإحرام، ص: ۱۸

...

ینبغی هنا الإشارة إلی أمرین:

الأول- ان المذکور فی صحیح معاویة بن عمار المتقدم آنفا هو شیء من الطعام فیما إذا قتله متعمّدا.

و لکن حکی عن بعض باکتفائه بتمرة، و یحتمل أن یکون ذلک لأجل صدق الشیء علیها.

اللّهم الا أن یقال بانصرافه الی ما یکون معتدا به و لو فی الجملة و أقلّه الکف.

الثّانی- انه لو قتل زنبورا متعدّدا فهل یکفی عن المجموع مدّ، کما هو المحکی عن المقنعة، أو صاع إذا قلت الزنابیر، و شاة إذا کثرت، کما عن الکافی أو لا یکفی ذلک؟

و الأقوى فى النظر عدم كفاية المدّ و لا الصّاع، لعدم الدليل عليه فبمقتضى ذلك يحكم بثبوت ما ذكر فى كفّارته فى كلّ منها.

و يمكن الاستدلال لكفايته بما يلى:

۱- دعوى انصراف الشىء فى الأخبار المتقدمة إلى المعتد به و هو المدّ أو الصّاع.

و فيه: ما لا يخفى من المناقشة و الاشكال، و ذلك لعدم الانصراف أو لا، و على فرض ثبوته فبدوى ثانيا، فلا عبرة به فى تقييد الإطلاق، لعدم كونه كالقرينة الحافة بالكلام الذى هو الضابط فى الانصراف الصالح للتّقييد.

۲- حمل كلمة (زنبور) الواقع فى أخبار الباب على الجنس.

و (فيه): منع واضح، لعدم المحذور فى إرادة ظاهره، و هو غير الجنس، و لا سيّما ان المدّ محكى عن المقنعة الذى حكى عنه التصدق بتمرة للزنبور الواحد،

كفارات الإحرام، ص: ۱۹

و يجوز شراء القمارى و الدّباسى و إخراجهما من مكّة على رواية (۱)

فإنه بناء عليه لا يلائم حمل الشىء على المدّ، كما هو واضح.

۳- ان إيجاب الشاة لقتل الكثير من الزّنبور ممّا لا يمكن المساعدة عليه الّا أن يقوم دليل تعبّدى عليه.

۴- انه لا ينافى وجوب الجزاء جواز قتله، لعدم توقف وجوب الجزاء على الحرمة.

(۱) و هى ما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن شراء القمارى [۱] يخرج من مكة و المدينة؟ فقال: ما أحبّ أن يخرج منهما شىء «۱».

تحقيق الكلام فى هذه المسألة يتوقف على ذكر جهات:

الأولى- ان قوله (عليه السلام) فى الرواية المتقدمة: (ما أحبّ أن يخرج منهما شىء) ظاهر فى الكراهة دون الحرمة، و لا سيّما بملاحظة التّسوية فيه بين مكة و المدينة، و هذا خيرة النافع و القواعد و المبسوط و النهاية، خلافا للحلّى و الفاضل فى المختلف و ولده و جماعة من متأخّرى المتأخرين.

الثّانية- انّ مقتضى إطلاق الرّواية المتقدّمة هو جواز إخراج القمارى من مكّة إلى الحرم و خارجه.

---

[۱] القمارى جمع قمريّة بالضم و هو ضرب من الحمام، و القمرة بالضّم لون الخضرة أو الحمرة فيه كدرة و أما الدّباسى فهو جمع ادبس من الطّير الذى لونه بين السّواد و الحمرة، و منه الدّبسى كطائر ادكن يفرفر.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۲۰

...

و حينئذ فينافى الأخبار الدالّة على حرمة إخراج الطّير من مكّة و الحرم الى خارجه فتقع المعارضة بينه و بينها، و لا بأس بذكر بعض منها:

۱- صحيح على بن جعفر قال: سألت أخى موسى (عليه السلام) عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها؟ قال: عليه أن يردّها، فان ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به «۱».

٢- خبر على بن جعفر عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكّة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع؟ قال: يرده إلى مكة، فان مات تصدق به «٢».

٣- ما رواه يونس بن يعقوب قال: أرسلت الى أبى الحسن موسى (عليه السلام) ان أخا لى اشترى حماما من المدينة، فذهبنا بها معا إلى مكة فاعتمرنا و أقمنا إلى الحج، ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة هل علينا فى ذلك شيء؟ فقال: للرّسول فإنهن كن فرهة، قل له يذبح عن كل طير شاة «٣».

٤- ما رواه زرارة انه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل أخرج طيرا له من مكة إلى الكوفة؟ قال: يردّه إلى مكة «۴».

۵- مرسل يعقوب عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: إذا أدخلت الطّير، المدينة، فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت، و إذا أدخلت مكة فليس لك أن تخرجه «۵» و نحوها غيرها من الأخبار.

و لكن لا منافاة بينه و بينها، لتخصيصها به، و نتيجة ذلك هو عدم جواز إخراج الطّير من مكّة و الحرم إلّا القمارى.

---

(١) الوسائل ج ٩ الباب ١۴ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ١۴ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٣) الوسائل ج ٩ الباب ١۴ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٩.

(۴) الوسائل ج ٩ الباب ١۴ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٨.

(۵) الوسائل ج ٩ الباب ١۴ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۵.

كفارات الإحرام، ص: ٢١

...

و أما الدّباسى فإلحاقها بها يحتاج الى دليل، فان قام دليل عليه فهو، و الّا فيكون الحكم فيه بذلك مشكلا.

تفصيل الكلام فى ذلك هو انّ صاحب الجواهر (قدس سره) بعد أن ذكر الأخبار الدالة على عدم جواز إخراج الطّيور من مكة قال: (على ان الصحيح المزبور «و هو ما رواه عيص بن القاسم» بعد الإغضاء عن المناقشة فى صحته كما فى كشف اللثام مختص بالقمارى و لا صراحة فيه بالجواز، بل قيل و لا ظهور، بل عن ظاهر الشيخ فى التهذيب و غيره دلالته على التحريم، و لعله دوران الأمر فيه بين إبقاء لفظ (لا أحبّ) على ظاهره من الكراهة، و تخصيص الشيء المنفى فى سياق النفى بخصوص القمارى و الدباسى، أيضا و بين إبقاء العموم بحاله و صرف (لا أحب) عن ظاهره الى التحريم أو الأعم منه و الكراهة، و الأول خلاف التحقيق، و ان كان التخصيص أولى من المجاز بناء على اختصاص الأولوية بالتخصيص المقبول، و هو ما بقى من العام بعده، أكثر افراده، و ليس هنا كذلك، فاختيار الثانى لازم هذا ان سلم ظهور لفظ (لا أحبّ) فى الكراهة، و الّا فهو أعم منها و من الحرمة لغة، لكن مقتضى هذا عدم دلالته على الحرمة أيضا، بل تكون الرواية حينئذ مجملة لا تصلح حجة لأحد القولين، و لكن الأصل عدم الجواز للعمومات، لكن ذلك كله كما ترى مناف لما يقتضيه الإنصاف من دلالة الصحيح على جواز الإخراج من مكة و لو بملاحظة حكم المدينة المعلوم أنه الجواز، و دعوى إرادة القدر المشترك بين الكراهة و الحرمة من قوله «لا أحبّ» لا دليل عليها، فلا إشكال فى دلالته على ذلك.

نعم هو خاص بالقمارى، و يمكن إتمامه بعدم القول بالفصل، فمن الغريب ما عن المختلف و التذكرة من الاستدلال بالصحيحة على الحرمة، و أغرب من ذلك ما فى كشف اللثام من أنه ليس فيها أى الصّحيحة و لا فى شيء من الفتاوى الا

كفارات الإحرام، ص: ٢٢

و لا يجوز قتلها و لا أكلها (١).

الإخراج من مکهٔ لا الحرم، فلا یخالفه منع ابن إدریس من الإخراج منه و نصوص المنع من إخراج الصید أو الحمام منه و الأمر بالتخلیهٔ، نعم نصّ الشهید علی جواز الإخراج من الحرم، و لم أعرف جهته، إذ هو کما تری ضرورهٔ ظهور النّص فضلا عن الفتاوی فی الإخراج من مکهٔ الشامل للخروج عن الحرم و لو بترک الاستفصال.. إلخ).

الثالثهٔ- انه قد یقال: ان القدر المتیقّن من صحیح عیص بن القاسم الدّال علی جواز الإخراج من مکهٔ إلی الحرم و خارجه و هو جوازه للمحلّ لا المحرم بدعوی انصرافه عنه من حیث انصرافه الی المسافر عن مکهٔ الذی هو محلّ غالبا سوی القلیل النّادر فتدبر.

الرابعهٔ- انه علی تقدیر الجواز للمحل أو مطلقا یجوز للمحل بعد الخروج من الحرم إتلافها فتأمل.

(۱) ما أفاده المصنف (قدّس سرّه) من عدم جواز قتل القماری و الدّباسی و لا أکلهما للمحرم و لغیره فی الحرم مما لا ینبغی الإشکال فیه، و هو المعروف بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم)، بل ادعی علیه الاتفاق منهم علی ما فی کشف اللّثام.

و استدل لذلک بالعمومات المقتصر فی الخروج عنها علی ما عرفت، و ما رواه سلیمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) ما فی القمری و الدبسی و السّمان و العصفور و البلبل؟ قال: قیمته، فإن أصابه المحرم فعلیه قیمتان لیس علیه دم «۱».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۷

کفارات الإحرام، ص: ۲۳

[الثانی: ما یتعلق به الکفارهٔ]

اشارهٔ

الثانی: ما یتعلق به الکفارهٔ و هو ضربان:

[الأول ما لکفارته بدل علی الخصوص]

اشارهٔ

الأول ما لکفارته بدل علی الخصوص و هو کل ما له مثل (۱) من النّعم و أقسامه خمسهٔ:

[الأول النّعامهٔ]

الأول النّعامهٔ، و فی قتلها بدنهٔ (۲)

---

(۱) و المراد منه هو المثل فی الصورهٔ لا القیمهٔ، لأنه المنساق من المماثلهٔ المأمور بها فی الآیهٔ الکریمهٔ «۱» کالبدنهٔ فی النّعامهٔ، و البقرهٔ الأهلیهٔ فی بقرهٔ الوحش، و الشّاهٔ الأهلیّهٔ فی الظّبی.

(۲) کما هو المعروف بین الفقهاء (قدس اللّه تعالی أسرارهم) بل فی الجواهر بلا خلاف أجده فیه بل الإجماع حینئذ بقسمیه علیه، بل هو المحکی عن أکثر المخالفین أیضا، و استدل لذلک بوجهین:

الأول- انه أظهر أفراد المثل المأمور به فی کتاب اللّه العزیز (فجزاء مثل ما قتل من النّعم).

الثانی- الأخبار المرويّة عنهم (عليهم السلام)- منها:

۱- صحيح حريز عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: فی قول اللّه عز و جل (فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)؟ قال: فی النّعامهٔ بدنهٔ، و فی حمار وحش بقرهٔ، و فی الظّبی شاهٔ، و فی البقرهٔ بقرهٔ «۲».

۲- صحيح محمد بن مسلم و زرارهٔ عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) فی محرم قتل نعامهٔ؟ قال: عليه بدنهٔ، فان لم يجد فإطعام ستّين مسكينا، فان كانت قيمهٔ البدنهٔ أكثر من إطعام ستّين مسكينا لم يزد على إطعام ستّين مسكينا و ان كانت

---

(۱) سورهٔ المائدهٔ الآيهٔ ۹۶

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

...

قيمهٔ البدنهٔ أقل من إطعام ستّين مسكينا لم يكن عليه الّا قيمهٔ البدنهٔ «۱».

۳- ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: قلت له المحرم يقتل نعامهٔ؟ قال: عليه بدنهٔ من الإبل، قلت: يقتل حمار وحش؟ قال: عليه بدنهٔ، قلت: فالبقرهٔ؟ قال: بقرهٔ «۲».

۴- صحيح سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) فی الظّبی شاهٔ و فی البقرهٔ بقرهٔ و فی الحمار بدنهٔ و فی النّعامهٔ بدنهٔ و فيما سوى ذلك قيمته «۳».

و نحوها غيرها من الأخبار.

نعم فی محكی المبسوط و السرائر وجوب الجزور فی قتل النّعامهٔ و هذا نشأ من الأخبار المعبرهٔ به فی كفّارهٔ قتلها كخبر أبی الصباح قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن قول اللّه عز و جل فی الصّيد (مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ؟) قال: فی الظّبی شاهٔ و فی حمار وحش بقرهٔ و فی النّعامهٔ جزور «۴».

فعليه تقع المعارضهٔ بينه و بين الأخبار المتقدّمهٔ الدالهٔ على ان فی قتل النّعامهٔ بدنهٔ.

و لكن يمكن أن يقال بعدم المعارضهٔ بينه و بينها:

أما أولا- فلان فی طريق الخبر المشتمل على الجزور محمد بن الفضيل فلا يشمله دليل الاعتبار لضعف سنده.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۹

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۴

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳

...

و أما ثانيا- فلعدم الاختلاف بينه و بين الأخبار المتقدمهٔ، لعدم الفرق بين الجزور و البدنهٔ، و البدنهٔ هی الجزور، غايهٔ ما فی الباب ان البدنهٔ من حيث المفهوم يكون أخصّ، من الجزور، لاعتبار معنى الهدى فی مفهومها دونه، و هذا لا يوجب الاختلاف بينهما، و حينئذ

فيكون المراد واحدا.

ثم انه لو أغمض عما ذكرنا فيكون الترجيح للأخبار الدّالة على ثبوت البدنة فى قتل النّعامة، لكثرتها عددا، و صحتها سندا، و اعتضادها بنفى الخلاف و الإجماع و أكثر الفتاوى.

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأول- ان مقتضى إطلاق أخبار المقام هو عدم اعتبار السنّ المعتبر فى الهدى فى البدنة فتجزى سواء وافقت النّعامة فى الصّغر و الكبر و غيرهما من الخصوصيّات أم لا.

و أما ما حكى عن التذكرة من اعتبار المماثلة بين الصّيد و فدائه فى السنّ و غيره فلا يمكننا المساعدة عليه، لعدم دليل عليه سوى دعوى كونه المراد من المماثلة فى الآية الكريمة، و لكن لا يخفى ما فى هذه الدعوى من الاشكال، لكونها اجتهادا فى مقابل النّص الدالّ على كفاية ما يصدق عليه عنوان البدنة.

الثانى- ان بدنة تطلق على النّاقة و البقرة (كما فى القاموس) و بذلك صرح شمس العلوم قال: «البدنة: النّاقة و البقرة تنحر بمكة» و نقل ذلك عن الصّحاح و الديوان و المحيط و العين و النّهاية الأثيرية و تهذيب الأسماء للنووى، و زاد فى مجمع البحرين: الجمل، و خصّها بعضهم بالإبل، و هو الأقوى فى النظر، لعطف البقرة على البدنة فى كثير من الأخبار الواردة فى أجزاء الهدى الواحد المستحب أو عند الضّرورة عن المتعدّدين، و من المعلوم: ان العطف يقتضى المغايرة بين

كفارات الإحرام، ص: ۲۶

و مع العجز تقوّم البدنة و يفضّ ثمنها على البّر (۱)

المعطوف و المعطوف عليه، بل فى بعضها ما هو صريح فى اختلافهما للحكم كما فى خبر الحسين بن خالد عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له عن كم تجزئ البدنة؟ قال: عن نفس واحدة، قلت: فالبقرة؟ قال: تجزى عن خمسة.. «۱».

بل هو مستفاد من نفس أخبار الباب التى بينت فيها وجوب المثل لمثله كما فى صحيح سليمان بن خالد المتقدم و غيره: (ان فى الظّبى شاة و فى البقرة بقرة.. و فى النّعامة بدنة..).

مضافا الى اشتمال بعض أخبار المقام على بدلين مختلفين للبدنة و البقرة على ان المنساق من البدنة عرفا هو الإبل خاصة.

الثالث- انه هل يختص البدنة بالأنثى أو تعم الذّكر أيضا؟

يمكن أن يقال بالثّانى، كما هو المحكى عن العين حيث قال: (كذا البدنة، ناقة أو بقرة: الذّكر و الأنثى منه سواء يهدى الى مكة).

(۱) كما قد صريح بذلك غير واحد من الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل فى الحدائق حكايته عن الشّيخ و ابن إدريس و انه المشهور بين المتأخّرين، بل فى المدارك نسبته إلى الأكثر، و نسبه فى كشف اللّثام الى الشّيخ و بنى حمزة و غيرهما، و استدل لذلك- مضافا الى ما ذكر- بما رواه الزّهرى عن على بن الحسين (عليهما السلام) قال: قال لى يوما يا زهرى.. أو تدرى كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهرى؟ قال: قلت: لا أدرى، فقال: يقوم الصّيد قيمة عدل،

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحديث ۱۸

كفارات الإحرام، ص: ۲۷

...

ثم تفضّ تلك القيمة على البرّ، ثم يكال ذلك البرّ أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما.. «۱» و نحوه عن الفقه المنسوب الى الرضا

(علیه السلام) «۲».

و لکن حکی عن المبسوط و الخلاف و الوسیلة و الجامع مکان البّر: الطعام، و فی التّذکرة و المنتهی الطّعام المخرج: الحنطة و الشّعیر أو التّمر أو الزبیب، و فی کشف اللثام بعد نقل ما عرفت قال: (و لو قیل یجزی کل ما یسمی طعاما کان حسنا، لأن اللّه تعالی أوجب الطعام).

و الأقوی فی النظر هو کفایة فض ثمن البدنة علی مطلق الطّعام، لإطلاق الأخبار.

و أما القول بانصرافه الی البّر، ففیه ما لا یخفی من المناقشة و الاشکال:

أما أولا- فلمنعه.

و أما ثانیا- فلأنه بعد فرض ثبوته بدوی لا عبرة به فی تقیید الإطلاق، لعدم کونه کالقرینة الحافّة بالکلام الذی هو المعیار و الملاک فی الانصراف الصالح للتّقیید، و حینئذ فیحکم بکفایة مطلق ما یصدق علیه الطعام و یحمل قوله (علیه السلام) (علی البّر) فی خبر الزهری المتقدم علی المثال أو الأفضل.

و من هنا ظهران ما أفاده کاشف اللثام من الاکتفاء بغیر البرّ مما یجزی فی مقام الکفّارة هو الصّواب.

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحدیث ۱ من کتاب الصوم عن الکلینی و المقنع ص ۵۶ و الهدایة ص ۴۹ المطبوعین جدیدا.

و روی فی المستدرک عنهما أیضا فی الباب ۱ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحدیث ۲.

(۲) المستدرک الباب ۱ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحدیث ۱.

کفارات الإحرام، ص: ۲۸

و یتّصدق به لکل مسکین مدّان (۱)

(إیقاظ) ثم انه مع العجز عن البدنة علیه أن یقوّم البدنة بالقیمة السوقیّة العادلة، ثم تفض تلک القیمة علی البّر أو غیره من الطعام ثم یتّصدق به علی المساکین لکل منهم مدّان أو مدّ علی ما یأتی عند شرح کلام المصنف (قدّس سرّه) الآتی.

(۱) لصحیح أبی عبیدة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: إذا أصاب المحرم الصّید و لم یجد ما یکفّر من موضعه الذی أصاب فیه الصّید قومّ جزاؤه من النّعم دراهم، ثم قوّمت الدّراهم طعاما، لکل مسکین نصف صاع، فان لم یقدر علی الطّعام صام لکل نصف صاع یوما «۱» و ما رواه الزّهری المتقدّم، لقوله (علیه السلام) فی ذیله: (ثم یکال ذلک البّر أصواعا فیصوم لکل نصف صاع یوما) «۲».

و لکن ینبغی هنا ذکر طائفتین من الأخبار:

الأولی- منها مطلقة و لم یذکر فیها المدّ و لا المدّین.

الثانیة: منها مقیّدة بالمدّ.

أما الطّائفة الأولی- فمنها.

۱- صحیح زرارة و محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: فی محرم قتل نعامة؟ قال: علیه بدنة فان لم یجد فإطعام ستّین مسکینا، قال: فان کان قیمة البدنة أکثر من إطعام ستّین مسکینا لم یزد علی إطعام ستّین مسکینا،

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱

(۲) الوسائل ج ۷ الباب ۱ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحدیث ۱

كفارات الإحرام، ص: ۲۹

...

و ان كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الّا قيمة البدنة «۱».

۲- خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل محرم أصابه نعامة، ما عليه؟ قال: عليه بدنة، فان لم يجد فليتصدّق على ستين مسكينا، فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما.. إلخ «۲».

۳- ما رواه الحسن بن على بن شعبة فى تحف العقول مرسلا عن أبى جعفر الجواد (عليه السلام).. قال: و ان كان من الوحش فعليه فى حمار وحش بدنة، و كذلك فى النّعامة بدنة، فان لم يقدر فإطعام ستّين مسكينا، و ان لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوما.. إلخ) «۳» و نحوها غيرها من الأخبار المروية عنهم (عليهم السلام).

أما الطّائفة الثّانية- فمنها:

۱- خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن محرم أصاب نعامة و حمار وحش؟ قال: عليه بدنة قال: قلت فان لم يقدر على بدنة؟

قال: فليطعم ستّين مسكينا، قلت: فان لم يقدر على أن يتصدّق؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوما، و الصّدقة مدّ على كل مسكين، قال: و سألته عن محرم أصاب بقرة؟ قال: عليه بقرة، قلت: فان لم يقدر على البقرة؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكينا، قلت: فان لم يقدر على أن يتصدّق به؟ قال: فليصم تسعة أيام..

إلخ «۴».

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۹

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۶

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳

كفارات الإحرام، ص: ۳۰

...

۲- صحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): من أصاب شيئا فداؤه بدنة من الإبل، فان لم يجد (به خ ل) فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكينا لكل مسكين مدّا، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيّام.. إلخ «۱».

۳- خبر عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن قول اللّه عز و جل (فمن قتل صيدا متعمّدا و هو محرم فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَةِ، أَوْ كَفّٰارَةٌ طَعٰامُ مَسٰاكِينَ، أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيٰاماً) ما هو؟ قال: ينظر الذى عليه بجزاء ما قتل، فاما أن يهديه و اما أن يقوّم فيشترى به طعاما فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مدّا و اما أن ينظر، كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوما «۲».

فإذا تقع المعارضة بين هاتين الطائفتين من الأخبار و بين ما تقدم من الأخبار عند شرح كلام المصنف (قدس سره) الدالة على إطعام نصف صاع و هو مدّين لكل مسكين، و لكن يمكن الجمع بينها بما يلى:

۱- حمل ما دلّ علی إطعام مدّین لکل مسکین علی النّدب، و لا سیّما بعد ان کان إطعام مدّ لکل مسکین فی غیر مفروض المقام من الکفّارات، و لعل هذا الاختلاف فی منطوق الأخبار- کما أفاده صاحب الجواهر (قدس سره) راجع الی ذلک لا أن تکون فی هذه الکفّارة خصوصیّة.

ثمّ انه قال صاحب الجواهر: (و ان کان المصنّف «قدس سره» قد اختار المدّ هناک، و لعله للفرق بین المقام و غیره، بتعارض حق الفقراء هنا، إذ هو تفریق

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱۴.

کفارات الإحرام، ص: ۳۱

و لا یلزم ما زاد عن ستین (۱)

للموجود بخلاف غیره فإنه دفع ممن علیه الکفّارة فلا بأس باستحباب دفعه للمدّین بخلاف ما هنا، و من هنا یمکن ترجیح نصوص المدّین بالفتاوی..).

۲- ما أفاده کشف اللثام (من احتمال الجمع بینها باختلاف القیمة فإن وفت بمدّین تصدق بهما، و إلا فبمدّ علی الکل أو البعض، و لکن لا أعرف به قائلا بالتّنصیص و یحتمله کلام من أطلق إطعام الستین) و (فیه): مضافا الی اعترافه بعدم القائل له بالتّنصیص لا شاهد له فلا یمکن المصیر الیه.

(۱) ما أفاده المصنف (قدس سره) من عدم لزوم دفع ما زاد عن ستّین ان زاد البّر أو مطلق الطّعام مما لا ینبغی الإشکال فیه و هو المعروف بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) بل قد نفی عنه الخلاف و استدل لذلک بعدة أخبار- منها:

۱- صحیح زرارة و ابن مسلم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی محرم قتل نعامة؟ قال: علیه بدنة فان لم یجد فإطعام ستّین مسکینا، فان کانت قیمة البدنة أکثر من إطعام ستّین مسکینا لم یزد علی إطعام ستّین مسکینا، و ان کانت قیمة البدنة أقل من إطعام ستّین مسکینا لم یکن علیه الا قیمة البدنة «۱».

۲- ما رواه جمیل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی محرم قتل نعامة؟ قال: علیه بدنة، فان لم یجد فإطعام ستّین مسکینا و قال ان کانت قیمة البدنة أکثر من إطعام ستّین مسکینا لم یزد علی إطعام ستین مسکینا، و ان کانت قیمة البدنة أقل من إطعام ستّین مسکینا لم یکن علیه الا قیمة البدنة «۲».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۹

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۲

کفارات الإحرام، ص: ۳۲

...

ینبغی هنا ذکر أمور:

الأول- ان أخبار المقام ظاهرة فی عدم وجدان ذات البدنة لا قیمتها و لذا فرض فیها التّقویم.

الثانی- انه کما لا یجب دفع ما زاد عن ستّین لو زاد البّر أو مطلق الطّعام کذلک لا یجب الإتمام لو نقص عنه، لقوله (علیه السلام) فی

صحیح زرارة و محمد بن مسلم المتقدّم آنفا: (و ان كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستّين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة) و نحوه فى المرسل المتقدم آنفا.

الثالث- انه لا ينافى الأخبار المتقدمة إطلاق غيرها مما دل على إطعام الستّين لحمله على ما ذكر.

الرابع- انه لاـ ينافى ما ذكرناه ما حكى عن أبى الصلاح و ابن زهرة من إطلاق: ان من لم يجد البدنة تصدق بثمنها كما فى صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن قوله: (أو عدل ذلك صياما) قال: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوما «۱» و ذلك لإمكان حمله على أراد التصدق به على الوجه الذى تقدم.

الخامس- انه لا ينافى ما تقدم أيضا ما حكى عن الحلبيّين من الانتقال الى الصّوم مع العجز عن البدنة، لأنه مضافا الى عدم الدّليل عليه مناف للدّليل المعتبر الذى هو عبارة عن الكتاب و السنّة، نعم يمكن حمله على ارادة العجز عن البدنة عينا و قيمة.

السادس- انه لا عبرة لما قيل من انه إذا لم يجد بدنة يكفيه سبع شياه.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۰.

كفارات الإحرام، ص: ۳۳

...

و ان لم يقدر ذلك صام ثمانية عشر يوما الدال عليه خبر داود الرقى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى الرّجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء؟ قال: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما «۱» و ذلك:

أما أولا- فلكونه ضعيفا من حيث السند فلا عبرة به.

و أما ثانيا- فلعدم إمكان مقاومته مع الأخبار المتقدّمة لخروجه عن حيّز دليل الحجّية و الاعتبار بإعراض الأصحاب عنه.

السابع- انه لو لم يتمكن العاجز عن البدنة من تحصيل البّر و قلنا بتعيّنه دون قيمته فما تكليفه؟

فنقول: ان أقوى الاحتمالات أن يقوّم قيمة عادلة و يجعلها عند ثقة ليشترى بها برّا إذا وجده، إذ بالقدرة على القيمة يكون قادرا عليه، و ليس لنا دليل ظاهرا على فوريّة وجوب إخراجه حتى يعد عاجزا عنه.

ثم أقواها شراء غيره من الأطعمة لمطلقات الطّعام المحمولة على صورة فقده عند وجوب الفداء و حينئذ ففى الاكتفاء بالستّين مسكينا- كما فى البرّ- لو زاد غيره من الطعام عن السّتين اشكال: من إناطة الكفّارة بالقيمة، و من شمول دليل الاكتفاء، للبر و غيره.

و أدنى الاحتمالات الانتقال الى الصّوم بمجرد عدم تمكنّه من تحصيل البّر، لأنه بعد حمل المطلقات على البّر يلزم الانتقال عنه اليه، و لازم ذلك أن لا يبقى مورد للعمل بمطلقات الطّعام على إطلاقها و هو خلاف الظاهر.

الثامن- لو تعدّد صنف ما يجده من الطّعام من غير البرّ فهل يتعيّن عليه فرد خاص منه أم لا؟ يمكن أن يقال بالتّخيير، لعدم المرجّح الشّرعى ظاهرا فى

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۳۴

...

البين.

و يمكن أن يقال بتعيّن الأقرب إليه كالشعير و أمثاله لأنه أولى بالبدليّة، و هذا هو الأقرب فى النظر.

التاسع- انه هل يلحق القيمة بالزكاة إذا عزلها المالك عن ماله عند عدم المستحق فى عدم الضّمان بالتلف بلا تفريط أم لا؟

يمكن أن يقال بالأول بدعوى: عدم الفرق بينها و بين الكفّارة.

و يمكن أن يقال بالثانى للفرق بينهما، لتعلق الزكاة بالعين، فلو عزلها المالك و تلفت بلا تفريط منه لم يجب لها البدل عليه و هذا بخلاف الكفّارة، لتعلقها بالذّمة، فلا تبرأ الذّمة إلّا بإخراجها.

و لكن يمكن المناقشة فيه بأنه بعد فرض الاذن شرعا بإبدال الواجب- و هو البّر- و إيداع القيمة فقد تعلق الوجوب بعين البدل فيلحقه حكم الزّكاة، و لذا نقول: انه لو زادت قيمة البّر و نقصت القيمة المودعة عن السّتين لم يجب ضمّ الزائد إلى القيمة الأولى لإكمال السّتين، و هذا يدل على ان الواجب عند عدم التّمكن من المبدل منه هو البدل.

اللّهم الا أن يقال: ان ابدال الجزاء بالقيمة و شراء الطّعام بها انما غايته أن يجعل القيمة أو الطّعام بمنزلة تعيين الجزاء و هو لا يوجب رفع الضّمان و لا اختصاص الوجوب بالمعين و لا فراغ الذّمة به ما لم يحصل الإخراج و هذا بخلاف الزّكاة فتأمل.

العاشر- انه ينبغى هنا بيان اعتبار حكم العدلين فى مثلّية الجزاء التى اعتبرتها الآية الكريمة (.. فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ) «۱» فنقول: انه لا بأس بذكر ما أفاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه) فى هذا

---

(۱) سورة المائدة، الآية ۹۶.

كفارات الإحرام، ص: ۳۵

...

المقام:

قال: ان ظاهر الآية اعتبار حكم العدلين فى مثلية الجزاء.

و من هنا قال الطبرسى (طاب ثراه) فى جامع الجوامع و المقداد فى آيات الأحكام: «يحكم به رجلان عدلان فقيهان» و كذلك فى الوجيز، و حكاه فى مجمع البيان عن أبى عباس، الا انى لم أجد له أثرا فى كلام الفقهاء، و لذا قال الأردبيلى فى آيات الأحكام: «ان اعتبار التعدّد ينافى اعتبار الحكم، إذ ليس بعد شهادة العدلين شيء إلا ما جاء من الحلف فى دعوى الدين على الميّت، فلا يبعد إرادة الشّهادة من الحكم فى الآية» و لكن فيه: انه لا- أثر فى كتب الفروع لاعتبار شهادة العدلين فى المثليّة أيضا. إلا ما تسمعه فى آخر الكفّارات، ضرورة: أن المنصوص حكمه ما جاء فى النّص و غير المنصوص حكمه ضمان القيمة، و ذلك كله يشهد لكون القراءة «ذو عدل» كما فى الصّافى عن المجمع عن الباقر و الصّادق (عليهما السّلام) قال: و فى الكافى و العياشى عن الباقر (عليه السلام) «۱»: (و العدل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و الامام من بعده) ثم قالا: هذا مما أخطأت به الكتّاب).

و زاد العيّاشى: «يعنى رجلا- واحدا يعنى الإمام» «۲» أقول: يعنى ان رسم الألف فى (ذوا عدل) من تصرف نسّاخ القرآن خطأ، و الصواب عدم نسخها، و ذلك انه يفيد ان الحاكم اثنان و الحال انه واحد و هو الرّسول فى زمانه ثم كل إمام فى زمانه على سبيل البدل الى أن قال:

---

(۱) الكافى ج ۴ ص ۳۹۷ باب النوادر من أبواب الصيد من كتاب الحج الحديث ۵ و تفسير العياشى ج ۱ ص ۳۴۳ سورة المائدة الرقم ۱۹۷.

(۲) تفسير العياشى ج ۱ ص ۳۴۴ سورة المائدة الرقم ۱۹۸ و هذا فى رواية أخرى.

کفارات الإحرام، ص: ۳۶

...

و فی التهذیب عن الباقر (علیه السلام): «العدل رسول اللّه (ص) و الامام من بعده یحکم به و هو ذو عدل فإذا علمت ما حکم به الرسول و الامام فحسبک و لا تسأل عنه» «۱».

قلت: و فی الموثق: «ان زرارة سأل أبا جعفر علیه السلام عن قول اللّه عز و جل «یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ» فقال: (العدل رسول اللّه (ص) و الامام من بعده) ثم قال: هذا مما أخطأت به الکتّاب «۲» و نحوه حسن إبراهیم بن عمر الیمانی عن الصادق (علیه السلام) «۳» و فی الحسن عن حماد بن عثمان قال: تلوت عند أبی عبد اللّه (علیه السلام) ذوا عدل منکم، فقال: (ذو عدل هذا مما أخطأت فیه الکتّاب) «۴» و فی المحکی عن تفسیر العیاشی عن زرارة «سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول «یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ قال: ذلک رسول اللّه و الامام من بعده (صلوات اللّه علیهما) فإذا حکم به الامام فحسبک» «۵» و فیه عن محمد بن مسلم عنه (علیه السلام) فی الآیة: (یعنی رجلا واحدا یعنی الإمام (علیه السلام) «۶» الی

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب صفات القاضی الحدیث ۲۶ و التهذیب ج ۶ ص ۳۱۴ الرقم ۸۶۷.

(۲) الکافی ج ۴ ص ۳۹۷ باب النوادر من أبواب الصید من کتاب الحج الحدیث ۵.

(۳) الکافی ج ۴ ص ۳۹۶ باب النوادر من أبواب الصید من کتاب الحج الحدیث ۳.

(۴) روضة الکافی ص ۲۰۵ الرقم ۲۴۷ الطبع الحدیث.

(۵) تفسیر العیاشی ج ۱ ص ۳۴۴ سورة المائدة، الرقم ۲۰۰.

(۶) تفسیر العیاشی ج ۱ ص ۳۴۴ سورة المائدة، الرقم ۱۹۸.

کفارات الإحرام، ص: ۳۷

و لو عجز صام عن کل مدّین یوما (۱)

أن قال:

فإذا عرفت ذلک یمکن أن یکون المراد من ذوا عدل النبی (صلی اللّه علیه و آله) و الامام (علیه السلام) علی معنی الاجتزاء بحکم أحدهما و ان المراد من الحکم بیان المثل للمقتول من الصّید و هو حینئذ ما ذکره الفقهاء فی کتبهم من الخمسة أو العشرة فتکون الآیة دلیلا علی اعتبار النّص الشّرعی فی المثلیّة لا انه منوط بنظر العدلین من سائر النّاس کما توهمه بعض العامّة حتی انه جعل الآیة من الأدلة علی جواز القیاس.. إلخ).

(۱) کما هو المعروف بین الفقهاء (قدس سرهم) بل عن التّبیان انه مذهبنا، و فی المجمع و فقه القرآن انه المروی عن أئمتنا، بل عن الغنیة الإجماع علیه، و استدل لذلک- مضافا الی ما ذکر- بصحیح أبی عبیدة الحذاء المتقدم لقوله (علیه السلام) فیه (ثم جعل لکل مسکین نصف صاع فان لم یقدر علی الطّعام صام لکل نصف صاع یوما «۱».

و صحیح محمد بن مسلم المتقدم، لقوله (علیه السلام) فی ذیله: (فان لم یکن عنده فلیصم بقدر ما بلغ لکل طعام مسکین یوما) «۲».

۳- خبر الزهری لقوله (علیه السلام) فیه: (فیصوم لکل نصف صاع یوما) «۳».

هذا و لکن المحکی عن الخلاف انه یصوم عن کل مدّ یوما، و یدل علیه مرسل ابن بکیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی قول اللّه عز و جل «أَوْ عَدْلُ ذٰلِکَ صِیٰاماً»

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۰.

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب بقيهٔ الصوم الواجب، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۳۸

...

قال: بثمن قيمهٔ الهدى طعاما ثم يصوم لكل مدّ يوما فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه «۱».

فلو تمّ هـذا يكون المدار فى عدد الأيّام التى تصام على عدد الأمداد أو نصف صاع على القولين كما أومى إليه فى صـحيح محمد بن مسـلم عن أبى جعفر (عليه السـلام) قال: سألته عن قوله: (أو عـدل ذلك صـياما) قال: عـدل الهدى ما بلغ يتصّدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما «۲».

ينبغى هنا الإشارهٔ إلى أمرين:

الأول– انه لو نقصت الأمـداد عن الستّين– كمـا لو كـانت خمس و عشـرين صاعـا بنـاء على كون المـدّين إطعاما لكل مسـكين– ففى القواعـد ذهب الى لزوم صوم ستّين، بـل هو مقتضـى إطلاـق محكى المقنعـهٔ، و اسـتدل لـذلك بالاحتيـاط و (فيه) مـا لا يخفى لكونه اجتهادا فى مقابل النّص المتقدم الدّال على كون الصوم بمقدار نصف الصّاع أو المد.

الثانى– انه لو لم يبق من الطّعام بعد كيله أصواعا ما يبلغ نصف صاع، أو لم يبق بعد كيله أمدادا ما يبلغ مدّ على القولين، صام عنه يوما، كمـا صـرح به الفاضل، بل فى محكى التـذكرهٔ و المنتهى لا نعلم فيه خلافا، لأن صـيام اليوم لا يتبعّض، و السـقوط غير ممكن، لشـغل الذّمـهٔ، فيجب إكمـال اليوم و لكن لا يخفى ما فيه، لأنه ان أراد شـغل الذمـهٔ بالإطعام فهو مفروض السـقوط، لعجزه عنه، و ان أراد منه شغـل الذمّـهٔ بالصّوم فهو أول الكلام، لما دل من الأخبار على ان صـيام اليوم بـدل عن إطعام مـدّ أو مـدّين على اختلاف القولين لكل مسكين.

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۵.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۰.

كفارات الإحرام، ص: ۳۹

و لو عجز (۱) صام ثمانية عشر يوما (۱)

و المفروض ان المبدل منه منتف، و لو شك فيه يكون المرجع هو الأصل الذى يقتضى البراءهٔ، فتأمل.

(۱) عن صوم الستّين مثلا.

(۲) كمـا هو المعروف، و اسـتدل لـذلك بالأخبـار المتقدمـهٔ، و لكن لم يقيّـد فيهـا بـالعجز المـذكور بـل قيـدت بالعجز عن الإطعام و الصّدقـهٔ، و من هنـا قـال فى الجواهر: (الا انه بالحمل على العجز عن عـدل أمـداد الطعام يحصل الجمع بينها و بين ما مرّ مع الاحتياط و رعايـهٔ المطابقـهٔ لسائر الكفارات و ما سـمعته من الشّـهرهٔ و بـذلك يرجّح على احتمال الجمع بحمل الأولى على الفضل و الثّانيـهٔ على الاجزاء كما فى غير المقام الـذى يحصل فيه التّعارض بين الأقل و الأكثر على ان الجمع الأول من باب التقييـد و الثانى من باب المجاز و الأول أرجح).

ان ما أفاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه) فی مقام الجمع ان تمّ فهو، و الّا ففی صورة الشّک یمکن أن یقال بوجوب الأخذ بما تحصل به البراءة الیقینیّة، لأن المفروض اشتغال ذمّته بشیء من الصّوم بعد عجزه عن الصّدقة و اشتغال الیقینی یستدعی الفراغ الیقینی، فعلیه أن یأتی بالزّائد و هو صوم السّتین مع التمکّن، اللّهم الا- أن یقال: ان فی مثله الاکتفاء بالأقل و فی الزّائد بالأصل- کما أفاده صاحب الجواهر- لعدم کون الأقل و الأکثر هنا من قبیل الأقل و الأکثر الارتباطیّین فیتعیّن فیه الأخذ بالأقلّ و یدفع الأکثر بالأصل.

و أما القول بعدم حصول البراءة عن التکلیف بالأقل هنا حتی عن نفسه إلّا بإکمال السّتین، لکونه من قبیل رکعات الصلاة فمدفوع، لعدم کون مفروض المقام من هذا القبیل بل کونه من قبیل الدّیون و الضّمانات، و لکن هذه المسألة بعد تحتاج

کفارات الإحرام، ص: ۴۰

...

إلی التأمل و الملاحظة.

ینبغی هنا الإشارة إلی أمرین:

الأول- انه لو تمکن من صیام أکثر من ثمانیة عشر یوما- کالعشرین- مثلا فهل یجب علیه ذلک أم لا؟ یمکن أن یقال بالأول و یستدل لذلک بما یلی:

۱- الاحتیاط.

۲- المیسور لا یسقط بالمعسور.

و یمکن أن یقال بالثانی و یستدل لذلک بما یلی:

۱- الأصل.

۲- إطلاق الأخبار المتقدمة الدال علی عدم وجوب أکثر منها.

و تحقیق الکلام هو القول الثانی، لظهور الأخبار المتقدّمة فی صدر المبحث فی وجوب خصوص ثمانیة عشر یوما، و من هنا لا یبقی مجال للقول بجریان قاعدة المیسور و لو تمکن من الأکثر.

نعم الاحتیاط مطلب آخر.

الثانی- انه لو عجز بعد صیام شهر عن الشّهر الآخر بناء علی القول بلزوم صیام شهرین فهل یسقط صیام الشّهر الثّانی أو لا؟ فاختار صاحب الجواهر السّقوط، و لکن فی القواعد أقوی الاحتمالات وجوب تسعة مکانه، لکونها حقیقة بدلا عن الشّهر، ثم ما قدر علیه زاد عن التسعة أو نقص، لقاعدة المیسور، ثم السّقوط لعجزه عن الشّهرین واقعا، فتجزیه الثّمانیة عشر الّتی صامها.

و لکن یمکن أن یقال بأن أقرب الاحتمالات هو ما اختاره صاحب الجواهر (قدّس سرّه) لعدم دخل اعتقاده أو ظنّه فی تمکنه من صیام شهرین فی وجوبهما کما انه لا مجال لقاعدة المیسور، و کما لا دلیل علی کون تسعة بدلا عن الشهر، و الّا

کفارات الإحرام، ص: ۴۱

و فی فراخ النّعام روایتان: إحداهما: مثل ما فی النّعامة (۱) و الأخری (۲) من صغار الإبل و هو الأشبه (۳)

لکان الواجب صوم تسعة و شهر فیما لو علم ابتداء من التّمکن علی صوم شهر دون الآخر.

و کیف کان فتکون أخبار الباب ظاهرة فی کون التّکلیف علی الوجه الذی تقدّم.

و لا أقل من الشّک و فی هذه الصورة یکون المرجع الأصل العملی و هو البراءة.

(۱) و المراد من الروایة التی أشار إلیها المصنف (قدّس سرّه) هو صحیح أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن

محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها و أكلوها؟ فقال: عليهم مكان كل فرخ أصابوه و أكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ و عدد الرجال قلت: فان منهم من لا يقدر على شيء؟ فقال: يقوّم بحساب ما يصيبه من البدن و يصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما «۱» و استدل من يقول بثبوت كفّارة النّعامة فى فرخها به، و بمساواته للكبير لدخوله باسم النّعامة فتشمله الروايات المطلقة الدّالة على ان فى النّعامة بدنة.

(۲) لم أجدها حين مراجعتى لأحاديث الباب و فى الجواهر: (.. و ان كنا لم نقف عليها، كما اعترف به غير واحد).

(۳) بأصول المذهب و قواعده، لقوله تعالى (فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) «۲» مضافا الى الشّهرة.

و أما خبر أبان بن تغلب الذى عرفته الدّال على لزوم البدنة فى فراخ

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۱.

(۲) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

كفارات الإحرام، ص: ۴۲

...

النّعام فيحتمل أن يكون الوجه فى إيجابها على المحرم من جهة الأمرين و هما قتل الفراخ و أكلها، بل عمدة النظر فيه- كما ترى- إلى الأكل و الاشتراك فى الجريمة، إذ من المستبعد مباشرة كل منهم للذبح، و لعل الفراخ تزيد على عددهم فيكون الواحد ذابحا للأكثر.

و يمكن القول بأن المراد من قوله (عليه السلام): (يشترون على عدد الفراخ و عدد الرّجال) هو وجوب شراء ما يوافق أكثر العددين سواء أكل كل واحد منهم من الجميع أم لا، و سواء اختص بعضهم بالذبح أم لا، لترك الاستفصال فى الرواية فلا تتعلق بالمدّعى من وجوب البدنة لقتل فرح النّعامة من حيث هو قتل له فالأقرب هو وجوب صغير الإبل لقتل فرخ النّعامة، لكونه مماثلا له، و مع العجز عنه يساوى بدله بدل الكبير، فيقوم بطعام السّتين، فان عجز صام يوما عن كل مدّين أو المدّ على البحث المتقدم ذكره، لما تقدّم من الأخبار.

ينبغى هنا التنبيه على أمرين:

الأول- ان ظاهر أخبار الباب هو التّرتيب فى هذه الكفّارة كما هو المشهور بل عن المبسوط نسبته إلى أصحابنا مشعرا بالإجماع عليه، فإذا تمكن من البدنة فعليه ذلك و إذا لم يتمكن منها فينتقل إلى إطعام المساكين و مع عدم تمكّنه من الإطعام ففرضه الصوم.

و أما إطلاق ما رواه العياشى عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن قول اللّه عز و جل فيمن قتل صيدا متعمّدا و هو محرم (فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَةِ، أَوْ كَفّٰارَةٌ طَعٰامُ مَسٰاكِينَ، أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيٰاماً) «۱» ما هو؟ قال: ينظر إلى الذى عليه

---

(۱) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

كفارات الإحرام، ص: ۴۳

[الثانى بقرة الوحش و حمار الوحش]

الثانى بقرة الوحش و حمار الوحشو فى قتل كل واحد منهما بقرة أهلية (۱)

بجزاء ما قتل، فأما أن يهديه، و اما أن يقوّم فيشترى به طعاما فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مدّا و اما أن ينظركم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوما «۱» فلا ينافى ما دل على التّرتيب فيها لكونه محمولا على ما ذكر و يأتى بعض الكلام فى تأييده عند شرح كلام المصنف الراجع الى ذلك فى آخر البحث عن القسم الثالث، فراجعه.

الثانى- انه هل يجب التّتابع فى هذا الصوم أو لا؟ و الظّاهر عدم اعتباره فيه، لإطلاق الأخبار.

و أما القول بانصرافه اليه، ففيه ما لا يخفى، لعدم الانصراف، و على فرض ثبوته بدوىّ فلا عبرة به فى تقييد الإطلاق.

مضافا الى ما دل على حصر التّتابع فى غيره، كما فى صحيح سليمان بن جعفر الحميرى قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أ يقضيها متفرقة؟ قال: لا بأس بتفريقه قضاء شهر رمضان انّما الصّيام الذى لا يفرق كفارة الظّهار و كفّارة اليمين «۲».

و من هنا ظهر ضعف ما حكى عن المفيد و المرتضى و سلّار عن وجوب التّتابع فيه، لظهور الكتاب و السنّة و الفتاوى فى انه كفّارة و الأصل فيها التّتابع، و ذلك لمنعه فتأمل و لاحظ.

(۱) كما هو المعروف بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه، و يدل عليه قوله

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۴.

(۲) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۸.

كفارات الإحرام، ص: ۴۴

...

(عليه السلام) فى صحيح حريز (.. و فى البقرة بقرة) «۱» و فى رواية سليمان بن خالد (.. فى الظبى شاة، و فى البقرة بقرة) «۲» و فى رواية أبى بصير فى جواب السؤال عمن أصاب بقرة أو حمار وحش: (عليه بقرة) «۳» و فى رواية الحسن بن على ابن شعبة مرسلا عن أبى جعفر الجواد: (فان كان بقرة فعليه بقرة) «۴» مضافا الى الآية الكريمة (فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) «۵» هذا كلّه بالنسبة إلى بقرة الوحش.

و أما بالنّسبة إلى حمار الوحش فكذلك عند الأكثر لقوله (عليه السلام) فى صحيح حريز المتقدّم: (و فى حمار وحش بقرة) و فى خبر أبى بصير المتقدم: (قلت:

فإن أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه؟ قال: عليه بقرة) و فى خبر أبى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن قول اللّه عز و جل فى الصيد:

(مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) قال: فى الظّبى شاة و فى حمار وحش بقرة و فى النّعامة جزور «۶» الى غير ذلك من الأخبار المروية عنهم (عليهم السلام).

و لكن ذهب الصّدوق (طاب ثراه) على ما حكى عنه وجوب بدنة فيه لعدة أخبار منها:

۱- ما رواه الحسن بن على بن شعبة فى تحف العقول مرسلا عن أبى جعفر

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۲

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب کفارات الصيد، الحديث ۲.

(۵) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

(۶) الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب کفارات الصيد، الحديث ۳.

کفارات الإحرام، ص: ۴۵

...

الجواد (.. و ان کان من الوحش فعليه فی حمار وحش بدنة «۱».

۲- خبر أبی بصير عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن محرم أصاب نعامة و حمار وحش؟ قال: عليه بدنة.. إلخ «۲».

۳- ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: قلت له المحرم يقتل نعامة؟ قال: عليه بدنة من الإبل، قلت: يقتل حمار وحش؟ قال:

عليه بدنة.. إلخ «۳».

فإذا تقع المعارضة بين هذه الأخبار و الأخبار المتقدمة الدّالة على ان فی حمار الوحش بقرة. و يمکن الجمع بينها و بين الأخبار المتقدمة بوجهين:

الأول- حمل هذه الأخبار المشتملة على البدنة على الفضل أو على إرادة البقرة من البدنة، لما تقدم من عمومها للبقرة على رأی جماعة من اللغويّين، و فيه ما لا يخفى:

أما عدم تماميّة حملها على الفضل فلعدم الشّاهد له فلا يتم.

و أما عدم تماميّة ارادة البقرة من البدنة فلما تقدم فی البحث عن کفّارة النّعامة من عدم شمولها للبقرة، للتغاير بينهما، لعطف البقرة على البدنة فی کثير من الأخبار.

الثانی- القول بالتخيير بين البدنة و البقرة فی مقام إعطاء الکفّارة عن قتل حمار وحش بمقتضى الجمع بينهما، کما قد ذهب اليه بعض من الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم).

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب کفارات الصيد، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب کفارات الصيد، الحديث ۳.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب کفارات الصيد، الحديث ۴.

کفارات الإحرام، ص: ۴۶

و مع العجز تقوم البقرة الأهليّة و يفضّ ثمنها على البّر (۱) و يتصدق به (۲) لکلّ مسکين مدّان (۳)

و (فيه) انه لا دليل عليه فلا يمکن الذّهاب اليه.

و التحقيق انه لا معارضة بينها و بين ما تقدم من الأخبار، لخروج الطائفة الثّانية عن حيّز دليل الحجّية و الاعتبار بإعراض الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) عنها فتبقى الطّائفة الأولى الدالة على البقرة فی کفارة حمار وحش بلا معارض، فتأمل.

(۱) أو غيره من الطعام کما تقدم فی بدل البدنة.

(۲) لخبر أبی بصير عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن محرم أصاب بقرة؟ قال: عليه بقرة، قلت فان لم يقدر على بقرة؟ قال: فليطعم ثلاثين مسکينا، قلت: فان لم يقدر على أن يتصّدق به؟ قال: فليصم تسعة أيام..

إلخ «۱» و نحوه خبره الآخر «۲» و صحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام).. و من كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة، فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا، فان لم يجد فليصم تسعة أيام.. إلخ «۳».

فما أفاده المصنف (قدس سره) هنا صحيح إلا فى تعيين البرّ، لجريان البحث السابق فى بدل البدنة فيه، و قد عرفت هناك ان الأقوى عدم تعيينه، بل يكفى مطلق الطّعام.

(۳) ما أفاده المصنّف (قدس سره) من لزوم التّصديق بمدّين مما لا يمكن

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ۱۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ۱۳.

كفارات الإحرام، ص: ۴۷

و لا يلزم مما زاد على الثّلاثين (۱) و مع العجز يصوم عن كل مدّين يوما (۲) و ان عجز صام تسعة أيام (۳).

[الثالث فى قتل الظبى شاة]

الثالث فى قتل الظبى شاة (۴)

المساعدة عليه، لما عرفت فى المبحث السابق من الاكتفاء بالمدّ.

(۱) ما أفاده (قدس سره) من عدم لزوم دفع ما زاد عن ثلاثين صحيح، للتحديد بها فى الأخبار المتقدّمة، كما انه لا يجب الإكمال به لو نقص عنه.

(۲) أو عن كل مدّ على البحث الذى تقدّم.

(۳) كما فى خبر أبى بصير المتقدم، لقوله (عليه السلام) فيه: (فان لم يقدر على أن يتصّدق به؟ قال: فليصم تسعة أيام) «۱».

و لا يخفى ان فيه الأمر بصيام تسعة أيام بعد العجز عن الصّدقة، و لكنه يحمل على ما تقدم من التفصيل فى مبحث البدنة وفاقا للأكثر.

و كيف كان فبما ذكرنا يظهر ضعف ما حكى عن ابن حمزة من عدم إثبات البدل لفداء الحمار، و ذلك لمنافاته لما تقدّم من عموم الأخبار و خصوصها فتدبر.

(۴) كما هو المعروف بين الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم) بل عن المنتهى دعوى الإجماع عليه، و استدل لذلك بظاهر الآية الكريمة (فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ «۲») الدّال على المماثلة و بجملة من النصوص المروية عنهم

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳.

(۲) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

كفارات الإحرام، ص: ۴۸

و مع العجز تقوّم الشّاة و يفضّ ثمنها على البر (۱) و يتصّدق به لكلّ مسكين مدّان (۲) و لا يلزم ما زاد عن عشرة (۳)

(عليهم السلام)- منها:

۱- خبر أبى بصير عن الصادق (عليه السلام) قلت: فإن أصاب ظبيا؟

قال: علیه شاة، قلت: فان لم یقدر؟ قال: فإطعام عشرة مساکین، فان لم یجد ما یتصّدق به فعلیه صیام ثلاثة أیام «۱».

۲- خبر سلیمان بن خالد، لقوله (علیه السلام) فیه: (فی الظّبی شاة و فی البقرة بقرة و فی الحمار بدنة و فی النّعامة بدنة، و فیما سوی ذلک قیمته «۲» الی غیر ذلک من النصوص.

(۱) أو علی غیره من الطّعام علی ما مرّ.

(۲) أو المدّ علی البحث الذی تقدّم.

(۳) إجماعا محکیا عن الخلاف، و استدل لذلک- مضافا الی الأصل- بخبر أبی بصیر المتقدم «۳» و صحیح معاویة بن عمار، لقوله (علیه السلام) فیه (و من کان علیه شاة فلم یجد فلیطعم عشرة مساکین فمن لم یجد صام ثلاثة أیام) «۴».

ثم انه لا یجب إکمال النّاقص عن عشرة لو نقصت القیمة عنها.

و استدل لذلک بوجهین:

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱۳.

کفارات الإحرام، ص: ۴۹

فان عجز صام عن کل مدّین یوما (۱)

الأول- الأصل الثانی- خبر أبی عبیدة لقوله (علیه السلام) فیه: (إذا أصاب المحرم الصید و لم یجد ما یکفّر من موضعه الذی أصاب فیه الصّید قوم جزاؤه من النّعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لکل مسکین نصف صاع.. إلخ «۱». و صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن قوله: (أو عدل ذلک صیاما) قال: عدل الهدی ما بلغ یتصدّق به فان لم یکن عنده فلیصم بقدر ما بلغ.. «۲».

(۱) أو عن کل مدّ علی البحث الذی تقدم، و أما وجوب الصّوم فیما إذا عجز عن الإطعام فلما تقدم من الأخبار الدالة علی ان الصّوم بدل له.

ینبغی هنا التنبیه علی أمرین:

الأول- انه لا یجب الزّیادة علی صوم عشرة أیام لو زادت الأمداد، للتحدید فی الأخبار المتقدّمة بإطعام عشرة مساکین، فلا یجب الزائد علیهم حتی یجب له بدله، و هو الصوم.

الثانی- انه لو نقصت الأمداد لم یجب إکمال صوم عشرة أیام، لما تقدم من الأخبار، و لا سیّما صحیح محمد بن مسلم، لقوله (علیه السلام) فیه (عدل الهدی ما بلغ یتصّدق به فان لم یکن عنده فلیصم بقدر ما بلغ).

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب کفّارات الصید، الحدیث ۱۰.

کفارات الإحرام، ص: ۵۰

فان عجز (۱) صام ثلاثة أیام (۲) و فی الثعلب و الأرنب شاة (۳) و هو المرویّ (۴)

(۱) عن الصّوم عن کل مدّین أو المدّ علی ما مرّ.

(۲) ما أفاده المصنّف (قدس سره) من وجوب صیام ثلاثة أیام إذا عجز عن الصوم عن کل مدّین أو المدّ مما هو المعروف، حملا للأخبار الآمرة بصوم الثّلاثة علی العجز المذکور، و أخبار الباب و ان أطلق فیها صومها بعد العجز عن الصّدقة، لکنه محمول علی ذلک، لخبر أبی عبیدة المتقدم و نحوه، فبحمل الأخبار علی العجز عن عشرة أیام أو ما یفی به القیمة یجمع بین أخبار الباب، فتأمل.

و من هنا لا یبقی مجال للقول بأن الواجب هو الثلاثة و الزائد ندب کما اختاره بعض متأخرین المتأخّرین جمعا بین الأدلة.

(۳) هذا هو المعروف بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) بل قد نفی عنه الخلاف و ادعی علیه الإجماع، و استدل لذلک بالآیة الکریمة الدالة علی اعتبار المماثلة بین الفداء و المفدی عنه (فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) «۱».

(۴) لا بأس بذکر بعض أخبار الباب- منها:

۱- صحیح الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الأرنب یصیبه محرم؟ فقال: شاة، هدیا بالغ الکعبة «۲».

۲- صحیح احمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المحرم أصاب أرنبا أو ثعلبا؟ فقال: فی الأرنب شاة «۳» ۳- ما رواه محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن البزنطی عن أبی

---

(۱) سورة المائدة، الآیة: ۹۶.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

کفارات الإحرام، ص: ۵۱

...

الحسن (علیه السلام) قال: سألته عن محرم أصاب أرنبا أو ثعلبا؟ فقال: فی الأرنب دم شاة «۱» و نحوها غیرها من الأخبار.

هذا بالنسبة إلی الأرنب.

و أمّا بالنسبة إلی الثعلب فلم نجد فی الباب الّذی عقده فی الوسائل بعنوان الأرنب و الثعلب غیر ما رواه علی بن أبی حمزة عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن رجل قتل ثعلبا؟ قال: علیه دم، قلت: فأرنبا؟

قال: مثل ما فی الثّعلب «۲».

و المراد من الدم فیه دم الشاة بقرینة صحیح الحلبی المتقدم فی الأرنب المقیّد بالشاة.

ان قلت: انّ فی الخبر قصورا من حیث السّند فلا یمکن الاعتماد علیه؟

قلت: انّه و ان کان ضعیفا من حیث السّند، الّا انّه منجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) بمضمونه الموجب للاطمئنان بالصدور الّذی هو مناط الاعتبار.

و لا ینافیه تخصیص الأرنب بالشاة فی صحیح أحمد بن محمّد المتقدّم لاحتمال أن یکون ترک ذلک بالنسبة إلی الثعلب لأجل معلومیّة التساوی بینهما، بل ثبوتها فی الثعلب أولی من ثبوتها فی الأرنب، لأنّها أتمّ بالمماثلة المأمور بها فی الآیة الکریمة بالنسبة إلیه.

فبما ذکرنا ظهر انّ وسوسة بعض متأخّری المتأخّرین فی الحکم بثبوت الشّاة فی الثّعلب فی غیر محلّه.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴ من أبواب کفّارات الصید، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۴ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۵۲

و قيل (۱) فيه ما في الظبي (۲) و الأبدال في الأقسام الثّلاثة على التّخيير (۳)

ينبغي هنا الإشارة إلى أمر:

و هو انّ المستفاد من ظاهر كلام المصنّف (قدّس سرّه) عدم ثبوت البدل لفداء الأرنب و الثعلب فيما إذا عجز عن الشّاة و هو المحكي عن جماعة من الأصحاب و استدلّ لذلك بالأصل من غير معارض، بعد اختصاص أخبار الباب على الشّاة خاصّة. و حينئذ فإذا لم يتمكّن منها استغفر اللّه تعالى، و لكن فيه إشكال يأتي عند شرح كلامه الآتي.

(۱) و القائل هو الشّيخان و سلّار و القاضي و ابن حمزة و الحلّي و يحيى بن سعيد.

(۲) ما نقله المصنّف (قدّس سرّه) من كون الأرنب و الثعلب كالظّبي في البدل هو الأقرب في النظر، لإطلاق الأخبار المتقدّمة، كصحيح الحذاء و محمّد ابن مسلم و خبر الزّهري و ابن بكير و ما في صحيح معاوية بن عمّار: (من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيّام) «۱».

و من هنا ظهر ضعف ما حكي عن جماعة آنفا من عدم ثبوت البدل لفداء الأرنب و الثعلب، فتدبّر.

(۳) كما هو المحكي عن جماعة للعطف بأوفي الكتاب العزيز «۲» الظاهر فيه و لا سيّما بملاحظة صحيح حريز لقول الصّادق (عليه السلام) فيه كلّ شيء في القرآن

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱۳.

(۲) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

كفارات الإحرام، ص: ۵۳

و قيل (۱) على الترتيب و هو الأظهر (۲).

[الرابع في كسر بيض النّعام]

شاهرودى، محمد ابراهيم جناتى، كفارات الإحرام، در يک جلد، مؤسسه انصاريان، قم - ايران، اول، ۱۴۰۲ ه ق كفارات الإحرام؛ ص: ۵۳

الرابع في كسر بيض النّعام إذا تحرّك فيه الفرخ بكارة من الإبل لكلّ واحدة واحد (۳)

(أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء و كلّ شيء في القرآن (فمن لم يجد فعليه كذا) فالأوّل بالخيار «۱».

(۱) و القائل هو الأكثر بل المشهور.

(۲) للأخبار المتقدّمة الدالّة على التّرتيب بينها.

و أمّا الاستدلال على التخيير بقوله تعالى (فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفّٰارَةٌ طَعٰامُ مَسٰاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيٰاماً) «۲» للعطف بأو فيها الظاهر فيه، فيمكن دفعه بكون (أو) فيها للتقسيم بقرينة الأخبار السابقة الدالّة على الترتيب و يخصّص بها عموم صحيح حريز المتقدّم و أمّا القول بأظهريّته من تلك الأخبار فيتعيّن حملها على استحباب التّرتيب فيمكن

دفعه بغلبة التخصيص فى العمومات حتّى قيل ما من عامّ الّا و قد خصّ.

(۳) ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من لزوم البكارة من الإبل فى كسر بيض النّعام إذا تحرّك فيه الفرخ و تلف بالكسر هو المشهور بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل فى المدارك و صريح محكى المختلف و ظاهر الغنية الإجماع عليه، و استدلّ لذلك بما يلى من الأخبار:

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

(۲) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

كفارات الإحرام، ص: ۵۴

...

۱- خبر سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) فى كتاب على (عليه السّلام): فى بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم، مثل ما فى بيض النّعام بكارة من الإبل «۱».

۲- صحيح على بن جعفر قال: سألت أخى عن رجل كسر بيض نعام و فى البيض فراخ قد تحرّك؟ قال: عليه لكل فرخ قد تحرّك بعير ينحره فى المنحر «۲».

تحقيق الكلام فى هذه المسألة يتوقّف على ذكر جهات:

الأولى- البكارة جمع بكر مذكرا و الأنثى بكرة و جمعها بكار كما عن القاموس و غيره، و البكر هو الفتى من الإبل على ما هو المعروف عند أهل اللغة، و الى ذلك يرجع ما هو المحكى عن العين: (البكر من الإبل ما لم يبزل و الأنثى البكرة فإذا بزلا فجمل و ناقة).

الثانية- انه يتم الاستدلال بخبر سليمان بن خالد المذكور لما ذهب اليه المصنّف (قدّس سرّه) هنا إذا أريد من إطلاق قوله (عليه السّلام) فيه: (فى بيض القطاة بكارة من الغنم..) ما إذا كان فيه فراخ قد تحرّك بقرينة صحيح علىّ بن جعفر المزبور و الإجماع المحكى، و الّا فلا يتمّ الاستدلال به- كما لا يخفى.

الثالثة- كما انّ الاستدلال بصحيح علىّ بن جعفر فى المحلّ المفروض انّما يتمّ إذا كان المراد من البعير الواقع فيه: البكر، و الّا فيكون الاستدلال به غير تام.

الرابعة- انّ ظاهر صحيح علىّ بن جعفر وجوب الأعم من البكر و البكرة كما

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۴ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۴.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۴ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۵۵

و قبل التحرّك إرسال فحولة الإبل فى إناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدى (۱)

يكون كذلك إطلاق معقد الإجماع و ذلك لشمول البعير الواقع فيه للذكر و الأنثى، بل يمكن أن يقال باختصاصه بالذّكر بناء على القول بانصرافه اليه، كما يقتضى التخصيص به صحيح سليمان بن خالد المتقدم للقول بأنّ البكارة الواقعة فيه يكون جمعا لبكر مذكرا و جمع البكرة بكار.

و كيف كان فإنّ الأصحاب (قدس اللّه أسرارهم) اكتفوا بالذّكر و الأنثى.

الخامسة- انّ الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) خصّوا الذكر أو الأنثى بالفتى لخبر سليمان بن خالد المشتمل على البكارة من الغنم و به قيّدوا إطلاق البعير الواقع فى صحيح على بن جعفر المتقدّم.

السادسة- انّ الأصحاب خصّوا الفراخ بالمتحرّكة للصحيح المزبور.

السابعة- انّه لا- يعارض ما دلّ على ثبوت بكارة من الإبل فيما إذا أصاب بيض نعام ما دلّ على وجوب الإرسال فيه لما يأتى عند الأمر الثانى من الأمور الآتية المتعلّقة لشرح كلام المصنّف الآتى.

الثامنة- أنّ تعبير المصنّف (قدس سرّه) بالجمع فى المتن تبعا للأخبار المروية عنهم (عليهم السّلام) هنا انّما يكون باعتبار فرض المكسور البيض لا البيضة و لذا قال: (لكلّ واحدة واحد) كما عن النّهاية و المبسوط و التّذكرة التّعبير بأنّ:

(فى كلّ بيضة بكارة من الإبل) و لعلّ المراد البكرة أو أنّ المراد فى البيض البكارة، و الّا فلا وجه له- كما لا يخفى.

(۱) كما هو المعروف بل فى المدارك الإجماع عليه، و يدلّ جملة من النصوص- منها:

۱- صحيح أبى الصّباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن

كفارات الإحرام، ص: ۵۶

...

محرم وطئ بيض نعام فشدخها؟ فقال: قضى فيها أمير المؤمنين (عليه السّلام):

أن يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الإبل الإناث، فما لقح و سلم كان النّتاج هديا بالغ الكعبة، و قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) ما وطئته أو أو أوطأته بعيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فداؤه «۱».

۲- صحيحة الآخر «۲».

۳- المرسل الّذى رواه الشّيخان فى التهذيب و المقنعة انّ رجلا سئل أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقال له يا أمير المؤمنين انّى خرجت محرما فوطئت ناقتى بيض نعام و كسرته فهل علىّ كفّارة؟ فقال له: امض فاسأل ابنى الحسن عنها، و كان بحيث يسمع كلامه، فتقدّم اليه الرّجل فسأل؟ فقال له الحسن:

يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل فى إناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدى لبيت اللّه عزّ و جل، فقال له أمير المؤمنين: يا بنىّ كيف قلت ذلك و أنت تعلم أنّ الإبل ربّما أزلقت أو كان فيها ما يزلق؟ فقال: يا أمير المؤمنين و البيض ربّما أمرق أو كان فيه ما يمرق، فتبسّم أمير المؤمنين (عليه السّلام) و قال له:

صدقت يا بنىّ، ثمّ تلا «۳» «ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» «۴».

۴- صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: من أصاب بيض نعام و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الإبل فإنّه ربّما فسد كلّه و ربّما خلق كلّه و ربّما صلح بعضه و فسد بعضه فما نتجت الإبل فهديا بالغ الكعبة «۵».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۳ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۳ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۶.

(۳) سورة آل عمران، الآية: ۳۰.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۲۳ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۴.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۲۳ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۵۷

...

۵- خبر على بن أبى حمزة عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل أصاب بيض نعام و هو محرم؟ قال: يرسل الفحل فى الإبل على عدد البيض؟

قلت: فانّ البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه؟ قال: ما ينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبة و ان لم ينتج فليس عليه شىء، فمن لم يجد إبلا فعليه لكلّ بيضة شاة، فان لم يجد تصدّق على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام «۱».

ينبغى هنا التّنبيه على أمور:

الأول- انّ هذه الأخبار و ان كانت مطلقة فى البيض الّا انّها تقيّد بصورة عدم تحرّك الفرخ فيها، و ذلك لأجل صحيح على بن جعفر المتقدّم قال: سألت أخى (عليه السّلام) عن رجل كسر بيض نعام و فى البيض فراخ قد تحرّك؟ قال: عليه لكلّ فرخ تحرّك بعير ينحره فى المنحر «۲».

الثّانى- انّه نقل عن الصدوقين وجوب الإرسال إذا تحرّك الفرخ، و الشّاة إذا لم يتحرّك الفرخ، و لعلّه للجمع بين الأخبار المتقدّمة الدّالة على الإرسال فيما إذا أصاب بيض نعام و بين الأخبار الآتية الدالّة على الشاة فيه، منها:

۱- خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال فى بيضة النّعامة شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة أيّام فمن لم يستطع فكفّارته إطعام عشرة مساكين إذا أصابه و هو محرم «۳».

۲- صحيح أبى عبيدة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۳ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۵.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۴ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۲۳ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۵۸

...

محل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم؟ قال: على الّذى اشتراه لمحرم فداء، و على المحرم فداء، قلت: و ما عليهما؟ قال: على المحل جزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهم، و على المحرم لكلّ بيضة شاة «۱».

۳- خبر محمّد بن الفضيل- على ما فى الجواهر- عن أبى الحسن (عليه السّلام) و إذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض، فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيّام، فان لم يقدر فإطعام عشرة مساكين و إذا وطأ بيض نعام ففدغها و هو محرم و فيها أفراخ تتحرّك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الإناث بقدر عدد البيض، فما لقح و سلم حتّى ينتج فهو هدى لبيت اللّه الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شىء «۲».

۴- ما فى الفقه المنسوب الى الرّضا (عليه السّلام) فإن أكلت بيض النعامة فعليك دم شاة، و كذلك إذا وطأتها فان وطأتها و كان فيها فرخ يتحرّك فعليك أن ترسل فحولة من البدن على عددها من الإناث قدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدى لبيت اللّه تعالى «۳».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۴ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۵.

(۲) الفقيه ج ۲ ص ۲۳۴ الرقم ۱۱۱۷، و فى الجواهر بعد أن نقل المعلق المصدر المذكور قال: (و الظّاهر انّه من عبارة الصّدوق فى ذيل خبر محمّد بن فضيل و ليس منه حيث انّ صاحب الوسائل لم يتعرّض لهذا الذّيل مع ذكره صدر الخبر الوارد فى قتل حمامة الحرم، فى الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ۵، و كذلك الشّيخ (قدّس سرّه) روى عن محمّد بن فضيل صدر الحديث فى التّهذيب ج ۵ ص ۳۴۵ الرّقم ۱۱۹۸ و الاستبصار ج ۲ ص ۲۰۰ الرّقم ۶۷۹ و لم يذكر له ذيلا أبدا و اللّه أعلم).

(۳) المستدرك الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۵۹

و مع العجز (۱) عن كل بيضة شاة و مع العجز إطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيّام (۲)

و لكن هذا الجمع لا يخلو من الاشكال، لبعد حمل الطّائفة الأولى الدالّة على الإرسال على صورة تحرّك الفرخ القليلة العلم بها، لعدم الشاهد له.

مضافا الى انّ الطّائفة الثّانية الدالّة على الشاة لا تقاوم الطّائفة الأولى، لضعفها من جهة إعراض الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) عنها الموجب لخروجها عن حيّز دليل الحجيّة و الاعتبار.

ثم انه يمكن الجمع بين الطائفة الأولى الدالة على الإرسال و الطّائفة الثانية الدالّة على الشاة: بالتخيير، و لكن فيه ما لا يخفى:

أما أوّلا- فلعدم الشّاهد له.

و أمّا ثانيا- فلشذوذ الطّائفة الثّانية و عدم العامل بها على إطلاقها.

و يمكن حملها على صورة العجز عن الإرسال و فيه أيضا ما لا يخفى.

ثم انّه حكيت فى المحلّ المفروض أقوال أخرى الّتى لا عبرة بها لكونها ضعيفة المأخذ.

فالأقوى فى النظر هو القول المشهور فلاحظ و تأمّل و اللّه الهادى إلى الصّواب.

(۱) عن الإرسال.

(۲) لخبر علىّ بن أبى حمزة المتقدّم، لقوله (عليه السّلام) فيه (فمن لم يجد إبلا فعليه لكلّ بيضة شاة، فان لم يجد تصدّق على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام) «۱» و لا يصغى الى المناقشة فى سنده لعمل الأصحاب

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۳ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۵.

كفارات الإحرام، ص: ۶۰

...

(رضوان اللّه تعالى عليهم) به الموجب للوثوق و الاطمئنان الّذى هو المناط فى الحجّية.

و فى المدارك (ظاهر الأصحاب الاتّفاق على مضمون خبر على بن أبى حمزة) و يعضده عموم صحيح معاوية بن عمار (من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) «۱».

و أمّا خبر أبى بصير المتقدّم الدالّ على تقديم الصّوم على الإطعام و نحوه خبر محمّد بن الفضيل فغير صالح لمعارضته:

أمّا أوّلا- فلعدم العامل به سوى الصّدوق.

و أمّا ثانيا- فلمخالفته للمعهود من التّرتيب فى نظائره.

و أمّا ما حكى عن ابن زهرة من عدم ذكر الإطعام ففيه ما لا يخفى، لما تقدّم من النصوص الدالّة عليه.

ینبغی هنا الإشارة إلی أمور:

الأول- انّ الواجب فی إطعام کلّ مسکین مدّ و یدلّ علیه خبر علیّ بن أبی حمزة المتقدّم، و صرّح به فی محکی التحریر و التذکرة و المنتهی و المختلف و الدروس و هذا القول موافق لما تقدّم سابقا فی نظائره.

و أمّا ما ذهب إلیه القاضی من لزوم نصف صاع لکلّ مسکین فی مفروض المقام فممّا لا یمکن المساعدة علیه لعدم الدّلیل علیه.

و أمّا صحیح أبی عبیدة المتقدّم الدالّ علی نصف الصّاع بناء علی تمامیّته فهو مختصّ بإصابة الصّید الّذی لا یعمّ البیض.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب کفّارات الصید، الحدیث ۱۳.

کفارات الإحرام، ص: ۶۱

...

مضافا الی ما تقدّم منّا من ارادة النّدب.

الثانی- انّه لو کسر بیضة فخرج منها فرخ و عاش فهل یلزمه شیء أم لا؟

و الظاهر انّه لا یلزمه شیء و إذا شکّ فی ذلک فالمرجع هو الأصل.

الثالث- انه لو کسر بیضة و رأی الفرخ فیها میّتا فهل یلزمه شیء أم لا؟

فنقول: انّه لا یلزمه شیء و ذلک للأصل و هو البراءة.

الرابع- انه لو کسر بیضة فظهرت بعد کسرها إنّها فاسدة فهل یلزمه شیء أم لا؟ فنقول: انّه لا یلزمه شیء، و ذلک للأصل.

الخامس- انّه لا فرق فی ثبوت الکفّارة بین اصابة البیض بنفسه أو بعیره أو دابته، کما هو المعروف بل فی الحدائق نسبته إلی الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم)، و قد استدلّ لذلک بالإطلاقات.

و ما نصّ علیه صحیح الکنانی لقوله (علیه السّلام) فی ذیله: (ما وطئته أو أوطأته بعیرک أو دابتک و أنت محرم فعلیک فداؤه) «۱».

السّادس- انّه هل یجب تربیة النّاتج أم لا؟ و الظاهر عدم وجوبها.

فیجوز له صرفه من حین تولّده فی مصرف الهدی و جزاء الصید.

و إذا شکّ فی ذلک فهل المرجع هو الاشتغال أو الأصل و هو البراءة و لا ینبغی الإشکال فی انّ المرجع هو الثّانی فی مفروض المقام، و وجهه واضح.

السابع- انّ مصرف هذا الهدی کغیره من جزاء الصّید، و هو مساکین الحرم، لإطلاق اسم الهدی علیه فی الکتاب و فحوی إبداله بإطعام المساکین و غیر ذلک.

لکن فی المسالک: ظاهر الأخبار و الفتاوی انّه یصرف لمصالح الکعبة لا

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۳ من أبواب کفّارات الصید، الحدیث ۲.

کفارات الإحرام، ص: ۶۲

[الخامس فی کسر بیض القطاء و القبج]

الخامس فی کسر بیض القطاء و القبج (۱) إذا تحرّک الفرخ من صغار الغنم (۲)

للمساکین، و فی عبارة الکتاب أطلق کونه هدیا، و هذا کما تری لا یقتضی کونه للکعبة، بل ظاهره جواز توزیعه علی المساکین، و کیف کان فإذا دلّ دلیل خاص علی ما ذکره (قدّس سره) فهو و الّا فلا عبرة به، فیکون حکمه حکم مصرف الهدی و جزاء الصید.

الثامن- انّه یشترط صلاحیّة الأنثی للحمل کما هو المعروف.

التاسع- انّه هل یکفی مجرّد الإرسال أم لا، فنقول: انّه قد ذهب بعض الی عدم کفایته، بل یلزم أن یشاهد المرسل بأنّ کلّ واحدة من الإناث قد طرقت من الفحل، و قد صرّح بذلک صاحب المدارک حیث قال: (لا یکفی مجرّد الإرسال حتّی یشاهد کلّ واحدة قد طرقت من الفحل).

(۱) بسکون الباء: الحجل.

(۲) ما أفاده المصنّف (قدس سرّه) هنا من وجوب صغار الغنم فی کسر بیض القطاء و القبج فیما إذا تحرّک الفرخ فیه موافق لما هو المحکی عن النافع بل و القواعد و الجامع و ان زاد فیهما الدّراج أیضا.

تحقیق الکلام فیه یتوقّف علی ذکر جهات:

الأولی- انّ المراد من صغار الغنم من کلام المصنّف (قدّس سره) هو البکارة المصرح بها لکسر بیضة القطاء فی صحیح سلیمان بن خالد قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السّلام) فی کتاب علی (علیه السّلام) فی بیض القطاة بکارة من الغنم إذا أصابها المحرم مثل ما فی بیض النعام بکارة من الإبل «۱».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۴ من أبواب کفّارات الصید، الحدیث ۴.

...

الثانیة- انّه یمکن إلحاق بیض القبج و الدّراج ببیض القطا (بدعوی): عدم خصوصیّة فی بیض القطاء، فیکون ذکره فیه من باب المثال، و حینئذ فیلحق بیض القبج و الدرّاج به.

و لکن لا یخفی ما فیه لأنّ مجرّد التّماثل بین هذه الطّیور بحسب الذّات و الفداء لا یقتضی التّماثل فی فداء بیضها، فیحتمل أن یکون فی بیض القطاء خصوصیّة أوجبت ثبوت الکفّارة المذکورة فیه دون غیره، و حینئذ فلا یمکن التعدّی عن مورد صحیح سلیمان بن خالد- و هو بیض القطا- الی غیره- و هو القبح و الدّراج- إلّا إذا قام دلیل معتبر من الخارج علی جوازه، و هو غیر ثابت، فیجب الاقتصار علی مورده.

و أمّا القول بإمکان التعدّی عن مورده الی غیره بتنقیح المناط، ففیه ما لا یخفی، لأنّه قد قرّر فی محلّه انّ المعتبر منه هو القطعی، و هو غیر حاصل فی الشّرعیّات، و غایة ما یحصل منه فیها هو الظّن، و من المعلوم: انّه لا یغنی من الحقّ شیئا، فلا یخرج هذا الدّلیل عن کونه قیاسا المسدود بابه عند مذهب أهل الحق، لاحتمال خصوصیّة فی بیض القطاء دون غیره.

نعم إذا حصل القطع بملاک الحکم و عدم مانع من الجعل، فیتعیّن حینئذ التّعدی منه الی غیره، و لکنّه مجرّد فرض لا واقع له، لعدم العلم بملاکات الأحکام و موانعها لغیر علّام الغیوب فتدبّر.

الثالثة- انّه یمکن الاستدلال لإلحاق بیض القبح و الدّراج ببیض القطاء.

بالمماثلة فی الآیة الکریمة (فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) «۱».

و (فیه): انّ الآیة الشریفة لا تقتضی التّماثل بینها فی فداء بیضها، لدلالتها

---

(۱) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

و قيل (۱) عن البيضة مخاض من الغنم (۲).

على المماثلة بين الفداء و المفدى عنه، كما هو ظاهر.

و من هنا ظهر انّ إلحاقهما به مشكل الّا أن يقوم دليل تعبّدى على ذلك فتدبّر.

(۱) و القائل الشّيخ و ابنا حمزة و إدريس (قدّس سرهم).

(۲) لرواية سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه؟ قال: يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل فى عدد البيض من الإبل، و من أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم «۱» و لكن لا يخفى ما فيها من المناقشة و الاشكال:

أمّا أوّلا- فلكونها مضمرة فلا عبرة بها.

و أمّا ثانيا- فلعدم ذكر تحرّك الفرخ فيها.

و أمّا ثالثا- فلأنّ المذكور فى ذيلها هو البيضة لابيض قطاة، فيحتمل أن يكون المراد منها بيضة النّعامة، كما يقربه اتّحاد الجناية ظاهرا فى صدره و ذيله و اختلاف الحكم- كما ترى- فيهما.

و أمّا رابعا- فلمعارضتها لما تقدّم من صحيح سليمان بن خالد «۲» الدالّ على ثبوت البكارة من الغنم فى بيض القطا، و حينئذ فيكون المتعيّن العمل به، لصحّة سنده دونها، لضعف سندها.

هذا كلّه إذا كان المراد من المخاض الواقعة فى رواية سليمان بن خالد

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۵ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۴.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۴ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۴.

...

غير البكرة.

و أمّا إذا كان المراد منها ذلك، فلا يبقى مجال فى البين للقول بالاختلاف بينهما من حيث المعنى، فتدبّر.

ينبغى هنا التنبيه على أمرين:

الأول- انّ المراد من المخاض الّذى وقع فى كلام المصنّف (قدّس سره) هو ما من شأنه أن يكون حاملا كما فى السرائر و القواعد.

الثانى- انّه لو عجز عن صغار الغنم فهل تصل النوبة إلى الطّعام ثمّ الصّيام مع تعذّر ذلك أم لا؟

ذهب صاحب الجواهر (قدّس سرّه) إلى الأول حيث قال فى ذيل هذا المبحث: (انّ المتّجه هنا بدليّة الطّعام ثمّ الصّيام مع تعذّر ذلك، لأنهما إذا صارا بدلا عن الأعلى قيمة فصيرورتهما بدلا عن الأقل بالأولى و أولى من ذلك لو قلنا بأنّ الواجب مخاض، ضرورة: كونها حينئذ شاة فما دلّ على بدليّتهما عنها شامل للمقام كما هو واضح).

و لكن ما أفاده ممّا لا يخلو من المناقشة و الاشكال و ذلك لأنّ ببدليّة الطّعام ثمّ الصّيام مع تعذّر المبدل منه الأعلى لا يحصل القطع من ذلك ببدليته مع تعذّر المبدل منه الأقل، و لا- سيّما بعد جعل الفقيه قضيّة أبان نصب عينيه، فلا يخرج هذا الوجه عن القياس الممنوع شرعا.

نعم إذا قام دليل تعبّدى على ذلك أو حصل تنقيح المناط القطعى فلا مانع منه، فتأمّل و لا حظ.

كفارات الإحرام، ص: ۶۶

و قبل التحرّك إرسال فحولة الغنم فى إناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدى (۱)

---

(۱) كما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل فى الجواهر: (بلا خلاف محقّق معتد به أجده فيه كما اعترف به غير واحد) و استدلّ لذلك بالنّصوص المتقدّمة المطلقة الدالّة على الإرسال الّتى يلزم تقييدها بما لا فرخ فيه يتحرّك، لما عرفته فى بيض النّعام، و فى مرسل ابن رباط عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن بيض القطا؟ قال: يصنع فى الغنم كما يصنع فى بيض النّعام فى الإبل «۱».

ينبغى هنا ذكر أمرين:

الأول- انّ على بن بابويه قيّد مطلقات الإرسال بما إذا تحرّك الفرخ و بالمعز و مع عدم تحرّكه فالقيمة يمكن أن يكون نظره فى ذلك الى الفقه المنسوب الى الرضا: (عليه السّلام) (فى بيض القطا إذا أصبته قيمته فإن وطأته و فيها فرخ يتحرّك فعليك أن ترسل الذكر ان فى المعز على عددها من الإناث على قدر عدد البيض فما نتج كان هديا لبيت اللّه «۲».

و لكن فيه ما لا يخفى، لعدم ثبوت نسبة الكتاب اليه.

الثانى- القول بالفرق بين الإصابة باليد و الأكل، و بين الوطى ففى الأوّل البكارة و فى الثّانى الإرسال و ذلك للجمع بين أخبار الباب و (فيه):

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۵ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۳.

(۲) المستدرك الباب ۱۹ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۶۷

فان عجز (۱) كان كمن كسر بيض النّعام (۲).

أمّا أولا- فلعدم الشاهد له.

و أمّا ثانيا- فلعدم القائل به بل فى الجواهر: (انّه يمكن تحصيل الإجماع على خلافه، و ان مال إليه فى الحدائق تبعا للكاشانى لكنه فى غير محلّه).

(۱) عن الإرسال.

(۲) لاتّحاد الحكم فى المقامين، و ان كان هناك فى الإبل و فى المحل المفروض فى الغنم، فيجرى جميع ما تقدّم فى بيض النّعام هنا كما عرفته فى الأخبار، و لعلّه لذلك قال المصنّف هنا (فان عجز كان كمن كسر بيض النعام) فعليه إذا كسر بيض القطاء فتعذر إرسال الغنم وجب عليه فى كل بيضة شاة، كما انّه إذا كسر بيض النّعام فتعذّر الإرسال وجب فى كل بيضة شاة و إذا لم يجد الشّاة أطعم من كلّ بيضة عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فان عجز صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيّام و حكى اختيار هذا القول عن الشيخين، و استدلّ له بصحيح سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال فى كتاب على (عليه السّلام) فى بيض القطاة كفّارة مثل ما فى بيض النّعام «۱».

و لكن قد يناقش فيه بأنّ الشاة أعظم من الإرسال، إذ غاية ما يحصل من الإرسال فرخ من الغنم و هو أدنى من الشاة و ربّما لا يحصل نتاج و حينئذ فيكون الحكم فى البدل أشد من الحكم فى المبدل.

و یمکن الجواب عنه بأنّ الأمر لیس کذلک، لأنّ الإرسال یصعب علی الإنسان غالبا، لا سیّما علی الحاجّ لعدم تیسّر الغنم و عدم تمکّنه من حفظه الی حین النّتاج علی انّه ربّما یکون النّتاج توأمین فالتحقیق وجوب الشاة إذا عجز عن

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۴ من أبواب کفّارات الصید، الحدیث ۲.

کفارات الإحرام، ص: ۶۸

[الثانی: فیما لا بدل له بالخصوص]

اشارة

الثانی: فیما لا بدل له بالخصوص، و هو علی خمسة أقسام:

[الأوّل الحمام]

الأوّل الحمام و هو اسم لکلّ طائر یهدر (۱) و یعبّ الماء (۲) و قیل کل مطوّق (۳) و فی قتلها شاة علی المحرم (۴)

الإرسال، و إذا لم یجد الشاة فالاطعام ثم الصّیام علی حسب ما عرفته فی بیض النّعام لصحیح سلیمان بن خالد الدّال علی انّ کفّارته کفّارة بیض النّعام.

(۱) أی یرجّع صوته و یواصله مردّدا.

(۲) یشرب الماء کرعا، أی: یضع منقاره فیه و یشرب، و لا یأخذه به قطرة قطرة، ثمّ یبلغها بعد إخراجه کالدّجاج و العصفور.

(۳) من الطّیر کما عن الکسائی و جماعة من اللغویّین و لکن المعنی الأول أعرف بین اللغویّین.

(۴) و فی الجواهر عند شرح قول المصنّف (قدّس سره) قال (فی الحلّ علی المشهور بین الأصحاب بل فی التذکرة و محکی الخلاف و المنتهی الإجماع علیه..) و استدل لذلک بعدّة أخبار- منها:

۱- خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم؟ قال: فقال علیه شاة (الی أن قال) قلت: فمن قتل فرخا من حمام الحرم و هو محرم؟ قال: علیه حمل «۱».

۲- حسن حریز بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: المحرم إذا أصاب حمامة ففیها شاة و ان قتل فراخه ففیه حمل، و ان وطئ البیض فعلیه

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب کفّارات الصید، الحدیث ۴.

کفارات الإحرام، ص: ۶۹

و علی المحل فی الحرم درهم (۱)

درهم «۱».

۳- موثق أبی الصّباح الکنانی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال فی الحمام و أشباهها أن قتله المحرم شاة و ان کان فراخا فعدلها من الحملان «۲».

۴- خبر عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سمعته یقول فی حمام مکّة الطّیر الأهلی من غیر حمام الحرم من ذبح

طيرا منه و هو غير محرم فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كلّ طير «۳».

الى غير ذلك من النصوص المروية عنهم (عليهم السّلام).

(۱) ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من وجوب الدّرهم على المحلّ فيما إذا قتل الحمام فى الحرم متين و موافق للمشهور بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) و استدلّ له بعدّة أخبار- منها:

۱- صحيح صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرّضا (عليه السّلام) قال:

من أصاب طيرا فى الحرم و هو محلّ فعليه القيمة و القيمة درهم يشترى علفا لحمام الحرم «۴».

۲- خبر محمّد بن الفضيل عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم و هو غير محرم؟ قال: عليه قيمتها، و هو درهم يتصدّق به، أو يشترى طعاما لحمام الحرم، و ان قتلها و هو محرم فى الحرم، فعليه شاة، و قيمة الحمامة «۵».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث: ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث: ۳.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث: ۵.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۳.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۶.

كفارات الإحرام، ص: ۷۰

...

۳- صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات؟ قال: يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم «۱» و نحوها غيرها من الأخبار المروية عنهم (عليهم السّلام).

ثمّ انّه لو لم تزد القيمة عن الدّرهم فلا اشكال فيه، انّما الإشكال فيما إذا زادت القيمة عنه فيقع الكلام فى انّه هل يلزم عليه دفع الزّائد أم لا؟

يمكن أن يقال بلزوم دفعه، لاحتمال أن يكون التّقدير به فى بعض نصوص الباب لكونه القيمة السوقيّة فى ذلك الوقت أو للجرى على الغالب، كما يشهد بذلك صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: ان قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به أو يطعمه حمامة مكّة فإن قتلها فى الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها «۲».

مضافا الى إطلاق بعض الأخبار القائلة (عليك الثّمن- أو مثل ثمنه- أو أفضل من ثمنه- أو ما يساوى القيمة).

مثل ما رواه منصور بن حازم قال: حدّثنى صاحب لنا ثقة قال: كنت أمشى فى بعض طرق مكّة فلقينى إنسان فقال لى: اذبح لى هذين الطّيرين فذبحتهما ناسيا و أنا حلال، ثمّ سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام)؟ فقال: عليك الثّمن «۳».

و صحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل أهدى إليه حمام أهلى و جىء به و هو فى الحرم محلّ؟ قال: ان أصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه «۴».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۳.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۸.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۷۱

و فى فرخها للمحرم حمل (۱)

و صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول فى حمام مكّة الطّير الأهلى من غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه و هو غير محرم فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كلّ طير «۱».

و صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل أهدى له حمام أهلى و هو فى الحرم؟ فقال: ان هو أصاب منه شيئا فليتصدّق بثمنه نحوا ما كان يستوى القيمة «۲».

و رواه فى الفقيه (فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه).

و ما رواه زرارة بن أعين عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: إذا أصاب المحرم فى الحرم حمامة الى أن يبلغ الظّبى فعليه دم يهريقه و يتصدّق بمثل ثمنه أيضا فإن أصاب منه و هو حلال فعليه أن يتصدّق بمثل ثمنه «۳».

إيقاظ لا- يخفى انّه لو تمّ ما ذكرنا فلازمه الاجتزاء بأقلّ من الدّرهم لو نقصت القيمة عنه، و هذا كما ترى خلاف الاحتياط، لإطلاق الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم): الدّرهم.

(۱) ما أفاده المصنّف (قدّس سره) هنا من لزوم (حمل) فى فرخ الحمام فى

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۵.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۵.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۷۲

...

الحلّ على المحرم هو الصّواب وفاقا للمشهور و يدلّ عليه قوله (عليه السّلام) فى صحيح حريز: (و ان قتل فراخه ففيه حمل.. «۱».

و فى خبر أبى بصير قلت: فمن قتل فرخا من حمام الحرم و هو محرم؟ قال:

عليه حمل «۲».

و نحوهما غيرهما من الأخبار.

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأول- انّ الحمل حدّه أن يكمل له أربعة أشهر، فإن ولد الضّأن بعد أربعة أشهر يسمّى عند أهل اللّغة حملا حكى عن ابن قتيبة فى أدب الكاتب: «فإذا بلغ أربعة أشهر و فصل عن امّه فهو حمل و خروف و الأنثى خروفة» و الظاهر من كلامه اختصاصه بالذّكر، كما عن العين و المحيط و تهذيب اللّغة من انّه الخروف و انّ الخروف هو الحمل الذّكر، و لكن عن الرّاغب انّ الحمل سمى به لكونه محمولا لعجزه أو لقربه من حمل امّه به.

الثّانى- انّ إيجاب الحمل خاصّة فى قتل فرخ الحمام بمقتضى الأخبار المتقدّمة مخالف لصحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) انّه قال فى محرم ذبح طيرا انّ عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن «۳» لدلالته- كما ترى- على التخيير فيه بين الجدى و الحمل الصّغير من الضأن.

و من هنا اجتزأ به صاحب المدارك.

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۹.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۶.

كفارات الإحرام، ص: ۷۳

و للمحلّ فى الحرم نصف درهم (۱)

اللّهم الّا أن يقال بخروجه عن حيّز دليل الاعتبار لذهاب الأصحاب فى مقام العمل على خلافه، فتدبّر.

الثّالث- انّ المراد بالجدى الواقع فى ضحيح عبد اللّه بن سنان- كما فى القاموس الذّكر من أولاد المعز، و لكن فى مجمع البحرين لم يخصّه به بل حكاه قولا، و قال هو ما بلغ ستة أشهر، و يأتى تفصيل الكلام فيه فى ذيل القسم الثالث من الأقسام الخمسة لما لا بدل له بالخصوص فراجعه.

(۱) وفاقا للمشهور و يدلّ عليه عدّة من الأخبار المروية عنهم (عليهم السّلام)- منها:

۱- صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن فرخين مسرولين ذبحتهما و أنا بمكّة محلّ؟ فقال لى: لم ذبحتهما، قلت:

جائتنى بهما جارية من أهل مكّة فسألتنى أن أذبحهما، فظننت أنّى بالكوفة و لم أذكر الحرم؟ فقال: تصدّق بثمنها، قلت: فكم ثمنها؟ فقال: درهم خير من ثمنها «۱».

و رواه الكلينى عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، و عن أبى على الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار جميعا عن صفوان مثله، الّا انّه قال: عليك قيمتها، فقلت: كم قيمتها؟ فقال: درهم و هو خير منهما.

۲- صحيحة الآخر قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) فى قيمة الحمامة درهم و فى الفرخ نصف درهم و فى البيض ربع درهم «۲».

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۷.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۷۴

و لو كان محرما فى الحرم اجتماع عليه الأمران (۱)

۳- صحيح حفص البخترى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: فى الحمام درهم و فى الفرخ نصف درهم و فى البيضة ربع درهم «۱».

لا يخفى انّ الاستدلال بالأخيرين لما أفاده المصنّف (قدّس سره) انّما يتمّ بعد تنزيلهما على الخبر الأول، كما هو واضح.

(۱) ما أفاده المصنّف (قدس سرّه) من لزوم الأمرين- و هما الشّاة و الدّرهم- على المحرم فيما لو قتل الحمام فى الحرم، و الحمل و نصف درهم فيما لو قتل الفرخ فى الحرم، متين، و هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل عن شرح الجمل للقاضى الإجماع عليه.

امّا الشاة فى الأول فلكونه محرما، و أما الدّرهم فلكونه فى الحرم، و كذا فى الثّانى.

و استدلّ لذلك- مضافا الى قاعدة أن تعدّد السبب يقتضى تعدّد المسبّب- بعدّة من النصوص- منها:

۱- صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: ان قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به أو يطعمه حمام مكة.. إلخ «۲».

۲- خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل قتل طيرا من طير الحرم و هو محرم فى الحرم؟ قال: عليه شاة و قيمة الحمامة درهم يعلف به

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۵.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۷۵

...

حمام الحرم، و ان كان فرخا فعليه حمل و قيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم «۱».

۳- موثّقه الآخر عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا عن الحرم؟ قال: عليه شاة، قلت: فان قتلها فى جوف الحرم؟ قال: عليه شاة و قيمة الحمامة، قلت: فان قتلها فى الحرم و هو حلال؟ قال: عليه ثمنها ليس عليه غيره، قلت: فمن قتل فرخا من فراخ الحمام و هو محرم؟ قال: فعليه حمل «۲».

۴- خبر محمّد بن الفضيل عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم فهو محرم؟ قال: ان قتلها و هو محرم فى الحرم فعليه شاة، و قيمة الحمامة درهم «۳».

۵- خبر أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل قتل فرخا و هو محرم و هو فى غير الحرم؟ فقال: عليه حمل و ليس عليه قيمة لأنه ليس فى الحرم «۴». لدلالة ذيله و هو مفهوم التعليل على انّه لو كان فى الحرم لكان عليه القيمة أيضا.

الى غير ذلك من النصوص المروية عنهم (عليهم السّلام).

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۵.

(۲) ذكر صدره فى الوسائل ج ۹ فى الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۲، و بعده فى الباب ۱۰ منها الحديث ۹ و ذيله فى الباب ۹ منها الحديث ۹.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۷۶

و فى بيضها إذا تحرّك الفرخ حمل (۱)

و من هنا ظهر ضعف ما حكى عن ظاهر العمّانى من وجوب الشّاة خاصّة، لعدم الدليل عليه.

و أما ما ظاهره الإطلاق فيقيّد بما مرّ من الأخبار.

كما انّه ظهر ممّا ذكرنا ضعف ما حكى عن المرتضى فى أحد قوليه من وجوب الفداء و القيمة مضاعفة.

نعم يمكن الاستدلال لقوله الآخر و هو وجوب تضاعف الفداء بخبر معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: ان أصبت الصيد و أنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك، و ان أصبته و أنت حلال فى الحرم فقيمة واحدة، و ان أصبته و أنت حرام فى

الحلّ فإنّما عليك فداء واحد «۱».

و بموثّق معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا تأكل شيئا من الصيد، و ان صاده حلال، و ليس عليك فداء شيء أتيته الى أن زاد، لأنّ اللّه قد أوجبه عليك، فان أصبته و أنت حلال فى الحرم فعليك قيمة واحدة، و ان أصبته و أنت حرام فى الحلّ فعليك القيمة، و ان أصبته و أنت حرام فى الحرم فعليك الفداء مضاعفا، و أىّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه، فانّ على كلّ انسان فيه قيمة، و ان اجتمعوا عليه فى صيد فعليهم مثل ذلك «۲».

و لكن لا يمكن المساعدة عليه، لشذوذ العمل به فتدبّر.

(۱) للأخبار- منها:

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴۴ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۵.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۵.

كفارات الإحرام، ص: ۷۷

...

۱- صحيح على بن جعفر قال: سألت أخى موسى (عليه السّلام) عن رجل كسر بيض حمام و فى البيض فراخ قد تحرّك؟ فقال: عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرّك فيه بشاة، و يتصدّق بلحومها ان كان محرما، و ان كان الفراخ لم يتحرّك تصدّق بقيمته ورقا يشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم «۱».

و رواه فى كتابه نحوه الّا انّه قال (يتصدّق بثمنه درهما أو شبهه أو يشترى به علفا لحمام الحرم) و الاستدلال به انّما يتمّ إذا أريد من الشاة فيه الحمل، و الّا فلا يتمّ، و الظاهر انّها محمولة عليه، لبعد وجوب ما هو أكبر منه للفراخ فى البيضة و الحال انّه يجب للفراخ بعد الخروج منها.

۲- خبر يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض؟ فقال: ان كان أغلق عليها قبل أن يحرم فان عليه لكلّ طير درهم، و لكلّ فرخ نصف درهم و لكلّ بيضة ربع درهم، و ان كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإنّ عليه لكلّ طائر شاة و لكلّ فرخ حملا، و ان لم يكن تحرّك فدرهم و للبيض نصف درهم «۲».

۳- صحيح الحلبى قال: حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين فى الحرم فسألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام)؟ فقال: جديين أو حملين «۳» بناء على ارادة تحرّك الفرخ فيهما.

مضافا الى مطلقات الفرخ الشامل للخارج عن البيض و الحاصل فيها.

لا بأس هنا بذكر ما أفاده صاحب الجواهر (قدس سره) فى ذيل هذا المبحث

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۶ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۳.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۲۶ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۷۸

و قبل التحرّك على المحرم درهم (۱)

و إليك نص عبارته: (إنّما الإشكال فى انّ ظاهر المصنّف و غيره عدم الفرق فى ذلك بين المحرم و المحلّ خصوصا بملاحظة تفصيله بينهما فى غير ذى الفرخ، و كذا عن المنتهى و التذكرة و فى القواعد و مال اليه سيّد المدارك قال: «و عبارة المصنّف كالصّريحة فى التعميم، حيث أطلق وجوب الشاة بعد تحرّك الفرخ و فصل الحكم قبله، و صرّح الشهيد بأنّ حكم البيض بعد تحرّك الفرخ حكم الفرخ و مقتضاه اختصاص هذا الحكم بالمحرم فى الحل، و يجب على المحل فى الحرم نصف درهم و يجتمع الأمران على المحرم فى الحرم و هو غير واضح لاختصاص الرواية الثانية أى صحيح الحلبى بحمام الحرم و ظهور الرواية الأولى أى صحيح علىّ بن جعفر فى التعميم» و (فيه): انّ ذلك يقتضى زيادة فداء المحل البيض ذى الفرخ المتحرّك فى الحرم على هذا الفرخ نفسه فيه الّذى قد عرفت وجوب نصف درهم له و هو مستبعد نحو ما سمعته فى بيض القطا، على انّه يمكن جعل الشرط فى الجزء الأول للحكم بالحمل فيكون مفهومه عدم كونه حكمه كذلك و ليس إلّا بقاؤه حينئذ على حكمه فى الفرخ و كذلك الكلام فى خبر يونس مضافا الى صدق قتل الفرخ الّذى قد عرفت ما دلّ على التفصيل بين المحرم فى الحل و المحرم فى الحرم فيه بالنسبة إلى وجوب الحمل و الدرهم فالمتجه حينئذ الجمع بين النصوص بحمل المطلق فيها على المقيّد، و منه يعلم انّ الأقوى حينئذ ما سمعته من الشّهيدين.. إلخ) فلاحظ و تأمّل.

(۱) يدلّ على ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من لزوم الشّاة على المحرم فى الحلّ قبل تحرّك الفرخ فى البيض حسن حريز المتقدّم، لقوله (عليه السّلام) فيه:

إذا أصاب حمامة ففيها شاة و ان قتل فراخه ففيه حمل، و ان وطئ البيض فعليه

كفارات الإحرام، ص: ۷۹

و على المحلّ ربع درهم (۱) و لو كان محرما فى الحرم لزمه درهم و ربع درهم (۲) و يستوى الأهلى (۳) و حمام الحرم فى القيمة (۴) إذا قتل فى الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمى علف لحمامه (۵).

درهم «۱».

و ذيل صحيح علىّ بن جعفر: (و ان كان الفراخ لم تتحرّك تصدّق بقيمته ورقا يشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم «۲» بعد حمله على ما نحن بصدده بقرينة غيرهما من الأخبار.

(۱) ما أفاده المصنّف (قدس سرّه) من وجوب ربع درهم فى كسر البيض فيما إذا لم يكن فيه فرخ قد تحرّك على المحل فى الحرم فيمكن أن يكون نظره فيه الى صحيح حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال فى الحمام درهم و فى الفرخ نصف درهم و فى البيضة ربع درهم «۳» و صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) فى قيمة الحمامة درهم و فى الفرخ نصف درهم و فى البيض ربع درهم «۴».

بعد حملهما على مفروض المسألة و لو بقرينة غيرهما من الروايات.

(۲) للأخبار المتقدّمة و قاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السّبب.

(۳) أى ماله أهل يملكونه أو مطلق ما يسكن البيوت و يألف العمران.

(۴) لا ينبغى الإشكال فى مساواة الأهلى و الوحشى من حمام الحرم فى القيمة كالدرهم و نصفه و ربعه.

(۵) كما هو المعروف و فى الجواهر بل لا خلاف فيه كما عن المنتهى و التذكرة

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۸

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۵

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱

كفارات الإحرام، ص: ۸۰

...

الاعتراف به.

و استدلّ لذلك بالأخبار الدالّة على المساواة و لو بإطلاقها- منها:

۱- صحيح صفوان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: من أصاب طيرا فى الحرم و هو محل فعليه القيمة و القيمة درهم يشترى علفا لحمام الحرم «۱».

۲- خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل قتل طيرا من طير الحرم و هو محرم فى الحرم؟ قال: عليه شاة و قيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم، و ان كان فرخا فعليه حمل و قيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم «۲».

۳- خبر حماد بن عثمان قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) رجل أصاب طيرين واحدا من حمام الحرم و الآخر من حمام غير الحرم؟ قال: يشترى بقيمة الّذى عن حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم و يتصدّق بجزاء الآخر «۳» و نحوها غيرها من الأخبار الدالّة بإطلاقها على مساواة قيمة الحمام سواء كان أهليّا أو وحشيّا.

ثم انّ هذه الأخبار- كما ترى- تدلّ على شراء العلف من قيمته و يعلف به حمام الحرم و لكن ينافيها صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال:

ان قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة، و ثمن الحمامة درهم أو شبهه، يتصدّق به أو يطعمه حمام مكّة، فإن قتلها فى الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها «۴».

و صحيحة الآخر فى رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات؟ قال:

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۲ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۴

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۵

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۲۲ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۶

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۳

كفارات الإحرام، ص: ۸۱

...

يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم «۱».

و خبر محمّد بن فضيل عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم و هو غير محرم؟ قال: عليه قيمتها، و هو درهم يتصدّق به، أو يشترى طعاما لحمام الحرم، و ان قتلها و هو محرم فى الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامة «۲» حيث انّه كما ترى يدلّ على التخيير بين التصدّق بقيمة الحمام و بين شراء الطعام منه و إطعامه حمام مكة، فإذا تقع المعارضة بين هذه الأخبار و الأخبار المتقدّمة.

و لكن يمكن الجمع بين الأخبار المتقدّمة و هذه الأخبار بحملها على كون العلف أفضل فردى التخيير، فتأمّل.

ينبغى هنا التنبيه على أمور:

الأول- انّ صحيح الحلبى الأول شامل للأهلى أيضا، لكونه أيضا فى الحرم بل يشمله حمام الحرم المعبّر به فى صحيحة الآخر، لعدم اختصاص حمام الحرم بغير أهلى مكّة، و حينئذ فينبغى القول بالتخيير فى أهليها أيضا، فلا يلزم التصدّق به.

الثانى- انّه لا- يخصّص هذه الأخبار خبر حماد بن عثمان الّذى تقدّم ذكره فى الأخبار المتقدمة، لكون المراد من قوله (بغير حمام الحرم) فيه ظاهرا ما كان خارجا عن الحرم لا الأهلى، و لو سلم فقوله (عليه السّلام) فيه: (و يتصدّق بجزاء الآخر) و ان كان ظاهرا فى الوجوب التّعيينى الّا انّه ترفع اليد عنه، لعطفه فيه على

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۶

كفارات الإحرام، ص: ۸۲

[الثانى القطاء و الحجل و الدرّاج]

الثانى القطاء و الحجل و الدرّاج فى كلّ واحد من القطاء و الحجل و الدرّاج حمل قد فطم و رعى (۱)

قوله: (يشترى قمحا) و من المعلوم انّه ليس للتعيين، لعدم تعيين بخصوص شراء القمح و هو الحنطة عليه، فتأمل و لا حظ.

الثالث- انّه قد وقع الخلاف فى انّ الحمام الأهلى هل يصير مملوكا أو لا؟

فنقول: انّ تعبير المصنّف (قدس سرّه) بالأهلى يشعر بكونه مملوكا، و لكن قد صرح الكركى بعدم تصوّر ملك الصّيد فى الحرم إلّا فى القمارى و الدباسى، لما دلّ على جواز شرائهما و إخراجهما من مكّة و تبعه فى المسالك، و فى المدارك و غيرها «هو مبنى على ما هو المشهور من عدم دخول الصيد و ان كان أهليّا فى الملك إذا كان فى الحرم كما تقدّم سابقا، و امّا على ما ذهب اليه المصنّف فى النّافع من دخوله فى الملك و ان وجب عليه إرساله فلا».

قال فى الجواهر بعد نقل هذا الكلام: (يمكن القول بعدم اعتبار الملك فى الأهلى منه، ضرورة: صدقه على اليمام الّذى يسكن الدور و ان لم يتولّد فى الحرم و الحكم المزبور لا- يعتبر فيه الملكيّة، كما انّه يمكن تملّكه بتملّك بيض خارج من الحرم فيضعه تحت حمام الحرم و يكون فرخا، و بغير ذلك و من هنا قال فى كشف اللّثام مازجا به عبارة القواعد «يستوى الأهلى أى اليمام أو المملوك من حمام الحرم تولّد منه أو أتاه من الحلّ و هو لا- ينافى الملك، و ان لم يكن قمريّا أو دبسيا كما يأتى، و لا بأس ان نافاه هنا أيضا» و مرجعه الى ما ذكرنا).

(۱) بلا خلاف فيه كما اعترف به غير واحد، و استدلّ له بعدّة أخبار- منها:

كفارات الإحرام، ص: ۸۳

[الثّالث: القنفذ و الضّب و اليربوع]

الثّالث: القنفذ و الضّب و اليربوع فى قتل كلّ واحد من القنفذ و الضّب و اليربوع جدى (۱)

۱- صحيح سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) وجدنا فى كتاب على (عليه السّلام) فى القطا إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللّبن و أكل من الشجر «۱».

۲- خبر المفضّل بن صالح عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: إذا قتل المحرم قطاة فعلیه حمل قد فطم من اللّبن و رعی من الشجر «۲».

۳- خبر سلیمان بن خالد عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: فی کتاب أمیر المؤمنین علی (علیه السّلام) من أصاب قطاة أو حجلة أو درّاجة أو نظیرهنّ فعلیه دم «۳» بعد حمل الدّم فیه علی الحمل و لو بقاعدة الإطلاق و التّقیید أو تمّ عدم القول بالفصل بین القطاء و بین الآخرین و الّا فیقع الإشکال.

ینبغی هنا الإشارة إلی أمر:

و هو انّ ظاهر المصنّف (قدس سره) و غیره الاقتصار فی الحکم علی القطاة و الحجل و الدراج و لکن فی خبر سلیمان بن خالد المتقدّم الحق نظیرهنّ بهنّ، فتدبّر.

(۱) علی المشهور بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) و فی الجواهر:

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۵ من أبواب کفّارات الصید، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۵ من أبواب کفّارات الصید، الحدیث ۳.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۵ من أبواب کفّارات الصید، الحدیث ۲.

کفارات الإحرام، ص: ۸۴

...

(بل لا أجد فیه خلافا بین المتأخّرین خلافا للحلبیّین فأوجبوا فیها حملا قد فطم و رعی من الشجر.. إلخ).

و استدلّ له بحسن مسمع أو صحیحة عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: فی الیربوع و القنفذ و الضب إذا أصابه المحرم فعلیه جدی و الجدی خیر منه، و انّما جعل هذا لکلی ینکل عن فعل غیره من الصّید «۱».

و بالمماثلة المطلوبة فی الآیة الکریمة (فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) «۲».

و من هنا ظهر ضعف ما حکی عن الحلبیّین من وجوب الحمل الّذی قد فطم و رعی الشجر.

ینبغی هنا بیان أمرین:

الأول- انّه هل یلحق أشباه الأشیاء المذکورة بها أم لا؟

ظاهر المصنّف (قدس سرّه) تبعا للخبر المتقدّم الاقتصار علیها.

یمکن أن یقال بإلحاق غیرها من أشباهها بها کما عن السیّد و الشّیخین و بنی إدریس و حمزة و سعید و غیرهم، لما عرفته فی الخبر من ثبوت ذلک فی الثلاثة و کونه خیرا منه و انّه انّما جعل هذا لکی ینکل به عن صید غیره، بل فی الریاض لا یخلو من وجه، و لذا مال الیه من المتأخّرین المحقّق الثانی فی شرح القواعد، بل أفتی به صریحا.

و لکنّ المسألة بعد لا تخلو من اشکال لأنّ حمل الأشیاء المذکورة فی الخبر علی المثال خلاف الظاهر، و لا یصار الیه الّا بالدّلیل.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۶ من أبواب کفّارات الصید، الحدیث ۱.

(۲) سورة المائدة، الآیة: ۹۶.

کفارات الإحرام، ص: ۸۵

[الرّابع العصفور و القبّرة و الصّعوة]

الرّابع العصفور و القبّرة و الصّعوة فى كلّ واحد من العصفور و القبّرة و الصعوة مدّ من طعام (۱)

ان قلت: يمكن التعدّى إلى أشباهها بوحدة المناط؟ قلت: قد ذكرنا غير مرّة انّ المعتبر منه هو القطعى و هو غير حاصل فى الشرعيّات و نفس الشك فى حجّيته كاف فى الحكم بعدم الحجيّة.

نعم إذا حصل القطع بأن ذكر الأشياء الثلاثة فى الخبر كان من باب المثال فلا محيص حينئذ عن التعدّى.

الثّانى- الجدى هو الذّكر من أولاد المعز فى العام الأول، كما عن المغرب المعجم.

و عن أدب الكاتب انّه جدى من حين ما تضعه أمّه الى أن يرعى و يقوى.

و لكن عن السّامى أنّه جدى من أربعة أشهر الى أن يرعى.

و عن المصباح المنير احتمال اختصاصه بالسنة الأولى لنسبته الى بعض.

و لكنّ الجميع خلاف العرف الّا ما أفاده أدب الكاتب.

(۱) وفاقا للمشهور و استدلّ له بمرسل صفوان بن يحيى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى القبرة و العصفور و الصّعوة يقتلهم المحرم؟ قال: عليه مدّ من طعام لكلّ واحد «۱».

ان قلت: انّه ضعيف سندا فلا عبرة به؟

قلت: انّه و ان كان ضعيفا من حيث السّند، الّا أنّ ضعفه منجبر بعمل

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۷ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۸۶

...

الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) لمضمونه فلا يصغى الى المناقشة فيه بذلك بعد الانجبار المزبور الموجب للاطمئنان بصدوره عن المعصوم (عليه السّلام) الّذى هو المناط فى حجّية الخبر.

و أمّا القول بأنّه ينافى ذلك لما حقّق فى الأصول من عدم حجيّة الشهرة العمليّة بنفسها.

ففيه انّه قد اخترنا فى الأصول انّ المدار فى اندراج الخبر تحت دليل الاعتبار هو الوثوق و الاطمئنان و هذا يحصل تكوينا بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) على طبقه و حينئذ فالمناقشة فيه فى غير محلّه.

و أمّا صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) انّه قال فى محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن «۱» الدال على وجوب الشاة فى مطلق الطير فلا ينافى المرسل المذكور لتخصيصه به.

و أمّا الفقه المنسوب الى الرضا (عليه السّلام) الدال على وجوب الشّاة ففيه ما لا يخفى، لما ذكرناه غير مرّة من عدم ثبوت نسبته اليه.

و من هنا ظهر ضعف ما حكى عن الصدوقين من وجوب الشّاة فى قتل كلّ طائر عدى النّعامة و أمّا خبر سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عمّا فى القمرى و الدبسى و السّمانى و العصفور و البلبل؟ قال قيمته، فإن أصابه و هو محرم فقيمتان ليس عليه فيه شاة «۲» الدّال على وجوب القيمة فى قتل العصفور و القمرى و ما جرى مجراهما و قيمتين فى الحرم ففيه ما لا يخفى، لقصوره من حيث السّند فلا يصلح للعمل.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب کفّارات الصید، الحدیث ۶.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۴۴ من أبواب کفّارات الصید، الحدیث ۷.

کفارات الإحرام، ص: ۸۷

[الخامس الجراد و القمّلة و غیرها]

الخامس الجراد و القمّلة و غیرها فی قتل الجرادة تمرة (۱) و الأظهر کفّ من طعام (۲)

و من هنا ظهر ضعف ما ذهب إلیه الإسکافی من وجوب القیمة فیها فی الحل و قیمتین فی الحرم.

ینبغی هنا الإشارة إلی أمر:

و هو انّ مقتضی إطلاق مرسل صفوان المتقدّم عدم الفرق بین أن یقتل الأشیاء المذکورة فیه فی الحل أو الحرم.

(۱) للأخبار- منها:

۱- صحیح زرارة عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی محرم قتل جرادة؟

قال: یطعم تمرة و تمرة خیر من جرادة «۱».

۲- صحیح معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قلت: ما تقول فی رجل قتل جرادة و هو محرم؟ قال: تمرة خیر من جرادة «۲».

۳- مرسل حریز عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی محرم قتل جرادة؟ قال:

یطعم تمرة و التّمرة خیر من جرادة «۳».

و حکی هذا القول عن الفقیه و النّهایة و المقنع و الخلاف و المهذّب و النّزهة و الجامع و رسالة علیّ بن بابویه و السّرائر.

(۲) لخبر ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال: سألته عن محرم قتل

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۷ من أبواب کفّارات الصید، الحدیث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳۷ من أبواب کفّارات الصید، الحدیث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳۷ من أبواب کفّارات الصید، الحدیث ۷.

کفارات الإحرام، ص: ۸۸

و کذا فی القمّلة یلقیها من جسده (۱)

جرادة؟ قال: کفّ من طعام، و ان کان کثیرا فعلیه شاة «۱» و هذا القول هو المحکی عن النّافع و القواعد و الغنیة.

ینبغی هنا بیان أمر:

و هو انّ خبر ابن مسلم الدال علی ثبوت کفّ من طعام لمن قتل جرادة معارض للأخبار السابقة الدالّة علی ثبوت إطعام تمرة لمن قتل جرادة، و قد یجمع بینه و بینها بالتخییر و ذهب الیه غیر واحد من الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم).

و هذا الجمع لم یکن فیه بأسا لو کان الخبر صحیحا، و لکنّه ضعیف کما أفاده کاشف اللثام.

نعم فی خبره الصحیح (قتل جرادا «۲» بل عن بعض النسخ (قتل جرادا کثیرا) و من هنا یشکل العمل به و لو علی التّخییر.

و امّا خبر حناط عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی رجل أصاب جرادة فأکلها؟

قال: علیه دم «۳» فقد حمله الشیخ (قدّس سرّه) علی الجراد الکثیر و ان أطق علیه الجرادة الّا انّه أرید منه الجنس.

و لکن الّذی یسهل الخطب انّه لا عبرة به، لکونه ضعیفا سندا.

(۱) ما أفاده المصنّف (قدّس سره) من وجوب الکفّ من الطعام فی القمّلة الّتی یلقیها من جسده متین. و استدلّ لذلک بعدّة أخبار- منها:

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۷ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۶.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳۷ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۳.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳۷ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۵.

کفارات الإحرام، ص: ۸۹

...

۱- خبر حماد بن عیسی أو صحیحة قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن المحرم یبیّن القملة عن جسده فیلقیها؟ قال: یطعم مکانها طعاما «۱».

۲- نحوه خبر محمّد بن مسلم عنه علیه السّلام «۲».

۳- صحیح حسین بن أبی العلاء عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال:

المحرم لا ینزع القملة من جسده و لا من ثوبه متعمّدا و ان قتل (فعل خ ل) شیئا من ذلک خطأ فلیطعم مکانها طعاما قبضة بیده «۳».

۴- خبر ابن سلطان عن الحلبی، قال: حککت رأسی و أنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهنّ فنهانی؟ و قال: تصدّق بکفّ من طعام «۴».

ینبغی هنا بیان أمرین:

الأول- انّ الاستدلال بالخبرین فی المقام انّما یتمّ إذا أرید من إطعام الطّعام: الکفّ، إذ هو أقلّ مقدار منه، و الظاهر انّه المراد منهما بقرینة الخبرین الأخیرین.

الثانی- انّ الأخبار المتقدّمة- کما تری- دلّت علی ثبوت الکفّارة فی إلقاء القملة عن جسده بکفّ من الطعام، و لکن یعارضها ما دلّت علی عدم ثبوتها فیها- و لا بأس بذکر بعض منها:

۱- صحیح معاویة بن عمّار قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام) المحرم یحکّ رأسه فتسقط منه القملة و الثنتان؟ قال: لا شیء علیه و لا یعود، قلت: کیف یحکّ رأسه؟ قال بأظافیره ما لم یدم و لا یقطع الشعر «۵».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۵ من أبواب بقیّة کفّارة الإحرام، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۵ من أبواب بقیّة کفّارة الإحرام، الحدیث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۵ من أبواب بقیّة کفّارة الإحرام، الحدیث ۳.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۵ من أبواب بقیّة کفّارة الإحرام، الحدیث ۴.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۱۵ من أبواب بقیّة کفّارات الإحرام الحدیث ۵.

کفارات الإحرام، ص: ۹۰

و فی قتل الکثیر من الجراد دم شاة (۱)

۲- صحيحة الآخر قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): ما تقول فى محرم قتل قملة؟ قال: لا شىء عليه فى القملة و لا ينبغى أن يتعمّد قتلها «۱».

و لكن يمكن الجمع بينهما و بين الأخبار السابقة بوجوه التالية:

۱- حمل الأخبار السابقة الدالّة على ثبوت الكفّارة على الندب و ذلك لأنّ الخبرين نص فى عدم ثبوتها و الأخبار المتقدّمة تكون ظاهرة فى ثبوتها فترفع اليد عن الظاهر بالنص و حمل الظاهر على النص من اجلى الحكومات.

و يؤيّد ذلك ما رواه أبان عن أبى الجارود قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) حككت رأسى و أنا محرم فوقعت قملة؟ قال: لا بأس، قلت: أىّ شىء تجعل على فيها؟ قال: و ما أ جعل عليه فى قملة ليس عليك فيها شىء «۲».

و نحوه روايته الأخرى قال: سأل رجل أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل قتل قملة و هو محرم؟ قال: بئس ما صنع، قلت: فما فداؤها؟ قال: لا فداء لها «۳».

۲- حمل الخبرين على نفى العقاب كما أفاده الشيخ (قدس سرّه) إذا كانت تؤذيه و (فيه) ما لا يخفى، لعدم الشاهد له.

۳- حملهما على نفى الكفّارة المعيّنة المحدودة كغيرها، و فيه انّه خلاف الظاهر.

۴- حملهما على صورة النّسيان كما احتمله الشيخ (قدس سرّه).

(۱) كما صرح به غير واحد من الأصحاب بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۵ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۶

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۵ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۷

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۵ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۸

كفارات الإحرام، ص: ۹۱

و ان لم يمكنه التحرّز من قتله بأن كان فى طريقه فلا اثم و لا كفّارة (۱)

و استدلّ لذلك- مضافا الى ما ذكر- بصحيح محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا؟ قال: كفّ من طعام، و ان كان أكثر فعليه شاة «۱».

و بخبره عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن محرم قتل جرادة؟ قال:

عليه كفّ من طعام و ان كان كثيرا فعليه شاة «۲».

ينبغى هنا الإشارة إلى أمر:

و هو انّ ظاهر الخبر تحقّق الكثرة بالزيادة على الواحد، و لكن ظاهر الأصحاب على خلافه، لذهابهم الى انّ المرجع فيها هو العرف.

و يحتمل أن يكون المراد منها هو الثلاثة و ما فوق لدلالة اللّغة عليه و الحق هو انّ المرجع فى تعيينها هو العرف لا غير كما أفاده الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم).

(۱) لصحيح حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: على المحرم أن يتنكّب الجراد إذا كان على طريقه، فان لم يجد بدّا فقتل فلا بأس (فلا شىء عليه خ ل) «۳».

و صحيح معاوية قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) الجراد يكون فى ظهر الطّريق و القوم محرمون فكيف يعنون؟ قال: يتنكّبونه ما استطاعوا، قلت: فإن

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۷ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۳

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳۷ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۶

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳۸ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۱

کفارات الإحرام، ص: ۹۲

و کلّما لا تقدیر لفدیته ففی قتله قیمته (۱) و کذا القول فی البیوض (۲)

قتلوا منه شیئا فما علیهم؟ قال: لا شیء علیهم «۱».

(۱) بلا خلاف فیه، کما اعترف به غیر واحد من الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) و استدلّوا لذلک بوجهین:

الأول- قاعدة الضمان.

الثانی- صحیح سلیمان بن خالد قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السّلام) فی الظبی شاة و فی البقرة بقرة و فی الحمار بدنة و فی النعامة بدنة و فیما سوی ذلک قیمته «۲» فإنّه- کما تری- عام فی إیجاب القیمة إلّا ما خرج من نصّ و نحوه، کما انّ إثبات القیمة یستدعی عدم الفدیة لما لا قیمة له کالحشرات و ان حرم قتله.

(۲) لما تقدّم، لعدم التّقدیر فی فدیتها.

و لکن یمکن أن یقال انّ الأصل فی کسر البیض وجوب الدرهم الّا ما خرج بالدلیل، للعموم الدال علیه، ففی صحیح حریز عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: (و ان وطئ المحرم بیضة و کسرها فعلیه درهم کلّ هذا یتصدّق به بمکّة و منی «۳».

نعم لو کان البیض للحمام کان فیه ربع درهم، لصحیح حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: فی الحمام درهم و فی الفرخ نصف درهم و فی البیضة ربع درهم «۴» و صحیح عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قال أبو عبد اللّه

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۸ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۷.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۵.

کفارات الإحرام، ص: ۹۳

و قیل (۱) فی البطّة و الإوزة و الکرکی شاة (۲)

(علیه السّلام) فی قیمة الحمامة درهم و فی الفرخ نصف درهم و فی البیض ربع درهم «۱».

کما انّه لو أغلق الباب و أفسد البیض کان علیه نصف درهم لخبر إبراهیم بن عمر و سلیمان بن خالد قالا: قلنا لأبی عبد اللّه (علیه السّلام) رجل أغلق بابه علی طائر؟ فقال: ان کان أغلق الباب بعد ما أحرم فعلیه شاة و ان علیه لکلّ طائر شاة و لکلّ فرخ حملا، و ان لم یکن یحرک فدرهم و للبیض نصف درهم «۲».

و حینئذ فلا یوجد بیض لا تقدیر له حتّی یجب قیمته.

(۱) کما عن المبسوط و الوسیلة و الإصباح.

(۲) یمکن أن یکون الوجه فیه صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) انّه قال فی محرم ذبح طیرا ان علیه دم شاة یهریقه فان

كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن «۳».

مضافا الى وجوب الشاة فى الحمام الّذى هو أصغر من الأشياء المذكورة فى المتن.

و لكن لا- يخفى ما فيه لأنّ مقتضى الصّحيح المزبور هو ثبوت الشاة فى مطلق الطير الّذى لا تقدير لفديته بالخصوص، فعليه لا وجه لاختصاص الحكم بالبطّة و الإوزة و الكركى، بل يعمّ غيرها و نحو الصّحيح فى الدّلالة على وجوب الشّاة فى

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۶.

كفارات الإحرام، ص: ۹۴

و هو تحكّم (۱).

مطلق الطّير مطلقا صحيح إبراهيم بن عمر و سليمان بن خالد قالا: قلنا لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال: ان كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة، و ان كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه «۱».

و نحوه خبر يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض؟ فقال: ان كان أغلق عليها قبل أن يحرم، فانّ عليه لكلّ طير درهم و لكلّ فرخ نصف درهم و لكلّ بيضة ربع درهم، و ان كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإنّ عليه لكلّ طائر شاة و لكلّ فرخ حملا و ان لم يكن تحرّك فدرهم و للبيض نصف درهم «۲» و نحوها غيرها من الأخبار الدالّة على وجوب الشاة لقتل الحمامة فبمقتضى الأخبار يحكم بوجوب الشاة لقتل الطير الّا أن يقوم دليل تعبّدى على الخلاف فلاحظ و تأمّل و اللّه الهادى إلى الصّواب.

و امّا ما ذكر فى وجه ما تقدّم فى كلام المصنّف (قدّس سرّه) فى المقام: من وجوب الشاة فى الحمام الّذى هو أصغر من الأشياء المذكورة فى المتن، و لازمه ثبوتها فيها، ففيه انّ ثبوت الشّاة فى الأصغر لا يلازم ثبوتها فى الأكبر، لاحتمال أن يكون فى الأصغر خصوصيّة.

و امّا تنقيح المناط فقد ذكر غير مرّة انّ غاية ما يحصل منه هو الظنّى و هو لا يغنى من الحقّ شيئا فلا يخرج هذا الوجه عن كونه قياسا و هو ليس من مذهب أهل الحق.

(۱) و لعلّه لما ذكرنا فى كلامه السّابق قال المصنّف: و هو تحكّم.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۹۵

[فروع خمسة]

اشارة

فروع خمسة

[الأول إذا قتل صيدا معيبا]

الأول إذا قتل صيدا معيبا كالمكسور و الأعور فدّاه بصحيح (١) و لو فدّاه بمثله جاز (٢)

(إيقاظ) انّه قد ظهر ممّا ذكرنا سابقا الوجه فى انّ الخمسة المذكورة لا بدل لها من حيث الكفّارة على الخصوص لا فى حال الاختيار و لا فى حال الاضطرار، و انّما ورد بدل للشاة على العموم و هو عبارة عن إطعام عشرة مساكين و مع العجز صيام ثلاثة أيّام قال الصّادق (عليه السّلام) فى صحيح ابن عمّار من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام و فى غيرها الاستغفار و التوبة «١».

(١) على الأفضل كما فى القواعد و محكى الخلاف، و الأولى كما عن التحرير، و الأحوط كما عن التذكرة و المنتهى.

(٢) للماثلة المطلوبة فى الآية الكريمة (.. فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) «٢» نعم ينبغى مراعاة المماثلة فى العيب فيجزى عن المعيب، مثله بعيبه لا بغيره، لعدم صدق المماثلة فيفدى الأعور باليمنى بمثله، و الأعرج بها كذلك فلا يجزى الأعور عن الأعرج و لا العكس، و كذا ينبغى مراعاتها فى المرض فيجزى

---

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٢٣، ٢۴، ٢۵، ٢۶، من أبواب كفّارات الصّيد.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩۶.

كفارات الإحرام، ص: ٩۶

و يفدى للذّكر بمثله و بالأنثى و كذا الأنثى (١) و بالمماثل أحوط (٢).

[الثانى الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج]

الثانى الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج (٣) و فيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف (۴).

عن المريض مثله بمرضه لا بغيره، لما عرفت. هذا كلّه مع اختلاف نوع العيب و المرض.

و امّا مع اتّحاد نوع العيب و المرض فلا يضر، كما هو المحكى عن القواعد فيجزى أعور اليمين عن أعور اليسار و كذلك فى المرض، لعدم الخروج عن المماثلة.

و كيف كان فلا ينبغى الشك فى انّ الصّحيح فى مقام الفداء أفضل، لأنه زيادة فى الخير فتدبّر.

(١) لإطلاق الروايات و حصول المماثلة فى الجثّة و هذه تكفى و ان لم تحصل فى جميع الصفات كاللّون و نحوه و لكن ذهب بعض الى عدم اجزاء الذكر عن الأنثى كما هو المحكى عن بعض الشافعيّة و عن ظاهر التحرير و المنتهى و التّذكرة التوقّف فيه، و القطع بالعكس قال: لأنّ لحمها أطيب و أرطب و قال لو فدى الأنثى بالذكر فقد قيل انّه يجوز لأنّ لحمه أوفر فتساويا و قيل لا يجوز لأنّ زيادته ليست من جنس زيادتها فأشبه فداء المعيب بنوع آخر.

(٢) و لعلّه لما عرفت ذهب المصنّف (قدس سرّه) الى انّ المماثلة فى مقام الكفّارة أحوط و لا بأس به، للاحتياط بالمماثلة.

(٣) لانتقاله فى ذلك الوقت إلى القيمة فتجب قيمته فيه..

(۴) لأنه وقت وجوب القيمة.

كفارات الإحرام، ص: ٩٧

[الثّالث إذا قتل ماخضا ممّا له مثل يخرج ماخضا]

الثّالث إذا قتل ماخضا ممّا له مثل يخرج ماخضا (۱) و لو تعذّر قوّم الجزاء ماخضا (۲)

[الرّابع إذا أصاب صيدا حاملا]

الرّابع إذا أصاب صيدا حاملا فألقت جنينا حيّا ثمّ ماتا فدّى الأم بمثلها و الصّغير بصغيرة (۳)

---

(۱) ما أفاده المصنّف (قدس سرّه) من وجوب الإخراج من الماخض ممّا له مثل من النّعم فيما إذا قتل المحرم ماخضا ممّا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل قد نفى عنه الخلاف، و استدلّ لذلک بالمماثلة المطلوبة فی الآیة المبارکة (فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) «۱» لشمولها له.

اللهمّ الّا أن يقال انّ المراد من الآية الدالّة على اعتبار المماثلة هو المماثلة فی الجثّة و التّقارب فيها لا فی جميع الخصوصيّات فتأمّل.

نعم لو كان الحمل حيّا فمات فی بطنها أمكن القول بوجوب مثله مستقلّا كما لو انفصل حيّا فمات، و يأتی تحقيق الكلام عنه فی كلام الآتی للمصنّف (قدس سرّه) فی الفرع الرّابع من الفروع الخمسة.

(۲) على تقدير وجوب إخراج الماخض أی الحامل- كما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) فان تعذّر قوّم الجزاء ماخضا، لأنّه مثل المتعذّر الّذی بتعذّره ينتقل الى قيمته.

و لا يفرق فی ذلک بين ما نقصت قيمتها عن الحائل أم زادت، لأنّ التقويم للجزاء و هو الحامل بما هی حامل.

(۳) ما أفاده المصنّف (قدس سرّه) متين و لا ينبغی الإشكال فيه، للآية

---

(۱) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

و لو عاشا لم يكن عليه فدية إذا لم يعب المضروب (۱) و لو عاب (۲) ضمن أرشه (۳) و لو مات أحدهما فدّاه دون الآخر (۴) و لو ألقت جنينا ميّتا لزمه الأرش (۵) و هو ما بين قيمتها حاملا و مجهضا (۶).

الكريمة الدالّة على الفداء بالمثل (.. فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) «۱».

(۱) لكنّه آثم.

(۲) كلّ منهما أو أحدهما.

(۳) لقاعدة الضمان، لعدم التّفاوت فيها بين الكلّ و الجزء و الصّفة و غيرها.

(۴) لتحقّق موجب الفداء فی أحدهما دون الآخر.

(۵) ان كان ميّتا قبل الضّرب لم يضمن الحمل، كما لا أرش للأم، و ذلک لعدم التّفاوت فی قيمتها بعد إلقاء الحمل بل لعلّ قيمتها صار أغلى.

و امّا ان مات الحمل بضرب الحامل ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا و مجهضا كما يأتی فی كلام المصنّف الآتی.

(۶) و الأرش هو تفاوت ما بين قيمتها حاملا و مجهضا.

و امّا بالنسبة إلى الحمل فيمكن أن يقال بعدم ضمانه، لعدم صدق الصّيد عليه حتّى يثبت فی قتله الجزاء، بل ذهب بعض الى عدم

صدق الحیوان علیه، کما هو المحکی عن المسالک حیث قال علی ما فی الجواهر: (انّه لا یعتبر الولد هنا للشّک فی حیاته، و الحکم انّما یتعلّق بالحّی بعد الولادة حتّی لو علم تحرّکه قبلها لم یعتد به، لعدم تسمیته حینئذ حیوانا، و استحسنه فی المدارک، و لعلّه کذلک و أصالة الحیاة لا محلّ هنا ضرورة: انّ مقتضی الأصل عدمها، ثمّ قال: نعم

---

(۱) سورة المائدة، الآیة: ۹۶.

کفارات الإحرام، ص: ۹۹

...

یستفاد من نصوص البیض الضمان للمستعد فضلا عن مجهول الحال بالنسبة إلی الحیاة و عدمها زیادة علی استعداده.

اللهمّ الّا أن یقال انّ ذلک کلّه داخل فی الأرش الّذی هو التّفاوت المزبور..).

یمکن أن یقال فیما لو شکّ فی انّ موته هل کان مستندا الی الضّرب أو لا ـ باستصحاب الحیاة إلی حین الضّرب و حینئذ نحکم بوجوب الجزاء له.

شاهرودی، محمد ابراهیم جناتی، کفارات الإحرام، در یک جلد، مؤسسه انصاریان، قم - ایران، اول، ۱۴۰۲ ه ق کفارات الإحرام؛ ص: ۹۹

اللّهم الّا أن یقال انّه انّما یستوجبه إذا صدق علیه عنوان الصّید، و صدق ذلک فی المقام غیر معلوم، و من الواضح انّه لا یمکن إثباته بالاستصحاب کما هو واضح. هذه المسألة بعد تحتاج إلی الملاحظة و التأمّل.

ینبغی هنا ذکر فروع:

الأول- انه لو ضرب ظبیا فنقص عشر قیمته فهل علیه عشر الشاة أو عشر ثمنها؟

یمکن أن یقال بالأول، لوجوب الشاة فی الجمیع و هو یقتضی التّوزیع.

یمکن أن یقال بالثانی للضّرر فی الذّبح.

و الأظهر انّه ان وجد المشارک فی الذّبح أو احتاج هو الیه فالعین، لعدم الضّرر فی الذّبح حینئذ و الّا فعلیه القیمة.

الثانی- لو أزمن صیدا أو أبطل امتناعه فهل علیه کمال الجزاء أو الأرش؟

یمکن أن یقال بوجوب کمال الجزاء، لکونه کالهالک فیثبت به مناط کفّارة القتل.

یمکن أن یقال بالأرش، للشک فی اتّحاد المناط فلا یلزم الّا عوض جنایته.

الثالث- لو أزمن الصید أو أبطل امتناعه ثمّ بعد هذا قتله شخص آخر

کفارات الإحرام، ص: ۱۰۰

[الخامس إذا قتل المحرم حیوانا و شکّ فی کونه صیدا لم یضمن]

الخامس إذا قتل المحرم حیوانا و شکّ فی کونه صیدا لم یضمن (۱).

فعلی القاتل قیمة المعیب، لکونه معیبا فعلا.

الرابع- لو أبطل أحد امتناعی النّعامة و الدّراج أعنی الطّیران و العدو ضمن الأرش فقط، لبقاء امتناعه فی الجملة، فلا یکون کالهالک.

(۱) للأصل، و كذلك لو شكّ فى إصابة الصّيد.

و امّا لو شكّ فى الإصابة فيما يرمى مع غيره و أخطأ أحدهما فعليه الفداء، لصحيح ضريس بن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجلين محرمين رميا صيدا، فأصابه أحدهما؟ قال: على كلّ منهما الفداء «۱» و نحوه خبر إدريس بن عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن محرمين يرميان صيدا فأصابه أحدهما، الجزاء بينهما، أو على كلّ واحد منهما؟

قال: عليهما جميعا يفدى كلّ منهما على حدّة «۲».

و يلحق به ما لو زاد الرماة على اثنين، لاتّحاد المناط ظاهرا، سواء علم تعدّد المصيب، أو المخطى أم اشتبه الحال، بل حتّى لو كان بعضهم محلّا فيجب الفداء على المحرم.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۱۰۱

[الفصل الثانى فى موجبات الضمان]

اشارة

الفصل الثانى فى موجبات الضمان و هى ثلاثة (۱) مباشرة الإتلاف، و اليد، و السّبب،

[امّا المباشرة]

امّا المباشرة فنقول: قتل الصيد موجب لفديته (۲) فإن أكله لزمه فداء آخر (۳) و قيل (۴) يفدى ما قتل و يضمن قيمة ما أكل و هو الوجه (۵)

---

(۱) و فى جملة من كتب الفاضل- على ما فى الجواهر- انّ موجبات الضّمان أمران: المباشرة، و التّسبيب، بل نصّ فى بعضها على دخول اليد فى التّسبيب و فيه توسّع و الأمر سهل.

(۲) لا ينبغى الإشكال فيه بعد تطابق الكتاب و السنّة و الإجماع، فعلى القاتل جزاء المجعول له شرعا أو بدله كما مرّ.

(۳) كما عن الشّيخ (قدس سرّه) و جماعة، بل نسب إلى الأكثر، بل الى المشهور.

(۴) و القائل الشّيخ فى محكى الخلاف و الفاضل فى القواعد و محكى الإرشاد.

(۵) استدلّ لذلك بوجهين:

الأول- الأصل.

كفارات الإحرام، ص: ۱۰۲

...

الثانی- بعض الأخبار- و هو:

۱- موثق معاویهٔ بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: إذا اجتمع قوم علی صید و هم محرمون فی صیده، أو أکلوا منه فعلی کلّ واحد منهم قیمته، فان اجتمعوا فی صید فعلیهم مثل ذلک «۱».

۲- صحیح منصور بن حازم قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): أهدی لنا طیر مذبوح بمکّهٔ فأکله أهلنا؟ فقال: لا یری به أهل مکّهٔ بأسا؟ قلت: فأیّ شیء تقول أنت؟ قال: علیهم ثمنه «۲».

امّا الوجه الأول- و هو الأصل- فیجب الخروج عنه، للأخبار الدالّهٔ علی القول الأول- و هو ثبوت فداء آخر فی أکله- منها:

۱- صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن المحرم یضطر، فیجد المیتهٔ و الصّید أیّهما یأکل؟ قال: یأکل من الصّید، أ لیس هو بالخیار (أما یحبّ أن) أن یأکل؟ قلت: بلی، قال: انّما علیه الفداء فلیأکل و لیفده «۳». و قوله (علیه السّلام): (و لیفده) منصرف إلی الفدیهٔ بالمثل، کما فی القتل.

۲- ما رواه ابن بکیر و زرارهٔ جمیعا عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام): فی رجل اضطرّ إلی میتهٔ و صید و هو محرم؟ قال: یأکل الصّید و یفدی «۴».

۳- ما رواه محمّد بن علی بن الحسین قال: قال أبو الحسن الثّانی (علیه السّلام): یذبح الصّید و یأکله و یفدی أحبّ الیّ من المیتهٔ «۵».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۴۳ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۱.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۴۳ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۳.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۴۳ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۴.

کفارات الإحرام، ص: ۱۰۳

...

۴- صحیح منصور بن حازم قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): محرم اضطرّ الی صید و الی میتهٔ من أیّهما یأکل؟ قال: یأکل من الصّید، قلت: أ لیس قد أحلّ اللّه المیتهٔ لمن اضطر إلیها؟ قال: بلی و لکن یفدی، ألا تری انّه انّما یأکل من ماله فیأکل الصّید و علیه فداؤه «۱».

۵- صحیح أبی عبیدهٔ عن أبی جعفر قال: سألته عن رجل محلّ اشتری لرجل محرم بیض نعامهٔ فأکله المحرم؟ قال: علی الّذی اشتراه للمحرم فداء، و علی المحرم فداء، قلت: و ما علیهما؟ قال: علی المحلّ جزاء قیمهٔ البیض لکلّ بیض درهم و علی المحرم لکلّ بیضهٔ شاهٔ «۲».

۶- صحیح زرارهٔ بن أعین قال: سمعت أبا جعفر (علیه السّلام) یقول: من نتف إبطه أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ینبغی له لبسه، أو أکل طعاما لا ینبغی له أکله و هو محرم، ففعل ذلک ناسیا أو جاهلا، فلیس علیه شیء و من فعل متعمّدا فعلیه دم شاهٔ «۳».

۷- مرفوع محمّد بن یحیی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی رجل أکل من لحم صید لا یدری ما هو و هو محرم؟ قال: علیه دم شاهٔ «۴».

۸- صحیح علیّ بن جعفر عن أخیه عن قوم اشتروا ظبیا فأکلوا منه جمیعا و هم حرم ما علیهم؟ قال: علی کلّ من أکل منهم فداء صید، کلّ انسان منهم علی حدّته فداء صید کاملا «۵» و المنصرف منه- کما تری- هو کون جزاء الأکل و فداؤه

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۷.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۵.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب بقيهٔ كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۵۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۱۰۴

...

مثل جزاء القتل.

۹- خبر يوسف الطاطرى قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): صيد أكله قوم محرمون؟ قال: عليهم شاهٔ و ليس على الّذى ذبحه إلّا شاهٔ «۱» و نحوها غيرها من الأخبار.

مضافا الى الأخبار الدالّة على تضاعف الفداء بالجنايهٔ و الأكل و لا بأس بذكر بعضها و هو مرسل ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت له:

المحرم يصيب الصّيد فيفديه أ يطعمه أو يطرحه؟ قال: إذا يكون عليه فداء آخر، فقلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه «۲». و نحوها روايته الأخرى «۳».

و بها يخرج عن الأصل المزبور.

و أمّا موثّق معاويهٔ بن عمّار الّذى تقدّم ذكره عند ذكر الوجه الثّاني فيمكن أن يراد من القيمهٔ فيها الفداء بالمثل- كما أفاده صاحب الجواهر- بقرينهٔ قوله (عليه السّلام) فى ذيله: (فان اجتمعوا فى صيد فعليهم مثل ذلک) أى: قيمته، و المراد منها فى قتل الصّيد هى الفداء بالمثل، فقوله (عليه السّلام): «مثل ذلک» فيه، إشارهٔ إلى إرادهٔ الفداء من الأوّل، ليصحّ التّشبيه، إذ من المعلوم ارادهٔ الفداء فى المشبّه، لكونه صيدا لا أكلا، بل قد يشهد له: أنّ الموثّق المزبور مروى بطريق صحيح هكذا: (إذا اجتمع قوم محرمون على صيد فى صيده و أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته «۴» و لا ريب فى إرادهٔ الفداء من القيمهٔ فى

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۸.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۵۵ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۵۵ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱، و فى التّهذيب ج ۵ ص ۳۵۱ الرّقم ۱۳۱۹، و الكافى ج ۴ ص ۳۹۱ (أو أكلوا منه).

كفارات الإحرام، ص: ۱۰۵

...

القتل فكذا فى الأكل.

و أما صحيح منصور بن الحازم الّذى قد مرّ ذكره فى الوجه الثّانى فالظّاهر خروجه عمّا نحن بصدده- و هو أكل المحرم- خصوصا بعد

ملاحظة صحيح محمّد ابن مسلم الّذى يكون مضمونه مطابقا له و يصرّح فيه بكون الآكل محلّا، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام): عن رجل أهدى إليه حمام أهلى و جيء به و هو فى الحرم محلّ؟ قال: ان أصاب منه شيئا فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه «۱».

بل يمكن أن يكون المراد من قوله (عليه السّلام) فى صحيح منصور: (انّ أهل مكّة.. إلخ) إذا كانوا محلّين، بل ربّما قيل هو الظّاهر.

و يحتمل أن يكون هذا هو الوجه فى عدم استدلال الأكثر، لما فى المتن بالأخبار و لذلك اعترف فى المدارك بعدم الوقوف فيه على دليل يعتدّ به.

و كيف كان فقد يقال بالجمع بين الأخبار بالتّخيير بين الشّاة و القيمة و الفدية، بالمثل، فتأمّل.

ثمّ انّه يمكن أن يقال بوجوب خصوص الشّاة فى الأكل، حملا للأخبار المتقدّمة عليها، بقرينة صحيح زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول.. من نتف إبطه أو قلم ظفره، أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شىء، و من فعله متعمّدا فعليه دم شاة «۲» و خبر الطاطرى المتقدّم «۳» و خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن قوم محرمين اشتروا

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب بقية كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۸.

كفارات الإحرام، ص: ۱۰۶

...

صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لى فيه بدرهم، فجعلوا لها؟ فقال: على كلّ انسان منهم شاة «۱».

و يمكن الجواب عنها: بأنّ تخصيص الشّاة بالذّكر فيها يحتمل أن يكون لغلبة وجوبها بالمماثلة المطلوبة فى الآية الكريمة «۲» أو غيرها، كما يرشد إليه إيجابها للذّبح مطلقا فى خبر الطّاطرى، لقوله (عليه السّلام) فيه: (عليهم شاة و ليس على الّذى ذبحه إلّا شاة) «۳» و مع إبدال الشّاة بالفداء فى خبر أبى بصير على رواية الكافى، لأنّ ذيله على رواية الوسائل هكذا: (على كلّ انسان منهم شاة) و على رواية الكافى: (على كلّ انسان منهم فداء).

مضافا الى النصّ على البدنة دون الشّاة فى صحيح أبان بن تغلب قال:

سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن قوم حجّاج محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها و أكلوها؟ فقال: عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه و أكلوه بدنة يشتركون فيهنّ فيشترون على عدد الفراخ و عدد الرّجال.. «۴» لكنّه ينافى لظاهر المراد بالتّضاعف فى الأخبار «۵» الدالّة عليه، و ما فى كلام بعض الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) لأنّ ظاهرها وجوب الجزاء مرّتين إحداهما: للقتل، و الأخرى: للأكل، و ظاهر الخبر وجوب البدنة لمجموع الأكل و الذّبح فيمكن إيجاب تضاعف الجزاء إلّا فى فرخ النّعام فيكفى فيه للذّبح و الأكل بدنة، لما رواه أحمد بن محمّد عن الحسن ابن على عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: انّما يكون الجزاء

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۵.

(۲) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۸.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۴.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۵۵ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۱.

کفارات الإحرام، ص: ۱۰۷

و لو رمی صیدا فأصابه و لم یؤثّر فیه (۱) فلا فدیة (۲) و لو جرحه (۳)

مضاعفا فیما دون البدنة حتّی یبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف، لأنّه أعظم ما یکون.. إلخ «۱» و ما فی مرسل فضال: فی الصّید یضاعفه ما بینه و بین البدنة، فإذا بلغ البدنة فلیس علیه التّضعیف «۲».

(۱) لا کسرا و لا جرحا.

(۲) هذا هو المعروف بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) بل فی الجواهر: بلا خلاف أجده فیه، بل عن ظاهر جماعة الإجماع علیه.. إلخ.

و استدلّ لذلک بوجهین:

الأول- الأصل.

الثّانی- خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن محرم رمی صیدا فأصاب یده و عرج؟ فقال: ان کان الظّبی قد مشی علیها و رعی و هو ینظر الیه فلا شیء علیه، و ان کان الظّبی ذهب علی وجهه و هو رافعها فلا یدری ما صنع فعلیه فداؤه، لأنّه لا یدری لعلّه قد هلک «۳».

و لکن عن بعض نسخ التّهذیب (و جرح فعرج) و الظّاهر انّ الصّواب هو ما فی نسخة الوسائل المطابق للاستبصار الّذی اقتصر علی قوله: (فعرج) و ذلک لقوله فی خبر المذکور: (و هو ینظر إلیه) لأنّ فیه إشارة إلی العلم بعدم تأثیر رمیه فی الصّید.

(۳) بدون کسره أو معه.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴۶ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۴۶ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۲۷ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۳.

کفارات الإحرام، ص: ۱۰۸

ثمّ رآه سویّا ضمن أرشه (۱)

---

(۱) لأنّ ما لا تقدیر لدیته شرعا یضمن بقیمته.

و یمکن الاستدلال له بصحیح سلیمان بن خالد قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السّلام): فی الظّبی شاة و فی البقرة بقرة و فی الحمار بدنة، و فی النّعامة بدنة، و فیما سوی ذلک قیمته «۱» لدلالته علی أنّ ما سوی المذکورات و منه الکسر و الجرح یضمن بقیمته.

اللهمّ الّا أن یقال: انّ المراد من قوله (علیه السّلام): (و فیما سوی ذلک) الصّید المغایر لها لا ما یعمّ الاجزاء و الجرح.

ثمّ انّه یمکن الاستدلال لذلک بالآیة الکریمة الدالّة علی المماثلة (.. فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) «۲» بدعوی شمولها الأرش.

و أمّا خبر السّکونی عن جعفر بن محمّد عن آبائه (علیهم السّلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام): فی المحرم یصیب الصّید فیدمیه ثمّ یرسله؟ قال: علیه جزاؤه «۳» فلا ینافی ذلک لحمله علی ما إذا کان المراد منه صورة ما لو جهل حاله بعد الإرسال، کما انّه قد یحمل علی ندب الجزاء حتّی لو رآه سویّا.

نعم یمکن أن یقال بمنافاته موثّق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن محرم رمی صیدا فأصاب یده و عرج؟ فقال: ان کان الظّبی قد مشی علیها و رعی و هو ینظر الیه فلا شیء علیه.. إلخ «۴». لدلالته بعمومه علی

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۲.

(۲) سورة المائدة، الآیة: ۹۶.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۲۷ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۵.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۲۷ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۳.

کفارات الإحرام، ص: ۱۰۹

و قیل (۱) ربع القیمة (۲)

عدم شیء فی العرج إذا رآه یرعی و العرج یجامع الجرح کثیرا فیدخل وجود الجرح فی المراد بالإطلاق فلا شیء و لا أرش فی الجرح إذا رآه بعد سویّا یرعی و لکن لا یقتضی عدم الأرش فی مطلق الجرح و لا فی الکسر.

(۱) کما عن جماعة.

(۲) لخبر أبی بصیر قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام) رجلا رمی ظبیا و هو محرم فکسر یده أو رجله، فذهب الظّبی علی وجهه فلم یدر ما صنع؟ فقال:

علیه فداؤه، قلت: فإنّه رآه بعد ذلک مشی؟ قال: علیه ربع ثمنه «۱».

اللهمّ الّا أن یقال بأنّ المراد من قوله (علیه السّلام) فیه: (ربع ثمنه) ربع فدائه، و یجوز أن یکون ذلک وجه ما جاء فی النّافع: (ربع الفداء) لخبر علیّ بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السّلام) قال: سألته عن رجل رمی صیدا فکسر یده أو رجله و ترکه فرعی الصّید؟ قال: علیه ربع الفداء «۲».

تنقیح الکلام یقتضی الإشارة إلی أمور:

الأول- انّ خبر أبی بصیر و خبر علیّ بن جعفر- کما تری- وردا فی کسر الید و الرّجل خاصّة من دون تصریح فیهما علی البراءة فضلا عن انتفاء التعیّب.

الثّانی- انّه قد وقع الخلاف فیما ورد من الجزاء فیهما، حیث انّ فی الخبر الأول ورد: (ربع الثّمن) و فی الثّانی (ربع الفداء).

اللهمّ الّا أن یقال بإمکان إرجاع ما فی الخبر الثّانی الی ما فی الخبر الأول

(۱) ذکر صدره فی الوسائل ج ۹ الباب ۲۷ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۲ و ذیله فی الباب ۲۸ منها الحدیث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۸ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۱.

کفارات الإحرام، ص: ۱۱۰

و ان لم یعلم حاله لزمه الفداء (۱)

و هو (ربع الثّمن) بل فی الرّیاض انّ الفداء بنفسه لا یوجب تربیعه، بل قیمته فعلیه یکون المراد من قوله (علیه السّلام) فی الخبر الثّانی: (علیه ربع الفداء) ربع قیمة الفداء لا ربع قیمة الصّید، کما قد یتوهّم ذلک من الخبر الأول، لأنّ مرجع الضّمیر المجرور فیه انّما هو الفداء لا الصّید.

و امّا ما رواه على بن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام):

فى محرم رمى ظبيا فأصابه فى يده فعرج منها؟ قال: ان كان الظّبى مشى عليها و رعى فعليه ربع قيمته و ان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء، لأنّه لا يدرى لعلّه قد هلك «۱» فالضّمير فيه و ان كان راجعا الى الصّيد، الّا انّه لا عبرة به، لكونه ضعيفا سندا.

الثّالث- انّ المذكور فى الخبر الأول: (انّه رآه مشى) و فى الثّانى: (فرعى الصّيد) و قد فهم منهما الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) انّه رآه صحيحا سويّا.

الرّابع- انّه يعمل بالخبرين فيما لو كسر يده أو رجله ثمّ رآه يمشى و يرعى دون مطلق الكسر و الجرح، لثبوت الأرش فيه.

(۱) ما أفاده المصنّف (قدّس سره) من لزوم الفداء فيما إذا لم يعلم حال الصّيد بعد جرحه ممّا قد صرّح به غير واحد من الأصحاب، بل قد نفى عنه الخلاف، بل فى المنتهى بل عن الانتصار و الخلاف و الجواهر: الإجماع عليه.

و استدلّ لذلك بوجوه:

الأول- الإجماع و (فيه): ما مرّ فى أوّل الكتاب.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۱۱۱

و كذا لو يعلم أنّه أثّر فيه أم لا (۱) و روى (۲) فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته، و فى كلّ واحد ربع، و فى عينيه كمال قيمته، و فى كسر احدى يديه نصف قيمته، و كذا فى إحدى رجليه.

الثّانى- الأخبار المتقدّمة المشتملة على التّعليل بأنّه لا يدرى لعلّك هلك، كخبر أبى بصير «۱» المتقدّم فى الأمر الثّانى و نحوه.

الثّالث- صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السّلام) قال: سألته عن رجل رمى صيدا و هو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصّيد على وجهه فلم يدر الرّجل ما صنع الصّيد؟ قال: عليه الفداء كاملا، إذ لم يدر ما صنع الصّيد «۲» و ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): رجل رمى ظبيا و هو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظّبى على وجهه فلم يدر ما صنع؟ قال: عليه فداؤه «۳» هذا كلّه لو جهل حاله و لم يعلم أنّه أصابه أم لا. و أمّا لو أصابه و لم يعلم أنّه أثّر فيه أم لا؟ ضمن الفداء أيضا، لخبر أبى بصير الّذى أشير إليه فى الوجه الثّانى لدلالته على لزوم الفداء مع الإصابة و تأثير مثل العرج من دون أن يعلم أنّه أثّر فيه كسرا أو جرحا.

(۱) لعدم الدليل عليه.

و أمّا خبر أبى بصير المتقدّم «۴» فى الأمر الثّانى فلا دلالة فيه على لزوم الفداء لو أصابه و لم يعلم أنّه أثّر فيه أم لا، كما انّه لا دليل على ثبوت الكفّارة فيما لو شكّ فى أصل الإصابة، فتدبّر.

(۲) ما رواه سماعة بن مهران عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت: ما تقول فى محرم كسر إحدى قرنى غزال فى الحلّ؟ قال: عليه ربع

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۲۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۲۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۱۱۲

و فى الرّواية ضعف (۱)

قيمة الغزال، قلت: فان هو كسر قرنيه؟ قال: عليه نصف قيمته يتصدّق به، قلت:

فان هو فقّأ عينيه؟ قال: عليه قيمته، قلت: فان هو كسر احدى يديه؟ قال: عليه نصف قيمته، قلت: فان هو كسر احدى رجليه؟ قال: عليه نصف قيمته، قلت: فان هو قتله؟ قال: عليه قيمته، قال: قلت: فان هو فعل به و هو محرم فى الحلّ؟

قال: عليه دم يهريقه، و عليه هذه القيمة إذا كان محرما فى الحرم «۱» و عمل به فى القواعد و فوائد الشّرائع و محكى النّهاية و المبسوط و الوسيلة و المهذّب و السرائر و الإرشاد و غيرهم، بل نسبه غير واحد إلى الشّهرة، مضافا الى عمل الحلى (طاب ثراه) الّذى لا يعمل بأخبار الآحاد المعتبرة فضلا عن الضّعيف منها الّا بعد القرائن القطعيّة به.

و من هنا لا يبقى مجال للقول بأنّه ضعيفا سندا، لجبره بعمل معظم الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم).

(۱) لما فى المدارك من ان فى طريقها عدّة من الضّعفاء منهم أبو جميلة المفضل بن صالح و قيل: انّه كان كذّابا يضع الحديث، و تبعه على ذلك غيره.

مضافا الى معارضته لبعض الأخبار المتقدّمة، كخبرى أبى بصير «۲» و نحوهما، و لذلك كلّه حكى عن بعض الأرش، و لكن قد عرفت آنفا: انّ ضعف الرّواية منجبرة بعمل معظم الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) فلا يصغى الى المناقشة فيها من هذه النّاحية.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲- ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۱۱۳

و لو اشترك جماعة فى قتل صيد ضمن كلّ واحد منهم فداء كاملا (۱)

و لا ينافيها خبرا أبى بصير، لأنّ أحدهما فى العرج و الآخر فى الكسر فتدبّر.

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأول- انّه بناء على تماميّة الرّواية يحمل لأجلها ما دلّ من الأخبار على انّ فى كسر قرن الظّبى: الفداء و فى كسر يده و لم يرع: دم شاة على النّدب.

الثّانى- انّه تحمل رواية أبى بصير المتقدّمة على صورة عدم رؤيته ماشيا صحيحا، لما دلّ من الأخبار على خلاف ما مرّ فى هذه الصّورة، ففى بعضها:

(انّه لو كسر يده أو رجله ثمّ رآه يرعى كان عليه: (ربع الفداء) كما فى رواية علىّ بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله و تركه فرعى الصّيد؟ قال: عليه ربع الفداء «۱».

و فى آخر: (ربع ثمنه) كما فى خبر عبد اللّه بن سنان عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): رجل رمى ظبيا و هو محرم فكسر يده أو رجله «الى أن قال»: قلت فإنّه رآه بعد ذلك مشى؟ قال: عليه ربع ثمنه «۲».

الثّالث- انّه لو جهل حاله و احتمل موته بعد الكسر ففيه الفداء كاملا، لما تقدّم من الأخبار.

(۱) قد نفى عنه الخلاف، و ادّعى عليه الإجماع بقسميه، و استدلّ لذلك:

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۱۱۴

و من ضرب بطير على الأرض كان عليه دم و قيمتان إحداهما للحرم و أخرى لاستصغاره (۱)

بصحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما جزاء؟ فقال: لا، بل عليهما أن يجزى كلّ واحد منهما الصّيد.. «۱»

و بصحيح زرارة عن أحدهما (عليهما السّلام) فى محرمين أصابا صيدا؟ فقال:

على كلّ واحد منهما الفداء «۲» الى غير ذلك من الأخبار الدالّة على ذلك.

(۱) كما فى القواعد و غيرها و محكى النّهاية و المبسوط و السّرائر و الجامع و غيرها، و استدلّ له بخبر معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: فى محرم اصطاد طيرا فى الحرم فضرب به الأرض فقتله؟ قال: عليه ثلاثة قيمات: قيمة لإحرامه، و قيمة للحرم، و قيمة لاستصغاره إيّاه «۳».

ان قلت: انّ فى الخبر قصور من ناحية السّند فلا يمكن الاستدلال به لما أفاده الماتن (قدّس سره) قلت: انّه و ان كان ضعيفا من حيث السّند الّا انّ ضعفه منجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بمضمونه فلا يبقى مجال للمناقشة فيه بذلك بعد انجباره به.

نعم قد وقع الخلاف فى التّعبير عنه بين الأصحاب، فمنه ما عرفت، و فى النّافع التّعبير بلفظه، و فى محكى الوسيلة و المهذّب التّعبير بالجزاء و قيمتين، و كيف كان فقد حمل المصنّف (قدس سرّه) القيمة الأولى على الدّم للنّصوص الدالّة

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۶.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۷.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۴۵ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۱۵

...

على وجوبه فى الطّير الّا ما خرج و لأنّ المنصرف من القيمة للإحرام هو كفّارته.

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأول- انّه لا يلزم من كون المنشأ لوجوب احدى القيم استصغار الطّير وجوبها لو ضرب به الأرض فى الحلّ استصغارا له، إذ من المحتمل أن يكون لذلك- و هو استصغاره فى الحرم- دخلا فى الوجوب.

الثّانى- انّ الخبر- كما ترى- يقتضى اختصاص الحكم فيه بما اصطاده فى الحرم و ضرب به الأرض فيه.

الثّالث- انّ مقتضاه هو اختصاص الحكم فيه بالطّير، و امّا التعدّى عن مورده- و هو الطّير- الى غيره من الحيوانات مشكل، و ذلك لاحتمال أن يكون فى الطّير خصوصيّة و لم تكن تلك الخصوصيّة فى غيره، و امّا تسرية الحكم منه الى غيره بدعوى تنقيح المناط، ففيه: أنّ القطعىّ منه غير حاصل فى الشّرعيّات، و أما الظّنى منه و ان كان يمكن حصوله، و لكن لا عبرة به، لأنّه لا يغنى من الحقّ شيئا.

الرّابع- انّه حكى كاشف اللّثام عن جماعة من الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) اضافة التّعزير الى القيم فى ضرب الطّير بالأرض ثمّ قال: و قد يرشد اليه خبر حمران قال: قلت لأبى جعفر (عليه السّلام) محرم قتل طيرا فيما بين الصّفا و المروة عمدا؟ قال: عليه الفداء

و الجزاء و یعزّر، قال: قلت فإنّه قتله فی الکعبة عمدا؟ قال: علیه الفداء و الجزاء و یضرب دون الحدّ و یقام للنّاس کی ینکل غیره «۱». و (فیه) ما لا یخفی لکونه ضعیفا سندا فلا عبرة به، و علی فرض صحّته لا یشمل مطلق مواضع الحرم، کما هو المدّعی ظاهرا، فتدبّر.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴۴ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۳.

کفارات الإحرام، ص: ۱۱۶

و من شرب لبن ظبیة فی الحرم لزمه دم و قیمة اللّبن (۱)

---

(۱) لخبر یزید بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی رجل مرّ و هو محرم فأخذ عنز ظبیة فاحتلبها و شرب من لبنها؟ قال: علیه دم، و جزاء فی الحرم «۱» و بهذا الاسناد مثله الّا انّه قال: (و جزاء فی الحرم ثمن اللّبن)، و امّا ضعفه فمنجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) فلا فائدة فی مناقشته بضعف السّند.

نعم قد وقع الخلاف بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) فی التّعبیر عنه، لأنّه- کما تری- اشترط فیه الإحرام و الحرم جمیعا، و أغفل فی النّافع و محکی الوسیلة الحرم و أغفل المصنّف و الفاضل الإحرام و لکن المتّجه اعتبار الجمیع لحصول القطع حینئذ بحصول انجباره بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) بل فی محکی التّذکرة و المنتهی زیادة الاستدلال بأنّه شرب ما لا یحلّ شربه، إذ اللّبن کالجزء من الصّید و کان ممنوعا منه، فیکون کالأکل لما لا یحلّ أکله..

ینبغی هنا الإشارة إلی أمور:

الأول- انّ ظاهر الخبر- کما تری- هو کون الدّم للإحرام، و حینئذ فیجب علی المحرم حتّی لو فعل ذلک فی الحلّ.

الثّانی- انّ مقتضی الخبر و هو إیجاب قیمة اللّبن عن الحرم إیجابها علی المحلّ لو فعل ذلک فی الحرم.

الثّالث- انّه یلزم اعتبار الاحتلاب فی وجوب الدّم علی المحرم، لتصریح

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۵۴ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۱.

کفارات الإحرام، ص: ۱۱۷

و لو رمی الصّید و هو حلال فأصابه و هو محرم لم یضمنه و کذا لو جعل فی رأسه ما یقتل القمّل ثمّ أحرم فقتله (۱)

الخبر به.

الرّابع- انّه یمکن أن یدّعی اعتبار أخذ المحرم للظّبیة فی وجوب الدّم، إذ لو أخذها غیره و احتلبها هو و شرب لبنها أمکن القول بعدم إیجاب الدّم علیه، لعدم کون الاصطیاد منه، و ان قلنا بوجوب القیمة علیه للحرم و کون اللّبن جزء من الصّید، و علیه لو أخذها غیر المحرم و شرب لبنها لم یجب علی المحرم الدّم، بخلاف ما لو أخذها هو و احتلبها و ان شرب لبنها غیره أو تلفت، فإنّه یجب علی المحرم الدّم، کما تجب علیه القیمة أیضا لو فعل ذلک فی الحرم، و کذا تجب القیمة علی المحلّ الشّارب فی الحرم، فیکون کلّ ذلک لأجل الحرم.

(۱) و استدلّ لذلک بوجهین:

الأول- الأصل.

الثّانی- التّعلیل الوارد فی خبر عبد الرّحمن الآتی و غیره.

تنقیح الکلام یقتضی الإشارة إلی أمور:

الأول- انّ ما أفاده المصنّف (قدس سرّه) فی المتن انّما یجری بالنّسبة الی ما لو نصب شبکة للصّید محلّا فاصطادت و هو محرم و کذا ما لو احتفر بئرا کذلک و نحوهما.

الثّانی- انّه لو فعل أحد الأمور المتقدّمة فی المتن و الشّرح بقصد القتل حال الإحرام أمکن القول بالضّمان، لشمول الأدلّة للقتل بالتّسبیب و لا ینافی دعوی عدم الضّمان: إیجاب الفدیة لو رمی الصّید فی الحلّ فمات فی الحرم، لخروجه بالدّلیل.

کفارات الإحرام، ص: ۱۱۸

[الموجب الثّانی الید]

الموجب الثّانی الید (۱) و من کان معه صید فأحرم

مضافا الی معارضته بما دلّ من النّصوص علی عدم الضّمان فیما لو رمی الصّید فی الحلّ فمات فی الحرم کصحیح عبد الرّحمن قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن رجل رمی صیدا فی الحلّ فمضی برمیته حتّی دخل الحرم فمات علیه جزاؤه؟ قال: لا لیس علیه جزاؤه، لأنّه رمی حیث رمی و هو له حلال، انّما مثل ذلک مثل رجل نصب شرکا فی الحلّ الی جانب الحرم فوقع فیه صید فاضطرب الصّید حتّی دخل الحرم، فلیس علیه جزاؤه، لأنّه کان بعد ذلک شیء، فقلت له:

هذا القیاس عند النّاس؟ فقال: انّما شبّهت لک شیء بشیء «۱».

الثّالث- انّ مقتضی إطلاق التّعلیل الأول و الثّانی المذکور فیه لا سیّما الأخیر منهما عدم الضّمان فی الأمثلة السّابقة و نحوها حتّی لو قصد القتل حال الإحرام. فتدبّر.

(۱) أمّا حرمة إثبات الید علی الصّید للمحرم فی الحرم و خارجه فممّا لا ینبغی الإشکال فیه، قال فی الجواهر عند شرح کلام المصنّف: (إثباتها علی الصّید حرام علی المحرم إجماعا و نصّا «۲».. إلخ) و استدلّ له بخبری أبی سعید المکاری و بکیر بن أعین الآتیین المتعلّقین بإثبات الید علی الصّید فی الحرم، هذا بالنّسبة إلی حرمة إثبات الید علی الصّید فی الحرم، و امّا حرمة إثباتها علیه فی خارج الحرم فیدلّ علیه: صحیح عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۰ من أبواب کفّارات الصید، الحدیث ۴.

(۲) کنز العمّال ج ۵ ص ۲۵۷ الرّقم ۵۱۹۷ و سنن البیهقی ج ۶ ص ۹۰.

کفارات الإحرام، ص: ۱۱۹

زال ملکه عنه (۱)

الحسن (علیه السّلام) عن رجلین أصابا صیدا و هما محرمان الجزاء بینهما أو علی کلّ منهما جزاء؟ فقال: لا، بل علیهما أن یجزی کلّ منهما الصّید «۱» و صحیح معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی المحرم یصیب الصّید؟ قال: علیه الکفّارة فی کلّ ما أصاب «۲».

و صحیحة الآخر قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): محرم أصاب صیدا؟

قال: علیه الکفّارة «۳» و نحوهما غیرهما من الأخبار الشّاملة بإطلاقها للإصابة بإثبات الید فی الحرم و غیره و للجزاء بالقیمة الّتی عنی بها الضّمان کما یعرف من النّصوص الأخر.

(۱) کما صرّح بذلک جماعة بل عن ظاهر غیر واحد منهم اتّفاق الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) بل عن الخلاف و الجواهر الإجماع علیه.

و استدلّ لذلک بوجوه:

الأوّل- الإجماع المحکی عن الخلاف و الجواهر و (فیه): ما مرّ.

الثّانی- ما قیل انّه لا یملکه ابتداء فکذلک استدامة و (فیه): انّ عدم ملکیّة الصّید للمحرم ابتداء علی فرض تمامیّته لا یلازم عدم ملکیّته استدامة، لعدم الدّلیل علی الملازمة.

الثّالث- عموم الآیة الکریمة (أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُمْ وَ لِلسَّیّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً وَ اتَّقُوا اللّهَ الَّذِی إِلَیْهِ تُحْشَرُونَ) «۴»

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۶.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۴۷ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۴۷ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۳.

(۴) سورة المائدة، الآیة: ۹۷.

کفارات الإحرام، ص: ۱۲۰

و وجوب إرساله (۱)

لکن و (فیه): أمّا أوّلا- فلأنّه إذا أرید من الصّید فیها: المصدر فعدم اقتضائه لعدم الملکیّة یکون ظاهرا.

و أمّا ثانیا- فعلی فرض تسلیم عدم ارادة المصدر منه فیها بل ارادة غیره و هو الذّات فلا تدلّ علی عدم الملکیّة أیضا، لأنّ المنصرف من حرمة ذات الصّید هو حرمة اصطیاده و أکله و نحوه من التصرّفات لا حرمة الانتفاع به مطلقا.

و أمّا ثالثا- فلأنّه بعد فرض تسلیم إرادة حرمة مطلق الانتفاع به لا ینافی ذلک المالیّة و الملکیّة، لأنّ عدم جواز الانتفاع به انّما هو فی وقت خاصّ و لا ینافی ذلک کونه مالا و ملکا.

و امّا رابعا- فغاته ما یدلّ علیه هو حرمة الإبقاء فتدبّر.

الرّابع- ما یأتی فی کلام المصنّف (قدس سرّه) من وجوب إرساله الّتی یستفاد من الأخبار لأنّه بذلک یستکشف عدم بقائه علی ملکه حیث انّه لو کان باقیا علیه لکان له حقّ التصرّف فیه. و یناقش فیه بما یأتی.

(۱) وجوب إرسال الصّید علی المحرم ممّا هو المعروف بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) بل عن ظاهر الغنیة الإجماع علیه، و یدلّ علیه خبر أبی سعید المکاری عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: لا یحرم أحد و معه شیء من الصّید حتّی یخرجه من ملکه فإن أدخله الحرم وجب علیه أن یخلّیه فان لم یفعل حتّی یدخل الحرم و مات لزمه الفداء «۱».

---

(۱) ذکر صدره فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب کفّارات الصّید الحدیث ۳، و تمامه فی التّهذیب ج ۵ ص ۳۶۲ الرّقم ۱۲۵۷.

کفارات الإحرام، ص: ۱۲۱

فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه (۱)

و خبر بکیر بن أعین قال: سألت أبا جعفر (علیه السّلام) عن رجل أصاب ظبیا فأدخله الحرم فمات الظّبی فی الحرم؟ فقال: ان کان حین

أدخله الحرم خلّی سبیله فلا شیء علیه و ان أمسکه حتّی مات فعلیه الفداء «۱»، و لکن لا یخفی ما فیهما من المناقشة و الاشکال:

امّا فی الأوّل: فلأنّ مفاده- کما تری- هو وجوب إرساله بعد دخوله فی الحرم لا بعد دخوله فی الإحرام.

بل یمکن دعوی دلالته علی الملکیّة، و ذلک لأنّ الأمر بإخراجه عن ملکه فرع البقاء علی الملکیّة، غایة الأمر انّه یجب إخراجه عنها، کما انّ قوله (علیه السّلام) فیه: (فان أدخله الحرم وجب علیه أن یخلیه..) انّما یدلّ علی التّکلیف بإرساله بعد دخول الحرم، و هذا لا یدلّ علی عدم الملکیّة.

و أمّا فی الثّانی: فلعدم تعلّقه بمفروض المسألة إلّا بلزوم الفدیة و عدمها مضافا الی انّه یدلّ علی اللّزوم لأجل الحرم لا الإحرام.

و أمّا خبر عبد الأعلی المسئول فیه عن رجل أصاب صیدا فی الحلّ فمشی برباطه حتّی دخل الحرم فاجترأ بحبله حتّی أخرجه من الحرم و الرّجل فی الحلّ؟

فقال: ثمنه و لحمه حرام مثل المیتة «۲» الدّال علی تحریم الثّمن و جعله مثل المیتة الظّاهر فی عدم الملکیّة و شمول إطلاق الرّجل فیه للمحرم فلا ینافی ما تقدّم لاختصاصه بالحرم و ظاهر فی عدم الملکیّة لأجله لا الإحرام، فتأمّل.

(۱) کما عن جماعة، فإذا أهمل الإرسال ضمن الفداء و ان مات حتف أنفه

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۶ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۵ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۱.

کفارات الإحرام، ص: ۱۲۲

...

فضلا عمّا أتلفه، کما هو المعروف بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) بل فی محکی المنتهی الإجماع علیه منّا و من القائلین بوجوب الإرسال، قال: لکونه حینئذ مضمونا بالدّخول تحت الید العادیة فکان کالمغصوب.

ینبغی هنا الإشارة إلی أمور:

الأوّل- انّ ظاهر إطلاق المتن و غیره عدم الفرق فی ما ذکر بین الحرم و غیره، لکن خبری أبی سعید المکاری و بکیر دلّا علی ذلک فی الحرم بل ظاهر خبر أبی سعید اختصاص الحکم به.

الثّانی- انّه لو لم یمکنه الإرسال حتّی تلف فهل علیه ضمان أم لا؟ یمکن أن یقال بعدمه کما صرّح به جماعة، و لعلّه للأصل.

و یمکن أن یقال انّ مقتضی إطلاق الأخبار ثبوت الضّمان إذا مات بلا فرق بین إمکان الإرسال و عدمه، و أمّا دعوی: انصرافها عنه فقد یناقش فیه بأنّه بدوی فلا عبرة به فی تقیید الإطلاق.

الثّالث- انّه لو لم یرسله المحرم حتّی أحلّ و لکن لم یدخله الحرم فهل علیه شیء أم لا؟ فنقول: أنّه لا شیء علیه سوی الإثم، للأصل و غیره، فلا یجب علیه بعد التحلّل إرساله، لتبدّل الموضوع فعلیه لا یبقی مجال للقول باستصحاب الوجوب فیجوز له ذبحه، بل یمکن الاستدلال له بقوله تعالی (حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً) «۱» بناء علی انّ المراد بالصّید الذّات لا المصدر، هذا کلّه إذا کان قد أخرجه من الحرم، و الّا وجب علیه إرساله، لخبر أبی سعید المکاری «۲»

---

(۱) سورة المائدة، الآیة: ۹۷.

(۲) صدره فی الوسائل ج ۹ الباب ۳۴ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۳، و تمامه فی التهذیب ج ۵ ص ۳۶۲ الرقم ۱۲۵۷.

کفارات الإحرام، ص: ۱۲۳

و لو كان الصّيد نائيا عنه لم يزل ملكه (١)

المتقدّم.

الرّابع- انّه لو أرسله المحرم ثمّ اصطاده لم يضمن قطعا.

الخامس- لو أرسله من يده مرسل فلا ينبغى الإشكال فى عدم ثبوت الضّمان عليه.

السّادس- انّه لو أدخله المحرم فى الحرم ثمّ أخرجه وجب عليه ردّه اليه، لما رواه يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا أدخلت الطّير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت، و إذا أدخلت مكّة فليس لك أن تخرجه «١».

و لكن نوقش فيه بمنع كونه من صيد الحرم بمجرّد الإدخال مع انّ النّص مختصّ بالطّير و التعدّى عن مورده الى غيره يحتاج الى دليل تعبّدى و الظّاهر انّه غير ثابت، مضافا الى ما فيه من الإشكال، فتأمّل.

السّابع- انّه لو كان الصّيد بيده وديعة أو عارية أو شبهها و تعذّر المالك ففى المسالك (دفعه الى وليّه و هو الحاكم أو وكيله فان تعذّر فالى بعض العدول فان تعذّر أرسله و ضمن) و لا يخلو فيه نظر، هذا كلّه إذا كان الصّيد معه، و الّا فيأتى حكمه فى الفرع الآتى.

(١) ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من عدم زوال ملكه فيما لو كان ما تحت يده من الصّيد نائيا عنه كما إذا كان فى بلده هو الصّواب، و لا ينبغى الإشكال فيه، و استدلّ لذلك بوجهين:

---

(١) الوسائل ج ٩ الباب ١۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۵.

كفارات الإحرام، ص: ١٢۴

...

الأوّل- الأصل.

الثّانى- بعض الأخبار- و هو:

١- صحيح جميل قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): الصّيد يكون عند الرّجل من الوحش فى أهله و من الطّير يحرم و هو فى منزله؟ قال: و ما به بأس لا يضرّه «١».

٢- صحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرّجل يحرم و عنده فى أهله صيد امّا وحش و امّا طير؟ قال: لا بأس «٢».

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأوّل- انّ مقتضى الأصل و الأخبار هو جواز بيعه و هبته و الوصيّة به و غيرها فى مفروض المسألة كما صرّح بذلك المنتهى و التّحرير، و ذلك لوجود المقتضى و عدم المانع.

الثّانى- انّه كما لا يمنع الإحرام استدامة ملك الصّيد إذا كان نائيا عنه كذلك لا يمنع ابتدائه إذا كان بعيدا عنه، فإذا فرض انّه اشترى صيدا أو اتّهبه أو ورثه انتقل الى ملكه، و ذلك للأصل و إطلاق الأخبار.

الثّالث- انّه يندب لأهل المحرم أن لا يتعرّضوا لما يألف بيتهم من الصّيد و لا يفزعوه و يطعموه من الوقت الّذى يظنّون إحرام صاحبهم فيه الى أن يحلّ من إحرامه، لخبر خالد بن جرير عن أبى الرّبيع قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل خرج الى مكّة و له فى منزله حمام طيّارة و ألفها طير من الصّيد و كان مع حمامة؟ قال: فلينظر أهله فى المقدار الى الوقت الّذى يظنّون انّه يحرم فيه و لا

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۱۲۵

و لو أمسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كلّ منهما فداء (۱) و لو كانا في الحرم تضاعف الفداء (۲) ما لم يكن بدنة (۳) و لو كانا محلّين في الحرم لم يتضاعف (۴) و لو كان أحدهما (۵) محرما تضاعف الفداء في حقّه (۶).

يعرضون لذلك الطّير و لا يفزعونه و يطعمونه حتّى يوم النّحر و يحلّ صاحبهم من إحرامه «۱».

و (فيه): أمّا أوّلا- فلكونه ضعيفا سندا فلا عبرة به، لعدم شموله دليل الحجّية و الاعتبار.

و أمّا ثانيا- فلعدم كونه من الصّيد للمحرم مع صيد أهله له.

الرّابع- انّ الصّيد المفروض في الرّواية ليس من الصّيد للمحرم كما هو واضح، و أمّا طيره فليس آلة صيد له، فتدبّر.

(۱) هذا هو المعروف بين الأصحاب (قدس اللّه أسرارهم) بل في الجواهر:

(بلا خلاف أجده فيه بيننا بل عن الخلاف و التّذكرة الإجماع عليه.. إلخ) و استدلّ لذلك بفحوى دليل الضّمان بالدّلالة و المشاركة في الرّمي بدون اصابة.

(۲) بوجوب القيمة معه.

(۳) أي ما لم يكن يبلغ بدنة كما مرّ و يأتي (إنشاء اللّه تعالى) عند البحث عن التّوابع في الفصل الرّابع.

(۴) لعدم هتكه غير حرمة الحرم، فلا يتضاعف الفداء.

(۵) أي الذّابح أو الممسك.

(۶) لهتكه حرمة الحرم و الإحرام، و هذا بخلاف المحلّ، لعدم هتكه حرمه الإحرام.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۱۲۶

و لو أمسكه المحرم الصّيد في الحلّ فذبحه المحلّ ضمنه المحرم خاصّة و لو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه (۱) و لو أحضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه (۲)، و إذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة و يحرم على المحل (۳)

---

(۱) ما أفاده المصنّف (قدس سرّه) من ضمانه فيما إذا نقل المحرم أو المحلّ في الحرم بيض صيد عن موضعه ففسد بالنّقل أو غيره ممّا قد صرّح به غير واحد من الأصحاب بل عن الشّيخ نسبته الى الأخبار و لعلّه يريد أخبار الكسر، بل في المسالك: (الأقوى ضمانه ما لم يتحقّق عدم خروج الفرخ منه سليما).

(۲) ما أفاده الماتن من عدم الضّمان فيما لو أحضنه طير آخر فخرج الفرخ سليما، متين، و قد صرّح به غير واحد من الأصحاب، و استدلّ له بالأصل، و كذا لو كسره فخرج فاسدا، و لكن يمكن أن يقال بالضّمان، لعموم نصوص الكسر و كونه جناية محرّمة، اللّهمّ الّا أن يقال بالانصراف، فتأمّل.

(۳) كما هو المعروف بل قال في المنتهى: انّه قول علمائنا أجمع، و يدلّ عليه- مضافا الى اتّفاق الأصحاب- خبر وهب عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السّلام) قال: إذا ذبح المحرم الصّيد لم يأكل الحلال و الحرام و هو كالميتة و إذا ذبح الصّيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام «۱» و خبر محمّد بن الحسن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن إسحاق عن جعفر انّ عليّا (عليه السّلام)

كان يقول: إذا ذبح المحرم الصّيد فى غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ و لا محرم، و إذا ذبح المحلّ الصّيد فى جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ و لا محرم «۲».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۵.

كفارات الإحرام، ص: ۱۲۷

و لا كذا لو اصطاده و ذبحه محلّ (۱).

[الموجب الثّالث السّبب و هو يشتمل على مسائل]

[الأولى من أغلق على حمام من حمام الحرم]

الموجب الثّالث السّبب و هو يشتمل على مسائل:

الأولى من أغلق على حمام من حمام الحرم و له فراخ و بيض ضمن بالإغلاق (۲) فإن زال السّبب و أرسلها سليمة سقط الضّمان (۳) و لو هلكت ضمن الحمامة بشاة، و الفرخ بحمل، و البيضة بدرهم ان كان محرما، و ان كان محلّا ففى الحمامة درهم و فى الفرخ نصف و فى البيضة ربع (۴).

و أمّا ضعفهما فمنجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بهما فالمناقشة فيهما بعد ذلك فى غير محلّه.

مضافا الى انّ الخبر الثّانى ليس بضعيف، لأنّه و ان كان من جملة رجالها الخشّاب، الّا انّه إماميّ، و عدّه بعض من الثّقات، و كيف كان فقد تقدّم تفصيل الكلام فيه فى أوائل الجزء الثّالث و من أراد الاطّلاع عليه مفصّلا فليراجعه.

(۱) لعدم كونه ميتة فهو حلال للمحلّ، و الظّاهر انّه ممّا لا خلاف فيه، بل هو موضع وفاق، كما فى المدارك، للأصل و الصّحاح المستفيضة «۱».

(۲) إذا تعقّبه هلاكه للتّسبيب القائم مقام المباشرة فى صدق الإتلاف.

(۳) كما هو المعروف، للأصل، و ما دلّ على عدم الضّمان بالأخذ ثمّ الإرسال.

(۴) و استدلّ لذلك- مضافا الى ما مرّ من صدق الإتلاف المحرّم الّذى

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب تروك الإحرام.

كفارات الإحرام، ص: ۱۲۸

و قيل (۱)

يترتّب عليه ذلك بالنّسبة إلى المحرم و المحلّ فى الحرم- بعدّة أخبار- منها:

۱- خبر يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض؟ فقال: ان كان أغلق عليها قبل أن يحرم فانّ عليه لكلّ طير درهم و لكلّ فرخ نصف درهم و لكلّ بيضة ربع درهم، و ان كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإنّ لكلّ طائر شاة و لكلّ فرخ حملا و ان لم يكن تحرّك فدرهم و البيض نصف درهم «۱». و فى هذا الخبر- كما ترى-

تصريح بجميع ما فى المتن من الكفّارات و أمّا ما صرّح ببعضها فيأتى بالتّالى.

۲- ما رواه إبراهيم بن عمر و سليمان بن خالد قالا: قلنا لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال: ان كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة، و ان كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه «۲» و رواه الصّدوق بإسناده عن سليمان بن خالد مثله الّا أنّه قال: (أغلق بابه على طير فمات).

۳- ما رواه زياد الواسطى قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم؟ فقال: عليهم قيمة كلّ طائر درهم يشترى به علفا لحمام الحرم «۳».

۴- صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات؟ قال: يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم «۴».

(۱) لم يعرف القائل و ان نسبه فى الحدائق إلى الشّيخ و لكن لم يثبت صحّة

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث: ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث: ۴.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث: ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۲۹

يستقرّ الضّمان بنفس الأغلاق، لظاهر الرّواية (۱) و الأوّل أشبه (۲).

[الثّانية قيل (۳) إذا نفّر حمام الحرم]

الثّانية قيل (۳) إذا نفّر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة و ان لم يعد فعن كلّ حمامة شاة (۴).

هذه النّسبة.

(۱) لظاهر إطلاق بعضها، و لكن يمكن المناقشة فيه بأنّه لا مجال له بعد انصراف خبر يونس المتقدّم الدّال على ثبوت الكفّارة إلى صورة عدم إرسالها سليمة و بعد تقييد بعض أخبار الباب بالموت. و كيف كان فيمكن أن يحمل إطلاق كلام هذا القائل و الأخبار على جهل الحال كالرّمى مع الإصابة و جهل الحال كما سبق.

(۲) بأصول المذهب و قواعده الّتى منها أصالة البراءة من الضّمان.

(۳) و القائل الشّيخان و بنو بابويه و البرّاج و حمزة و سلّار.

(۴) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل فى المسالك (اشتهر بينهم حتّى كاد يكون إجماعا) و فى الفقه الرّضوى: (و ان نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك فى كلّها شاة و ان لم ترها رجعت فعليك لكلّ طير دم شاة) «۱» و قد عرفت غير مرّة عدم ثبوت النّسبة إليه (عليه السّلام) عندنا، و كيف كان فلم نرى نصّا معتبرا فى مفروض المسألة.

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأوّل- إذا شكّ فى العدد يبنى على الأقلّ كما انّه إذا شكّ فى العود

---

(۱) المستدرك الباب ۴۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۱۳۰

...

يبنى على العدم.

الثّانى- انّه هل يختصّ الحكم بالمحلّ، كما قيل فان كان محرما فعليه جزاء ان أم لا؟ فيه وجهان و لكن أقواهما التّساوى، للأصل على انّ عدم وجوبهما مع العود فواضح بل و مع عدم العود، لعدم كون مثل ذلك إتلافا كما هو واضح.

الثّالث- انّه لا شيء فى الواحدة مع الرّجوع، للأصل و حذرا من لزوم تساوى حالتى العود و عدمه و اختصاص الفتاوى بالجمع سواء قلنا انّ الحمام جمع أم لا، و لا سيّما بلحاظ قولهم: (فعن كلّ حمامة شاة) الّذى هو قرينة على ارادة الجمع من الحمام.

الرّابع- انّه لو كان المنفّر جماعة فان كان فعل كلّ واحد منهم موجبا لذلك لو انفرد ففى المسالك: (الظّاهر تعدّد الجزاء عليهم، لصدق التّنفير على كلّ واحد، مع احتمال وجوب جزاء واحد عليهم، لأنّ العلّة مركّبة و خصوصا مع العود، أمّا مع عدمه فالاحتمال ضعيف جدّا، لأنّ سبب الإتلاف كاف فى الوجوب و كذا الشّركة).

و ناقش فيه صاحب الجواهر (قدّس سره) بعد نقله كلام المسالك بقوله:

(و فيه انّه لا فرق بين العود و عدمه مع فرض عدم الصّدق باعتبار تركّب العلّة و «دعوى»: الاكتفاء بالاشتراك يمكن منعها فى المقام و ان قلنا بها فى الإتلاف للدّليل بخلاف الفرض الّذى مقتضى إطلاق الفتوى عدم الفرق فيه بين المتّحد و المتعدّد الى أن قال: و من ذلك يعلم الحال فى قوله أيضا: «لو كان فعل كلّ واحد لا يوجب النّفور فان لم تعد فالحكم كما مرّ و ان عادت قوى احتمال عدم التعدّد» لأنّ التّنفير استند الى الجميع لا الى كلّ واحد و لم يتحقّق الإتلاف ليثبت الحكم مع الاشتراك).

الخامس- انّه لو كانوا جميعا محلّين أو محرمين فى الحرم أو فى الحلّ

كفارات الإحرام، ص: ۱۳۱

...

فيكون الحكم واحدا، و أمّا لو اختلفوا فعلى القول بالتعدّد لا إشكال، لأنّه حينئذ يحكم على كلّ واحد منهم ما أوجبه فعله لو كان منفردا، و أمّا على القول بالاتّحاد ففى المسالك: يشكل الحال فيحتمل حينئذ أن يجب على كلّ واحد بنسبته من العدد ممّا وجب عليه فيجب على المحرم فى الحلّ لو كانوا ثلاثة ثلث شاة و على المحلّ فى الحرم ثلث القيمة و هكذا، و يحتمل هنا عدم وجوب شيء، لأنّه خلاف الحكم المذكور.

قال فى الجواهر بعد نقله عن المسالك (قلت: انّ المسألة غير منصوصة و العمدة فيها الفتاوى الّتى مقتضاها ترتّب الحكم المذكور على المنفّر متّحد أو متعدّد محلّ أو محرم أو مختلف. نعم قد يقال: انّ المنساق منها كون ذلك فى الحرم، و من هنا يتّجه الاقتصار فيه على خصوص طير الحرم دون غيره من الصّيد المحرم كالظّباء و ان احتمله بعضهم لكنّه فى غير محلّه، و منه يعلم وضوح منع كون عدم العود إتلافا).

السّادس- لو عاد بعض الطّيور ففى كلّ واحدة لم تعد شاة- كما أفاده المصنّف قدّس سرّه- و أمّا العائد فقد تقدّم فى الأمر الثّالث عدم وجوب شيء له، للأصل، الّا أن يقوم دليل تعبّدى على خلافه، و الظّاهر انّه غير ثابت.

التّاسع- يجب على المنفّر السّعى فى إعادتها مع الإمكان، حتّى انّه لو افتقر إلى مؤنة وجبت أيضا.

العاشر- لو لم تخرج عن الحرم و لم تبعد كثيرا عن محلّها الّذى نفرها منه و قلنا بإيجابه الجزاء، ففى وجوب إعادتها إلى الأوّل نظر: من تحريم التّنفير الموجب لخروجها عن محلّها، فيجب ردّها اليه.

و من انتفـاء الفائـدة مع القرب خصوصـا لو لم يكن المحـلّ الأـوّل موضع إقامتها و كان المحلّ الثانى مساو له أو أقرب اليه، و هـذا هو الأقرب فى النّظر.

كفارات الإحرام، ص: ۱۳۲

[الثّالثة إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما و أخطأ الآخر]

الثّالثة إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما و أخطأ الآخر، فعلى المصيب فداء لجنايته، و كذا على المخطى لإعانته (۱).

---

(۱) هـذا هو المعروف بين الأصـحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل فى الجواهر: (بلا خلاف أجـده فيه و لا اشـكال عدا ما حكى عن الحلّى فلا شىء على المخطى، بل و ان لم تتحقّق إعانته).

و استدلّ لذلك ببعض الأخبار- و هو:

۱- صـحيح ضـريس بن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السّـلام) عن رجلين محرمين رميا صـيدا فأصابه أحدهما؟ قال: على كلّ واحد منهم الفداء «۱».

۲- ما رواه إدريس بن عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّـلام) عن محرمين يرميان صـيدا فأصابه أحدهما: الجزاء بينهما، أو على كلّ واحد منهما؟

قال: عليهما جميعا يفدى كلّ واحد منهما على حدّة «۲».

و هذين الخبرين- كما ترى- يدلّان على ثبوت الفداء على المصيب و المخطى و ان لم تتحقّق إعانته.

و من هنـا ظهر ضـعف ما حكى عن ابن إدريس من عـدم شـىء على المخطى، الّا أن يـدلّ فيجب للدّلالـة على الرّمى، و كـذلك ظهر ضعف ما حكى عن بعض من قصر الحكم على صورة الإعانة منزّلا للخبرين عليها، و ذلك لعدم الدّاعى له.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۱۳۳

[الرّابعة إذا أوقدوا جماعة نارا فوقع فيها صيد]

الرّابعة إذا أوقدوا جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم على كلّ واحد منهم فداء إذا قصدوا الاصطياد، و الّا لزمهم فداء واحد (۱).

تنقيح البحث يتوقّف على ذكر أمور:

الأوّل- انّه ما المراد من اعانة المخطى يمكن أن يقال بأنّ المراد منها ارادة صيده للرّامى و لكنّ المتّجه التّعبير بمضمون النّص الّذى هو مدرك الحكم.

الثّانى- انّه هل يمكن التّعدية إلى الأكثر من اثنين أم لا؟

قـد يقـال بعـدم جواز التّعديـة و انّه يتعيّن الاقتصار على مورد الخبرين فلا يسـرى منه و هو الاثنين الى غيره، لاحتمال خصوصـيّة فيه، و يمكن أن يقـال بجواز التّعديـة، و إذا لا يبعـد أن يكون السّؤال فيهما على المحرمين، للمثال، أو لكونهما محلّ الابتلاء لا للخصوصـيّة، نعم لا يتعدّى الحكم الى المحلّين و الأكثر إذا أصاب أحدهم فى الحرم، للأصل.

الثّالث- إذا تعدّد الرّماۀ ففی تعدّد الحکم و عدمه وجهان:

یمکن أن یقال بالاجتزاء بفداء واحد لجمیع المخطئین و یمکن أن یقال بوجوبه علی کلّ واحد منهم، و لعلّه الأقرب.

الرّابع- انّ إطلاق الخبرین شامل للإصابۀ فی الحلّ و الحرم و لما إذا علم المصیب بعینه أو اشتبه، و لکن مقتضی القاعدۀ أن لا یجب الفداء علی أحدهما ما لم یعلم المصیب بعینه.

(۱) کما هو المعروف بل فی الجواهر: (بلا خلاف أجده بین من تعرّض له

کفارات الإحرام، ص: ۱۳۴

...

کالشّیخ و الفاضلین و الشّهیدین و غیرهم..).

و استدلّ له بصحیح أبی ولّاد الحنّاط قال: خرجنا ستّۀ نفر من أصحابنا إلی مکّۀ فأوقدنا نارا عظیمۀ فی بعض المنازل أردنا أن نطرح علیها لحما نکببه و کنّا محرمین فمرّ بنا طائر صاف؟ قال: حمامۀ أو شبهها فاحترق جناحاه فسقط فی النّار فمات فاغتممنا لذلک فدخلت علی أبی عبد اللّه (علیه السّلام) بمکّۀ فأخبرته و سألته؟ فقال: علیکم فداء واحد دم شاۀ و به تشترکون فیه جمیعا، لأنّ (انّ) ذلک کان منکم علی غیر تعمّد و لو کان ذلک منکم تعمّدا لیقع فیها الصّید فوقع ألزمت کلّ رجل منکم دم شاۀ، قال: أبو ولاد و کان ذلک منّا قبل أن ندخل الحرم «۱».

ینبغی هنا الإشارۀ إلی أمور:

الأوّل- انّ ظاهر کلام المصنّف (قدس سرّه)- کما تری- هو الإطلاق و لم یقیّد بالحرم و لکن فی الدّروس قیّد به حیث قال علی ما حکی فی الجواهر: (و لو أوقدوا نارا فی الحرم فوقع فیها صید تعدّد الجزاء ان قصدوا و الّا فواحد) و یمکن أن یرید به التّمثیل.

الثّانی- انّه قد صرّح غیر واحد بوجوب القیمۀ علی المحلّ لو فعل ذلک فی الحرم، هذا انّما یتمّ مع فرض القصد کما انّه یتّجه تضاعف الجزاء لو فعله المحرم حینئذ، و ذلک لکونه مع القصد بحکم الاشتراک فی القتل مباشرۀ، و أمّا مع عدم القصد فهل یحکم بوجوب القیمۀ علیه أم لا؟ یمکن أن یقال بالثّانی، لعدم الدّلیل علی الوجوب.

اللّهمّ الّا أن یقال: انّه یستفاد ذلک من فحوی هذا الصّحیح و ما دلّ علی

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۹ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۱.

کفارات الإحرام، ص: ۱۳۵

[الخامسۀ إذا رمی صیدا فاضطرب فقتل فرخا أو صیدا]

الخامسۀ إذا رمی صیدا فاضطرب فقتل فرخا أو صیدا آخر کان علیه فداء الجمیع (۱) لأنّه سبب الإتلاف (۲).

التّضمین بالدّلالۀ للمحرم و المحلّ فی الحرم: التّسبیب الّذی لا فرق فیه بین المحلّ و المحرم و لا بین القصد و عدمه، و حینئذ فیتّجه مضاعفۀ الجزاء فیه أیضا.

الثّالث- لو اختلف الموقدون فی القصد و عدمه بأن قصد بعضهم دون الآخر فعلی کلّ قاصد فداء کامل.

و أمّا غیره ففی لزوم الفداء الکامل له و ان کان واحدا، أو التّفصیل بین الأکثر من واحد فیلزمه و بین الواحد فلا یلزمه، لئلّا تلزم مساواته للقاصد مع انّه أخفّ حکما منه ظاهرا، أو لزوم بعض الجزاء لغیر القاصد بنسبته الی المجموع لو کانوا جمیعا غیر قاصدین:

وجوه:

و لو كان الموقد واحدا غير قاصد فهل يجب الفداء عليه أم لا؟ ذهب بعض الى وجوبه عليه قصد أم لم يقصد، و لكنّه لا يخلو من اشكال، للزوم مساواته للقاصد و هى بعيدة.

الرّابع- انّه لو نشأ من الإحراق العيب لا القتل، فما جزاؤه؟ فنقول: أمّا على القاصد فيلزم الأرش، و أمّا على غير القاصد حتّى المتعدّد ففى ثبوته اشكال.

الخامس- انّه لا يبعد إلحاق غير الطّير من الصّيد به فى الحكم كما يستفاد من جواب الامام (عليه السّلام).

(۱) كما هو المعروف، و لا ينبغى الإشكال فيه.

(۲) فيكون حكمه حكم الدّلالة على الصّيد و لا فرق كما أفاده صاحب الجواهر

كفارات الإحرام، ص: ۱۳۶

[السّادسة السّائق للدابّة يضمن ما تجنيه دابّته]

السّادسة السّائق للدابّة يضمن ما تجنيه دابّته و كذا الرّاكب إذا وقف بها (۱) و إذا سار ضمن ما تجنيه بيديها (۲)

(قدس سرّه) فى ذلك بين ما كان الرّامى محلّا فى الحرم أو محرما فى الحلّ أو الحرم بناء على اتّحاد حكمهما فى المباشرة و التّسبيب فيضمن حينئذ كلّ منهما ما عليه و من جمع الوصفين كان ضامنا للأمرين.

(۱) لقوّة السّبب على المباشر، و قد تقدّم انّ أسباب الضّمان ثلاث: المباشرة، و اليد، و التّسبيب، و لا فرق فى الحكم المذكور بين ما إذا حصلت الجناية من يديها أو غيرهما.

(۲) و قد ألحق فى محكى المنتهى: الرأس باليدين و خصّ سقوط الضّمان بالرّجلين مستدلّا بقول رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) الرّجل جبار «۱» إلّا إذا جنت و هو عالم فى غير الجراد و نحوه ممّا لا يمكنه التحرّز منه، لما تقدّم من الأخبار.

و لكن يدلّ بعض الأخبار على ضمانه مطلقا من دون فرق فى ذلك بين يديها و رجليها، كما فى صحيح أبى الصباح الكنانى قال: قال: أبو عبد اللّه (عليه السّلام) ما وطأته أو وطأ بعيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فداؤه «۲» و نحوه حسن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) ما وطأته أو وطأ بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه «۳» لأنّه- كما ترى- مقتضى إطلاقهما هو ضمان ما تجنيه برجليها أيضا و لكن لا ينافى ما أفاده الماتن (قدس سرّه) لعدم العمل بهما على إطلاقهما، فتدبّر.

---

(۱) سنن البيهقى ج ۸ ص ۳۴۳ و المراد من الرحل: الراحلة و الجبار أى: هدر

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۵۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۵۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۳۷

...

(تذييل) انّه لو أتلفت الدّابّة صيدا بلا تفريط من صاحبها فهل يحكم بالضّمان عليه مطلقا أم لا؟ و الظّاهر انّه لا يحكم به عليه للأصل، و لما رواه السّكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): (البئر جبار، و العجماء جبار و المعدن جبار [۱] «۱» هذا كلّه بالنّسبة إلى المحرم فى

[۱] فی حدیث النبی (صلی اللّه علیه و آله): (البئر جبار، و جرح العجماء جبار، و المعدن جبار) أراد بالجمار بالضمّ و التّخفیف: الهدر یعنی لا غرم فیه و العجماء: البهیمهٔ، سمّیت بذلک، لأنّها لا تتکلّم و المعنی: انّ البهیمهٔ العجماء تنفلت فتتلف شیئا فذلک الشّیء هدر، و کذلک المعدن إذا انهار علی أحد فهو هدر (مجمع البحرین).

قال الشّیخ فی النّهایهٔ فیه: (جرح العجماء جبار) الجبار: الهدر، و العجماء الدّابهٔ، و منه الحدیث (السّائمهٔ جبار) أی: الدابّهٔ المرسلهٔ فی رعیها، و قال:

«البئر جبار» قیل هی العادیهٔ القدیمهٔ لا یعلم لها حافر و لا مالک فیقع فیها إنسان أو غیره فهو جبار، أی: هدر، و قیل: هو الأجیر الّذی ینزل إلی البئر فینقبها و یخرج شیئا وقع فیها فیموت.

و قال الجوهری: الجبار: الهدر، یقال: ذهب دمه جبارا، و فی الحدیث:

المعدن جبار، أی: إذا انهار علی من یعمل فیه فهلک لم یؤخذ مستأجره انتهی و قال المجلسی (قدس سرّه) لعلّ المعنی: انّ الدابّهٔ فی الرّعی إذا جنی فلا شیء علی مالکها، و کذا الدابّهٔ الّتی انفلتت من غیر تفریط من مالکها کما مرّ، و المراد بالبئر: الّذی حفرها فی ملک مباح فوقع فیها إنسان، أو من استأجر أحدا لیعمل فی بئر فانهارت علیه، و کذا المعدن، و فی الصّحاح: العجماء: البهیمهٔ و فی الحدیث: جرح العجماء جبار و انّما سمّیت العجماء لأنّها لا تتکلّم، و قیل فی الحدیث: المعدن جبار هی إذا انهار علی من یعمل فیه فهلک لم تؤخذ مستأجره.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۲ من أبواب موجبات الضّمان من کتاب الدّیات الحدیث ۲.

کفارات الإحرام، ص: ۱۳۸

[السّابعهٔ إذا أمسک صیدا له طفل فتلف بإمساکه ضمن]

السّابعهٔ إذا أمسک صیدا له طفل فتلف بإمساکه ضمن (۱)

الحلّ.

و أمّا المحلّ فی الحرم فهل یلحق بالمحرم فی الحلّ فیضمن بجنایهٔ دابّته أم لا؟ قال فی المدارک علی ما حکاه عنه صاحب الجواهر: (لم أقف علی روایهٔ تتضمّن تضمینه لجنایهٔ دابّته الّا أنّ الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) قاطعون بأنّ ما یضمنه المحرم فی الحلّ یضمنه المحلّ فی الحرم و یتضاعف الجزاء مع اجتماع الأمرین).

و نفی عنه البأس صاحب الجواهر (قدس سرّه) ان تمّ إجماعا أو استفید من الأخبار اتّحاد حکمهما فی التّسبیب و لو بمعونهٔ فهم الأصحاب، کما هو کذلک فی الظّاهر، خصوصا بملاحظهٔ نصوص الضّمان بالدّلالهٔ للمحرم و المحلّ فی الحرم.

ینبغی هنا الإشارهٔ إلی أمر:

و هو انّ المصنّف (قدّس سرّه) قد أطلق فی الحکم بضمان السّائق للدابّهٔ و الرّاکب الواقف بها من دون تقیید بکون جنایتها بیدیها، و قیّد به هنا ضمان الرّاکب السّائر، و لا یخلو من اشکال، لإمکان منع الفرق فی الرّاکب بین کونه سائرا أو واقفا خصوصا إذا همّ الواقف بالمسیر.

(۱) ما أفاده المصنّف (قدّس سره) هو الصّواب، للتّسبیب و فحوی أدلّهٔ الضّمان بالدّلالهٔ هذا بالنّسبهٔ إلی الطّفل، و أمّا بالنّسبهٔ إلی الأمّ لو فرض تلفها

کفارات الإحرام، ص: ۱۳۹

و کذا لو أمسک المحلّ صیدا له طفل فی الحرم (۱).

بإمساکه فإنّما یکون بالمباشرة، و لا فرق فیما ذکر بین وقوع الإمساک فی الحلّ أو فی الحرم و ما کان الطّفل فی الحلّ أو الحرم.

(۱) ضمان الممسک فی الحلّ الطّفل فیما إذا تلف فی الحرم بإمساک أمّه فی الحلّ فإنّما یکون للتّسبیب أیضا بناء علی ما عرفت من مساواة المحلّ للمحرم فی الضّمان به أیضا لما کان فی الحرم.

و أمّا الأمّ لو ماتت بإمساکه فی الحلّ فلا یضمنها، لأنّه من المحلّ فی الحلّ، نعم إذا فرض کونها فی الحرم و تلفت بالإمساک ضمنها أیضا مع الطّفل کالمحرم.

ثمّ انّه لو أمسک المحلّ الأمّ فی الحرم فمات الطّفل فی الحلّ ضمن الأمّ لو ماتت قطعا، و أمّا الطّفل فیمکن أن یقال بضمانه، لحصول الإتلاف بسبب فی الحرم فصار کما لو رمی من الحرم فأتلف صیدا فی الحلّ.

و یمکن أن یقال بعدم ضمانه لوقوع الإتلاف فی الحلّ، و أمّا مجرّد صیرورته مثل ما لو رمی من الحرم لا- یوجب الالتحاق به الّا بالقیاس المسدود بابه عند مذهب أهل الحقّ.

و أمّا دعوی تنقیح المناط ففیها ما ذکرناه غیر مرّة من أنّ القطعی منه فغیر حاصل فی الشّرعیّات و الظّنی منه لا یغنی من الحقّ شیئا و لکنّ الأقوی فی النّظر الضّمان، لعموم العلّة فی خبر مسمع- یعنی ابن عبد الملک- عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی رجل حلّ فی الحرم رمی صیدا خارجا من الحرم فقتله؟ فقال:

علیه الجزاء، لأنّ الآفة جائت الصّید من ناحیة الحرم «۱» و الظّاهر انّ المراد

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۳ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۱.

کفارات الإحرام، ص: ۱۴۰

[الثّامنة إذا أغری المحرم کلبه بصید فقتله ضمن]

الثّامنة إذا أغری المحرم کلبه بصید فقتله ضمن سواء کان فی الحلّ أو فی الحرم لکن یتضاعف إذا کان فی الحرم (۱).

بکون الإتلاف بسبب الحرم هو الإشارة الی هذه العلّة و من هنا کان خیرة الشّهید الثّانی الأوّل.

(۱) قد نفی عنه الخلاف و الاشکال، لکون إغراء الکلب کسهم رمی به صیدا.

ینبغی هنا الإشارة إلی أمور:

الأوّل- إذا أغری الکلب المحلّ فی الحلّ فدخل الصّید فی الحرم فتبعه الکلب فأخذه فیه قد یقال بضمانه، لصدق التّسبیب، نعم یمکن أن یقال بعدم الضّمان فیما لو أغراه بصید فی الحلّ فدخل الحرم فأخذ غیره و استدلّ لذلک بأنّه باسترسال نفسه لا بالإغراء، و حینئذ فلیس کسهم رمی به صیدا فی الحلّ فأخطأ فأصاب آخر فی الحرم مع احتمال الضّمان للتّسبیب، خصوصا بعد ما ذکره غیر واحد علی ما فی الجواهر من انّه بحکم الإغراء فی الضّمان: حلّ الکلب المربوط فی الحرم أو و هو محرم و الصّید حاضر أو بقصد الصّید فقتل صیدا، لأنّه شدید الغراوة بالصّید فیکفی فی التّسبیب حلّ الرّباط.

الثّانی- انّه لو حلّ کلب الصّید المربوط فقتل صیدا أو عابه فان کان قاصدا للاصطیاد بحلّه أو لم یکن قاصدا له، و لکن کان عالما بوجود الصّید یحکم بضمانه و ان لم یغره بالصّید، للتّسبیب، و أمّا الحکم بضمانه فیما إذا لم یعلم بوجوده لا یخلو من تأمّل و اشکال.

كفارات الإحرام، ص: ۱۴۱

...

الثّالث- لو انحلّ الرّباط عن الكلب لتقصيره فى الرّبط فيحكم بضمانه ما صاده للتّسبيب و أمّا إذا لم يقصّر فيه فلا و ان كان هو الّذى اسطحب الكلب معه، للأصل.

و أمّا إذا قصر فى ربط كلب غيره فهل يكون ضامنا أم لا؟ يمكن أن يقال بعدم ضمانه و ان أمره الغير بذلك لكون الآمر مقصّرا حيث اكتفى بالأمر، و لكنّه لا يخلو من تأمّل.

الرّابع- انّه لو حفر بئرا فى ملك غيره عدوانا فتردّى فيه صيد، فهل يكون ضامنا أم لا؟ ففى القواعد ضمن، للتّسبيب، و أمّا لو كان فى ملكه أو فى أرض موات لم يضمن، و ذلك لأنّه لا ينسب اليه عرفا قتل الصّيد و من المعلوم انّ ذلك الحفر كان من حقّه و لو حفر فى ملكه أو موات فى الحرم فالأقرب الضّمان، لشمول حرمة الحرم لملكه فصار، كما لو نصب شبكة فى ملكه فى الحرم فتعقّل بها صيد فهلك أو عيب.

ناقش فيه صاحب الجواهر (قدّس سرّه) بأنّ مثله متّجه فى المحرم لو حفر فى ملكه أو موات من الحلّ، لأنّ حرمة الإحرام شاملة كالحرم الّذى قيل يضمن المحلّ و المحرم بالحفر فيه و لو للحاجة إليه لمنفعة النّاس أو غيرها، فانّ الضّمان هنا يترتّب على المباح و الواجب بل مقتضى ذلك الضّمان حتّى مع سبق الحلّ على الإحرام الى أن قال: و ان كان ذلك كلّه لا يخلو من نظر، فانّ السّبب المذكور فى الدّيات الّتى قد دلّت النّصوص «۱» على الضّمان به لا يقتضى ترتّب الحكم هنا عليه، ضرورة: عدم عنوان فى النّصوص على وجه يشمله، مضافا الى الأصل و الإباحة، بل عن المنتهى و التّحرير الوجه عدم الضّمان فيما لو حفر فى ملكه فى الحرم، نعم

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب موجبات الضّمان من كتاب الدّيات.

كفارات الإحرام، ص: ۱۴۲

[التّاسعة لو نفّر صيدا فهلك]

التّاسعة لو نفّر صيدا فهلك بمصادمة شيء أو أخذه جارح ضمنه (۱).

كلّما كان نحو الدّلالة على الصّيد يتّجه الحاقه به دون غيره.

الخامس- انّه لو أرسل الكلب أو حلّ رباطه و لا صيد فعرض له صيد ففى القواعد و غيرها ضمن، للتّسبيب أيضا، و ناقش فيه صاحب الجواهر (قدس سرّه) سابقه، و لعلّه لذا احتمل فى التّذكرة و المنتهى العدم.

(۱) بلا خلاف، بل فى المدارك نسبته الى القطع به فى كلام الأصحاب، و استدلّ له بالتّسبيب و فحوى دليل الضّمان بالدّلالة، نعم لو عاد الصّيد الى و كره أو حجره أو فيما نفّر عنه و تلف بعد ذلك فلا ضمان، لعدم استناد التّلف حينئذ إليه أصلا.

بل و كذا إذا سكن فى غير ذلك و لكن لم يستند التّلف الى ما سكن فيه لزوال السّبب.

و امّا ان استند اليه ضمن.

و لكن يمكن أن يقال بضمانه مطلقا سواء استند التّلف إليه أم لا، لما رواه علىّ بن جعفر قال: سألت أخى موسى (عليه السّلام) عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها؟ قال: عليه أن يردّها، فان ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به «۱».

و لكن قد يقال بعدم ضمانه فى الفرض الثّانى، لعدم استناد التّلف إليه

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۱۴۳

[العاشرة لو وقع الصّيد فى شبكة]

العاشرة لو وقع الصّيد فى شبكة فأراد تخليصه فهلك أو عاب ضمن (۱).

مباشرة و لا تسبيبا مع الأصل.

اللّهم الّا أن يقال: انّ ضمانه كضمان المغصوب و ان لم يكن فى يده، لما عرفت من ضمانه بالسّبب المزبور حتّى يعود و المسألة لا تخلو من تأمّل فتأمّل.

(۱) كما هو المحكى عن جماعة، لصدق قتل الصّيد و لو خطأ، لكن عن الشّهيد الاشكال فيه، بل فى المدارك: (ينبغى القطع بعدم الضّمان مع انتفاء التعدّى و التّفريط، لأنّ تخليصه على هذا الوجه مباح، بل إحسان محض، و مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، و مثله ما لو خلص الصّيد من فم هرّة أو سبع أو من شقّ جدار و أخذه ليداويه و يتعهّده فمات فى يده بما ناله من السّبع). و لكن فى الجواهر: انّ قاعدة الإحسان لا تنافى الضّمان بعد عموم مقتضيه و أمّا الأخذ للتّداوى: ففى القواعد (الضّمان به أيضا، لكن قال على اشكال) و لعلّه من انّ إثبات اليد عليه مضمن، بل عن الشّهيد القطع به، بل و الفاضل فى غير القواعد، و من الأصل و قاعدة الإحسان و الأمر «۱» بحفظ ما نتف ريشه حتّى يكمل، ثمّ قال صاحب الجواهر: لكنّ الجميع، كما ترى لا ينافى الضّمان بعد فرض عمومه لمحلّ الفرض. نعم قد يشكّ فى ذلك ضرورة كون المتيقّن من الضّمان بوضع اليد مع العدوان دون غيره فالمتّجه عدم الضّمان، و فرق واضح بين ذلك و سابقه.

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الصّيد.

كفارات الإحرام، ص: ۱۴۴

[الحادى عشر من دلّ على صيد]

الحادى عشر من دلّ على صيد فقتل ضمنه (۱).

(۱) من المحرم فى الحلّ و الحرم و من المحلّ فى الحرم، و قد نفى عنه الخلاف، و ادّعى عليه الإجماع و استدلّ لذلك بصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا تستحلنّ شيئا من الصّيد و أنت حرام، و لا و أنت حلال فى الحرم، و لا تدلنّ عليه محلّا، و لا محرما، فيصطاده و لا تشر اليه فيستحلّ من أجلك، فإنّ فيه فداء لمن تعمّده «۱».

و أمّا احتمال كون الفداء فيه على المستحلّ لا الدّال ففيه ما لا يخفى، و لا سيّما بملاحظة خبر منصور ابن حازم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: المحرم لا يدلّ على الصّيد، فان دلّ عليه فقتل فعليه الفداء «۲».

و من هنا ظهر ضعف ما حكى عن التّحرير و المنتهى من التوقّف فى ضمان المحلّ لو دلّ محرما أو محلّا على صيد فى الحرم.

ينبغى هنا ذكر أمور:

الأوّل- الظّاهر إلحاق الجرح بالقتل و كذلك الأخذ أيضا، نعم إذا لم يترتّب على الدّلالة أخذ أو جرح أو قتل فيحكم بعدم الضّمان،

للأصل بعد ظهور النّص فى غير مفروض المقام.

الثّانى- انّه لا ضمان على الدالّ إذا كان رآه المدلول قبل الدّلالة،

---

(١) الوسائل ج ٩ الباب ١٧ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ١٧ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ٢.

كفارات الإحرام، ص: ١۴۵

...

للأصل بعد عدم التّسبيب و الدّلالة حقيقة، و كذا ان فعل ما فطن به غيره و لم يكن قصد به ذلك، لخروجه عنها أيضا.

الثّالث- ان دلّ محلّ محرما على الصّيد فى الحلّ لم يضمن، لعدم الضّمان عليه فى مفروض المسألة بالمباشرة فضلا عن التّسبيب.

الرّابع- انّ صور المسألة كثيرة و ذلك لأنّ الدالّ و المدلول تارة: يكونان محلّين و أخرى: محرمين و ثالثة: متفرّقين و على كلّ تقدير فتارة: يكونان فى الحلّ و أخرى: فى الحرم. و ثالثة: بالتّفريق، و على كلّ تقدير فامّا أن يكون الصّيد فى الحلّ أو فى الحرم و مع جميع التّقادير تارة: يكون الدّال و المدلول متّحدين و أخرى متعدّدين و كيف كان فممّا ذكرنا يظهر حكمها، فتدبّر.

كفارات الإحرام، ص: ١۴۶

[الفصل الثالث فى صيد الحرم]

الفصل الثالث فى صيد الحرم يحرم من الصّيد على المحلّ فى الحرم ما يحرم على المحرم فى الحلّ (١)

---

(١) و الحرم لا ينبغى الإشكال فيه و استدلّ لذلك بوجهين:

الأوّل- الإجماع بقسميه عليه، و (فيه): ما مرّ.

الثّانى- صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا تستحلّنّ شيئا من الصّيد و أنت حرام، و لا و أنت حلال فى الحرم، و لا تدلّن عليه محلّا و لا محرما فيصطاده.. إلخ «١» و نحوه غيره من الأخبار المرويّة عنهم (عليهم السّلام).

ينبغى هنا التّنبيه على أمر:

و هو انّ حدّ الحرم الّذى لا يجوز قتل صيده و لا قطع شجره: بريد فى بريد كما فى خبر زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول: حرم اللّه حرمه بريدا

---

(١) الوسائل ج ٩ الباب ١٧ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ١ و الباب ١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

كفارات الإحرام، ص: ١۴٧

...

فى بريد، ان يختلى خلاه و يعضد شجره الّا الإذخر «١».

و هو عن يمين الكعبة أربعة أميال و عن يسارها ثمانية أميال كما فى خبر الفضل فيكون مجموع هذه الأميال بريدا و عليه فيكون ما بين طرفى الكعبة الآخرين بريد أيضا لكن لا نعرف اعتدال الخطوط و عدمه من، جميع الجهات.

ینبغی هنا الإشارة الی ما یلی:

۱- انّه قد ذکرت للحرم أنصاب یتوارثها النّاس و لکن لا نعرف من جمیع جوانبه.

۲- انّ أول من وضع الأنصاب علی حدود الحرم إبراهیم الخلیل (علیه السّلام) بدلالة جبرئیل (علیه السّلام)، ثمّ قصیّ بن کلاب و قیل نصبها إسماعیل علیه السّلام بعد أبیه، و قیل عدنان، ثمّ قلعتها قریش فی زمن النّبی (صلّی اللّه علیه و آله) فاشتدّ ذلک علیه، فجاءه جبرئیل و أخبره انّهم سیعیدونها، فرأی رجال منهم فی المنام قائلا- یقول: (حَرَمٌ أعزّکمُ اللّه به نَزَعْتُم أنصابه سیحطمکم العرب) فأعادوها، فقال جبرئیل للنّبی: یا محمّد قد أعادوها، فقال: هل أصابوا؟ فقال: ما وضعوا فیها الّا بید ملک، ثمّ بعث رسول اللّه عام الفتح تمیم ابن أسید فجدّدها، و هکذا جدّدوها یدا بید الی عهدنا هذا.

۳- انّ تسمیة بذلک- علی ما فی الجواهر- امّا لأنّ آدم (علیه السّلام) لما أهبط الی الأرض خاف علی نفسه من الشّیطان فبعث اللّه ملائکة تحرسه فوقفوا فی مواضع أنصاب الحرم فصار ما بینه و بین مواقفهم حرما، و امّا لأنّ الحجر الأسود لمّا وضعه الخلیل (علیه السّلام) فی الکعبة حین أضاء الحجر یمینا

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

کفارات الإحرام، ص: ۱۴۸

فمن قتل صیدا فی الحرم کان علیه فداؤه (۱) و لو اشترک جماعة فی قتله فعلی کلّ واحد فداء (۲) و فیه تردّد (۳) و هل یحرم (۴) و هو یؤمّ الحرم قیل (۵) نعم (۶)

و شمالا و شرقا و غربا فحرم اللّه من حیث انتهی نوره أو غیره ذلک.

(۱) أی: قیمته علی المحلّ، لما تقدّم من کون الأصحّ ذلک عند المصنّف و غیره، و أمّا المحرم فتجب هی علیه مع الفداء إذا کان ممّا له فداء و الّا تضاعفت القیمة للإحرام و الحرم، کما تقدّم.

(۲) نحو ما عرفته فی المحرمین و استدلّ لذلک بوجهین:

الأوّل- صدق القتل و الإصابة علی کلّ واحد من المحلّین.

الثّانی- خبر معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) (فی حدیث) قال: و أیّ قوم اجتمعوا علی صید فأکلوا منه فانّ علی کلّ انسان منهم قیمته فان اجتمعوا فی صید فعلیهم مثل ذلک «۱».

(۳) لإمکان المناقشة فی الوجهین المذکورین: امّا (فی الأوّل): و هو صدق القتل علی کلّ واحد من المحلّین فلمنعه.

و أمّا (فی الثّانی) و هو الخبر فلکونه ضعیفا سندا و دلالة باحتمال اختصاصه بالمحرمین کأکثر الأخبار، و حینئذ یخرج عن حیّز دلیل الحجّیة و الاعتبار و ان شکّ فی ثبوت الفداء علیهم فالمرجع هو الأصل أی البراءة.

(۴) علی المحلّ قتل الصّید.

(۵) و القائل الشّیخ فی التّهذیب و الخلاف و النّهایة و المبسوط علی ما حکی عنه

(۶) و استدلّ لذلک بوجهین:

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۳.

کفارات الإحرام، ص: ۱۴۹

و قیل (۱) یکره و هو الأشبه (۲)

الأوّل- الإجماع و (فيه) ما لا يخفى.

الثّاني- الأخبار- منها:

۱- مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: كان يكره أن يرمى الصّيد و هو يؤمّ الحرم «۱» بناء على إرادة الحرمة من الكراهة فيه، و لكن سيظهر لك انّ المراد منها هو الكراهة المصطلحة.

۲- خبر عليّ بن عقبة عن أبيه عقبة بن خالد عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل قضى حجّة ثمّ أقبل حتّى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم و الصّيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك؟ قال: يفديه على نحوه «۲».

۳- صحيح الحلبي عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا كنت محلّا في الحلّ فقتلت صيدا فيما بينك و بين البريد الى الحرم فانّ عليك جزاؤه فإن فقّأت عينيه أو كسرت قرنه تصدّقت بصدقة «۳».

(۱) و القائل الصّدوق في محكي الفقيه و الشّيخ أيضا في محكي الاستبصار و الحلّي في محكي السّرائر.

(۲) بأصول المذهب و قواعده الّتي منها الأصل.

و امّا الأخبار المتقدّمة الدالّة على الحرمة فلا عبرة بها.

أمّا أوّلا- فلكونها ضعيفة سندا و أمّا القول بانجبارها بعمل الأصحاب

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۹ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۵۰

...

(رضوان اللّه تعالى عليهم) ففيه مالا يخفى، لذهاب جملة من الأصحاب إلى خلافها و أمّا ثانيا- فعلى فرض الإغماض عنه نقول: انّ المراد من الكراهة في مرسل ابن أبي عمير هو الكراهة المصطلحة و أمّا ثالثا- انّه لا ملازمة بين الضّمان و الحرمة و لذا قال به من قال بالكراهة، و أمّا رابعا- فلمعارضتها بصحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل رمى صيدا في الحلّ و هو يؤمّ الحرم فيما بين البريد و المسجد فأصابه في الحلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال: ليس عليه جزاء انّما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحلّ الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه، لأنّه نصب حيث نصب و هو له حلال و رمى حيث رمى، و هو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت: هذا القياس عند النّاس؟ فقال: انّما شبّهت لك الشّيء بالشّيء لتعرفه «۱» بل و صحيحة الآخر قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن رجل رمى صيدا في الحلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات أ عليه جزاؤه؟ قال: لا، ليس عليه جزاؤه، لأنّه رمى حيث رمى و هو له حلال.. إلخ «۲» و خبره قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل رمى صيدا في الحلّ و هو يؤمّ الحرم فيما بين البريد و المسجد فأصابه في الحلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال: ليس عليه جزاء.. إلخ «۳». و خبر دعائم عن جعفر بن محمّد فيمن رمى صيدا في الحلّ فأصابه فيه فتحامل الصّيد حتّى دخل الحرم

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۴.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۱۵۱

لكن لو أصابه و دخل الحرم فمات ضمنه (۱) و فيه تردّد (۲)

فمات فيه من رميته فلا شيء عليه فيه «۱». و أمّا الإجماع ففيه ما لا يخفى:

أمّا أوّلا- فلمنعه لمصير معظم الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) على خلافه.

و أمّا ثانيا- فلما ذكرناه مرارا من انّ المعتبر منه هو التعبّدى الموجب للقطع بصدور الحكم عن المعصوم (عليه السّلام) لا المدركى، و فى مفروض البحث يحتمل أن يكون مدركه الأخبار، و حينئذ فلا عبرة به و العبرة بها، فتدبّر.

ظهر ممّا ذكرنا انّ الأقوى فى النّظر هو الكراهة، كما أفاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه).

شاهرودى، محمد ابراهيم جناتى، كفارات الإحرام، در يک جلد، مؤسسه انصاريان، قم - ايران، اول، ۱۴۰۲ ه ق كفارات الإحرام؛ ص: ۱۵۱

(۱) و استدلّ لذلك بالأخبار المتقدّمة آنفا كصحيح الحلبى «۲» و خبر عقبة بن خالد «۳» الخالى عن ذكر الموت فى الحرم و الأخبار «۴» المشتملة على الضّمان للصّيد فيما بين البريد و الحرم.

(۲) سبب التّرديد هو صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج و غيره ممّا تقدّم المعتضد بالأصل و صحّة السّند و كثرة العدد، فلا يمكن للمعارض مقاومته، لكونه صريحا فى الجواز و عدم الجزاء بين البريد و الحرم، و عليه فلا بدّ من رفع اليد عن ظاهر صحيح الحلبى الدالّ على ضمانه الجزاء لأجل صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج فيحمل على النّدب و كذلك ينبغى أن يحمل عليه خبر عقبة بن خالد و ان

---

(۱) المستدرك الباب ۲۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۳۲ من أبواب كفّارات الصّيد، و الباب ۳۰ منها الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۵۲

و يكره الاصطياد بين البريد و الحرم (۱)

كان أخصّ من الأخبار الدالّة على الجواز، لاختصاصه بما يؤمّ الحرم، و أعمّ من جهة شموله لما مات فى الحرم و خارجه لقوّة ظهورها فى الشّمول لمفروض المسألة و هو ما يؤمّ الحرم بسبب مثل التّعليل الّذى عرفته فى خبر عبد الرّحمن.

مضافا الى عدم ثبوت وثاقة عقبة بن خالد.

هذا، و أمّا ما عن الشّيخ (قدس سرّه) و جماعة: ان مات فى الحرم بعد اصابته فى خارجه حرام اللّحم كالميتة فيكون للتعبّد لحسن مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل حلّ رمى صيدا فى الحلّ فتحامل الصّيد حتّى دخل الحرم؟

فقال: لحمه حرام مثل الميتة «۱» و حكى اتّفاق القولين عليه لا لكونه مضمونا فلا يبتنى القول به على القول بالضّمان.

و أمّا أخبار ضمان ما بین البرید و الحرم «۲» سواء حصل الموت فی الحرم أو لا ـ الّتی منها صحیح الحلبی انّما هی فی مسألة أخری تسمع الکلام فیها (إنشاء اللّه) خارجة عمّا نحن فیه من ضمان مطلق الصّید المضروب فی الحلّ ثمّ مات فی الحرم، کما هو واضح.
(۱) و معنی الاصطیاد بین البرید و الحرم الاصطیاد فی منتهی البرید و غایته و طرف الحرم، و الّا فلا واسطة بین البرید و الحرم حتّی یتعلّق به الحکم، و حینئذ ففی عبارة الماتن (قدس سرّه) تجّوز فیکون المراد انّه یکره الاصطیاد فی

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۹ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳۲ من أبواب کفّارات الصّید، و الباب ۳۰ منها الحدیث ۱.

کفارات الإحرام، ص: ۱۵۳

علی الأشبه (۱)

خارج الحرم الی برید من کلّ جانب و یسمّی بحرم الحرم و قد صرّح بذلک جماعة من الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم).
(۱) بأصول المذهب و قواعده الّتی منها الأصل و ما یفهم من الأدلّة من انحصار المانع من الاصطیاد فی الحرم و الإحرام و فحوی صحیح عبد الرّحمن بن الحجّاج السّابق «۱» بل و إطلاق صحیحة «۲» و خبره «۳» الآخرین المتقدّمین، و أمّا صحیح الحلبی و خبر عقبة بن خالد المتقدّمین الدالّین علی ثبوت الجزاء فلا ینافی ما ذکر:
أمّا أوّلا: فلأنّ ثبوت الجزاء أعمّ من الحرمة.
و أمّا ثانیا: فلمعارضتهما مع الأخبار المتقدّمة الدالّة علی نفی الجزاء و مقتضی الجمع بینهما و بین الأخبار المتقدّمة هو حملهما علی النّدب جمعا بین النّصوص و قد اختاره جمع من المتأخّرین و من الغریب ما فی المدارک فإنّه بعد أن حکی عن المتأخّرین الحمل علی النّدب قال و هو مشکل، لانتفاء المعارض مع انّه (قدس سرّه) ذکر الصّحیح المزبور و أفتی به فلیس إلّا الغفلة عنه (کما أفاده صاحب الجواهر) و الّا فالعمل بهما ممّا لا یمکن بل لا بدّ من صرف هذا الی النّدب و ممّا یؤیّد ذلک مفهوم قوله تعالی (حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً) «۴» المقتضی عدم الحرمة ما دمتم محلّین کقوله تعالی (وَ إِذٰا حَلَلْتُمْ فَاصْطٰادُوا) «۵»

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۰ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳۰ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۴.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳۰ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۲.

(۴) سورة المائدة، الآیة: ۹۷- ۳.

(۵) سورة المائدة، الآیة: ۹۷- ۳.

کفارات الإحرام، ص: ۱۵۴

و لو أصاب صیدا فیه ففقّأ عینه أو کسر قرنه کان علیه صدقة استحبابا (۱) و لو ربط صیدا فی الحلّ فدخل الحرم لم یجز إخراجه (۲)

خرج منه صید الحرم للأخبار و بقی الباقی و منه ما نحن فیه.
(۱) للأمر به فی صحیح الحلبی المتقدّم «۱» و خبر عبد الغفّار الجازی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) (فی حدیث) قال: و ذکر انّک إذا کنت حلالا و قتلت صیدا ما بین البرید و الحرم، فانّ علیک جزاؤه، و ان فقّأت عینه أو کسرت قرنه أو جرحته تصدّقت بصدقة «۲» و ترفع الید عن ظاهره لما تقدّم من الأخبار الدالّة علی عدم الجزاء فیه لکونها نصّا فیه، و قد ذکرنا غیر مرّة أنّ حکومة النّص علی الظّاهر

من أجل الحكومات.

(۲) هذا هو المعروف بين الأصحاب (قدس سرّهم) بل في الجواهر نفى الخلاف عنه، استدلّ لذلك بوجوه:

الأوّل- العمومات الّتي منها قوله تعالى (وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً) «۳» الّذى استدلّ به الامام الصّادق (عليه السّلام) لمّا سأله محمّد بن مسلم عن ظبى دخل في الحرم؟ فقال: لا يؤخذ و لا يمسّ، انّ اللّه تعالى يقول «وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً» «۴».

الثّاني- خبر عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل أصاب صيدا في الحلّ فربطه الى جانب الحرم فمشى الصّيد بربطه حتّى

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۳) سورة آل عمران، الآية: ۹۱.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۳۶ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۱۵۵

و لو كان في الحلّ فرمى صيدا في الحرم فقتله فعليه فداؤه (۱)

دخل الحرم و الرّباط في عنقه فاجترأ الرّجل بحبله حتّى أخرجه من الحرم و الرّجل في أحلّ؟ فقال: ثمنه و لحمه حرام مثل الميتة «۱».

الثّالث- ما استدلّ به في المدارك بأنّه بعد الدّخول في الحرم يصير من صيد الحرم فيتعلّق به حكمه، و لكن فيه ما لا يخفى، لاقتضائه وجوب الجزاء بقتله، و الظّاهر انّه لم يلتزم به أحد، و انّما اقتصروا فقط على حرمة الفعل بل لم يذكروا- كما أفاده صاحب الجواهر (قدّس سره) ما في متن الخبر من حرمة الثّمن و لكونه ميتة.

ثمّ انّه قد يقال بمساوات حكمه لصيد الحرم لقوله تعالى: في خبر محمّد بن مسلم المتقدّم (وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً) «۲» هذا القول و ان كان موافقا للاحتياط الّا انّه لا يخلو من تأمّل.

(۱) أي جزاؤه و لو بقيمته، و الظّاهر انّه ممّا لا خلاف فيه، و استدلّ لذلك بوجهين:

الأوّل- الإجماع بقسميه عليه كما ادّعاه صاحب الجواهر (قدس سرّه) و (فيه):

ما مرّ من عدم كونه من الإجماع المعتبر.

الثّاني- عموم أدلّة الجزاء على القاتل في الحرم الّذى هو الأمان المقيّد لحلّ الصّيد سواء كان الرّامى في الحلّ أو الحرم قال الامام الصّادق (عليه السّلام) في صحيح ابن سنان و ما دخل من الوحش و الطّير في الحرم كان آمنا من أن يهاج و يؤذى حتّى يخرج من الحرم «۳».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۵ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) سورة آل عمران، الآية: ۹۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۵۶

و كذا (۱) لو كان في الحرم فرمى صيدا في الحلّ فقتله ضمنه (۲) و لو كان بعض الصّيد في الحرم فأصاب ما هو في الحلّ أو في الحرم منه فقتله ضمنه (۳)

(۱) يجب عليه الجزاء.

(۲) و الظّاهر انّه ممّا لا خلاف فيه، بل فى ظاهر المدارك و غيرها و صريح محكى المنتهى و التّذكرة: الإجماع عليه، و كيف كان فاستدلّ له بما رواه مسمع فى رجل حلّ فى الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله؟ فقال: عليه الجزاء، لأنّ الآفة جائت الصّيد من ناحية الحرم «۱» خلافا للشّافعى و غيره و حكموا بعدم الضّمان فى مفروض البحث، و هذا كما ترى واضح البطلان و ربّما اليه مال بعض متأخّرى المتأخّرين لضعف السّند، و فيه ما لا يخفى:

أمّا أوّلا- فلعدم الضّعف فى سند الرّواية.

و أمّا ثانيا- فعلى فرض تسليمه فهو منجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) و حينئذ فلا يصغى الى المناقشة فيه بالضّعف لكونها فى غير محلّها فتدبّر.

(۳) قال فى الجواهر فى شرح كلام الماتن: (بلا خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف و الجواهر الإجماع عليه، و هو الحجّة بعد تغليب جانب الحرم، بل ربّما كان فى صحيح ابن سنان «۲» السّابق اشارة اليه أيضا بل و ما تسمعه من صحيح الشّجرة «۳».

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۹۰ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۵۷

و لو كان الصّيد على فرع شجرة فى الحلّ فقتله ضمنه إذا كان أصلها فى الحرم (۱) و من دخل بصيد الى الحرم وجب عليه إرساله (۲) و لو أخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التّلف بسببه أو بغيره (۳)

(۱) نفى عنه الخلاف، كما اعترف به فى الرّياض، و ادّعى عليه الإجماع، كما عن الخلاف و الجواهر و استدلّ له بما رواه السّكونى عن جعفر عن أبيه عن علىّ (عليه السّلام) انّه سئل عن شجرة أصلها فى الحرم و أغصانها فى الحلّ على غصن منها طير رماه رجل فصرعه؟ قال (عليه السّلام): عليه جزاؤه إذا كان أصلها فى الحرم «۱» المؤيّد بصحيح معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام):

من شجرة أصلها فى الحرم و فرعها فى الحل؟ فقال: حرم فرعها لمكان أصلها، قال: قلت: فإنّ أصلها فى الحلّ و فرعها فى الحرم؟ فقال: حرم أصلها لمكان فرعها «۲»، و هذا الصّحيح- كما ترى- يدلّ على احترام الأصل الّذى هو فى الحلّ لمكان كون الفرع فى الحرم، لقوله (عليه السّلام) فيه (حرم أصلها لمكان فرعها) و حينئذ فينافى لمفهوم خبر السّكونى المتقدّم، لأنّ مفهوم قوله (عليه السّلام) فى ذيله: (عليه جزاؤه إذا كان أصلها فى الحرم) هو عدم ثبوت الجزاء مع عدم كون أصلها فيه، و كيف كان فالمعروف هو العمل على طبق الصّحيح المتقدّم، فتدبّر.

(۲) استدلّ لذلك بالإجماع و الأخبار الآتية كصحيح الحلبى و نحوه و لا فرق فى وجوب إرساله بين أن يكون بنفسه أو بواسطة غيره.

(۳) ما أفاده المصنّف (قدس سرّه) من ضمانه لو أخرجه من الحرم و تلف

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۹۰ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۹۰ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۵۸

...

بسببه أو بغيره كما إذا مات حتف أنفه ممّا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) و استدلّ لذلك بوجهين:

الأوّل- انّ يده نحو يد الغصب تكون عدوانيّة فيحكم بضمانه مطلقا.

الثّانى- الأخبار- منها:

۱- ما رواه بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الظّبى فى الحرم؟ فقال: ان كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شيء عليه، و ان كان أمسكه حتّى مات فعليه الفداء «۱» و روى عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله الّا أنّه قال: من أصاب طيرا فى الحلّ فاشتراه فأدخل الحرم ثمّ قال فى آخره (و ان كان أمسكه حتّى مات عنده فى الحرم فعليه الفداء).

۲- ما رواه معاوية بن عمّار قال: قال الحكم بن عيينة: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) ما تقول فى رجل أهدى له حمام أهليّ و هو فى الحرم من غير الحرم؟ فقال: أمّا ان كان مستويا خلّيت سبيله، و ان كان غير ذلك أحسنت إليه حتّى إذا استوى ريشه خلّيت سبيله «۲».

۳- صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) انّه سئل عن الصّيد يصاد فى الحلّ ثمّ يجاء به الى الحرم و هو حيّ؟ قال: إذا أدخله إلى الحرم فقد حرم عليه أكله و إمساكه فلا يشترين فى الحرم الّا مذبوحا ذبح فى الحل، ثمّ جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال «۳».

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۶ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۶.

كفارات الإحرام، ص: ۱۵۹

...

۴- ما رواه شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام):

انّى أتسحّر بفراخ أوتى بها من غير مكّة فتذبح فى الحرم فأتسحّر بها؟ فقال:

بئس السّحور سحورك، أما علمت أنّ ما دخلت به الحرم حيّا فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه «۱» و نحوها غيرها من الأخبار الّتى منها ما دلّ على أمان الحرم.

مضافا الى الآية الكريمة (وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً) «۲» و انّ من دخله لا يمسّ و لا يؤذى و لا يهاج.

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأوّل- انّه لو دفعه الى غيره ليرسله فأرسله ثمّ مات فهل يحكم عليه بالضّمان أم لا؟ و الظّاهر انّه لم يخرج عن العهدة و عليه الضّمان فى مفروض البحث، لعدم ارتفاع العدوان عن يده الموجب للضّمان.

الثّانى- انّه لا يحرم إخراج السّباع و لا يضمنها بالإخراج ففى ما رواه محمّد ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) انّه سئل عن رجل أدخل فهدا الى الحرم إله أن يخرجه؟ فقال: هو سبع و كلّ ما أدخلت من السّبع الحرم أسيرا فلك أن تخرجه «۳».

و ما رواه حمزة اليسع قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الفهد يشترى بمنى و يخرج به من الحرم؟ فقال: كلّ ما دخل الحرم من السّبع مأسورا فعليك إخراجه «۴» و يظهر منه- كما ترى- وجوب إخراجه.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۴.

(۲) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۴۱ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۴۱ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۶.

كفارات الإحرام، ص: ۱۶۰

و لو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتّى يكمل ريشه ثمّ يرسله (۱)

الثّالث- انّ مقتضى إطلاق رواية بكير بن أعين الدالّة على ثبوت الفداء إذا أمسكه حتّى مات هو ثبوته حتّى إذا مات فى غير الحرم، و أمّا ما روى عنه مع القيد بقوله (حتّى مات عنده فى الحرم) فلا ينافى ذلك لأنّ مفروض السّؤال فيه هو الموت فى الحرم و الّا فلو أخرجه ضمنه أيضا لكون يده عادية، حيث انّه خالف الإرسال الواجب المدلول للأخبار.

(۱) للأخبار- منها:

۱- صحيح حفص البخترى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فيمن أصاب طيرا فى الحرم؟ قال: ان كان مستوى الجناح فليخل عنه و ان كان غير مستوٍ نتفه و أطعمه و أسقاه فإذا استوى جناحاه خلّى عنه «۱».

۲- صحيح زرارة انّ الحكم سأل أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل أهدى له فى الحرم حمامة مقصوصة؟ فقال: انتفها و أحسن علفها حتّى إذا استوى ريشها فخلّ سبيلها «۲».

۳- خبر مثنى قال: خرجنا إلى مكّة فاصطاد النّساء قمريّة من قمارى أمج حيث بلغنا البريد فنتف النّساء جناحيه، ثمّ دخلوا به مكّة، فدخل أبو بصير على أبى عبد اللّه فأخبره؟ فقال: ينظرون امرأة لا بأس بها فيعطونها الطّير تعلفه و تمسكه حتّى إذا استوى جناحاه خلّته «۳».

۴- خبر كرب الصّيرفى قال: كنّا جماعة فاشترينا طائرا فقصصناه فأدخلناه الحرم فعاب ذلك علينا جميعا أهل مكّة، فأرسل كرب الى أبى عبد اللّه (عليه

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث: ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث: ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث: ۱۰.

كفارات الإحرام، ص: ۱۶۱

...

السّلام) يسأله؟ فقال: استودعه رجلا من أهل مكّة مسلما أو امرأة (مسلمة خ ل) فإذا استوى ريشه خلّوا سبيله «۱».

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأوّل- انّه لا يفرق فيما أفاده الماتن (قدس سرّه) بين ما إذا قصّه هو أو غيره.

الثّانی- انّ مؤنة الطّائر الی أن یکمل ریشه یکون علیه بنفسه أم بمن من شأنه الحفظ و القیام بالمؤنة.

الثّالث- انّه لو احتاج فی کمال ریشه الی النّتف جاز، لصحیح حفص و زرارة المتقدّمین.

الرّابع- انّه لو أرسله قبل کمال ریشه ضمن، للعدوان بالإرسال حتّی إذا لم یکن معتدیا فی وضع یده علیه، و کذا الحال فی المنتوف.

الخامس- انّه لو کان الطّائر منتوفا أو مقصوصا و لم یدخل تحت یده فهل یجب وضع یده علیه لحفظه أم لا؟ یمکن أن یقال: بعدم وجوب ذلک، للأصل.

السّادس- انّه هل یلحق بالطّیر غیره من الصّید الّذی یدخل تحت یده فی وجوب حفظه لو احتاج الیه لصغر أو مرض أم لا؟ یمکن أن یقال بالإلحاق إذا کانت یده عادیة بدعوی: عدم الفرق بینهما و لکن قد یقوی فی النّظر عدمه، لاختصاص الأدلّة المتقدّمة بالطّیر فتسریة الحکم من موردها الی غیره مشکل، نعم إذا قام دلیل تعبّدی علی جوازها أو حصل تنقیح المناط القطعی فهو مطلب آخر، فتدبّر.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۱۳.

کفارات الإحرام، ص: ۱۶۲

و هل یجوز (۱) صید حمام الحرم و هو فی الحلّ قیل (۲) نعم (۳) و قیل (۴)

السّابع- انّه لو نتف الطّائر أو قصّه بنفسه فهل یثبت علیه الأرش أم لا؟ فنقول انّه لا ینبغی الإشکال فی ثبوت الأرش علیه فیه و هو ما بین کونه منتوفا أو مقصوصا و بین کونه صحیحا، لأنّ ضمان الکلّ موجب لضمان البعض مع نقص القیمة، هذا إذا لم یکن النّتف أو القصّ لمصلحة الطّیر و الّا فلا بأس به بلا ضمان، لقوله (علیه السّلام) فی صحیح زرارة (انتفها و أحسن علفها حتّی إذا استوی ریشها فخلّ سبیلها) «۱» و فی صحیح حفص ان کان مستوی الجناح فلیخلّ عنه و ان کان غیر مستو نتفه و أطعمه و أسقاه فإذا استوی جناحاه خلّی عنه «۲».

الثّامن- انّه یستفاد من خبر المثنّی و خبر کرب الصّیرفی المذکورین جواز استیداع الطّیر المنتوف و لو من امرأة.

التّاسع- اعتبر بعض الأصحاب العدالة فی الودعی کما هو المحکی عن المنتهی، لقوله (علیه السّلام) فی خبر المثنّی المتقدّم: (امرأة لا بأس بها) و لکن دلالته علی ذلک ممّا لا یخلو من اشکال.

العاشر- انّ المصنّف (قدس سرّه) قد خصّ فی ظاهر کلامه الحکم بالقصّ تبعا لبعض الأخبار المتقدّمة، و لعلّه یرید به الأعمّ من النّتف تغلیبا.

(۱) للمحلّ.

(۲) و القائل الشّیخ فی المحکی عن صید الخلاف و المبسوط و الحلّی.

(۳) ذهب الیه بعض متأخّری المتأخّرین.

(۴) و القائل هو أیضا فی محکی النّهایة و التّهذیب و حجّ المبسوط.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۱.

کفارات الإحرام، ص: ۱۶۳

لا (۱) و هو أحوط (۲) و من نتف ریشة من حمام الحرم کان علیه صدقة (۳)

---

(١) أى لا يحلّ، و تبعه الفاضل فى محكى التّحرير و المنتهى و التّذكرة و ثانى الشّهيدين و سبطه و غيرهما.

(٢) و ان كان كـذلك الأقوى هو الأوّل، لما ذكره صاحب الجواهر من الأصل السّالم عن معارضـة ما دلّ على تحريم صـيد الحرم بعد انصرافه الى غير الفرض.

مضافا الى العمومات، و قوله (عليه السّلام) فى صـحيح عبد اللّه بن سـنان: من دخل الحرم مسـتجيرا به كان آمنا من سـخط اللّه، و من دخله من الوحش و الطّير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتّى يخرج من الحرم «١» فانّ مفهومه جوازه بعد خروجه من الحرم.

(٣) هـذا هو المعروف بين الأصـحاب (قـدس سرّهم) بل فى المدارك و غيرها نسـبته الى القطع به فى كلامهم و اسـتدلّ لذلك بخبر إبراهيم بن ميمون عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: فيمن نتف ريشة من حمام الحرم يتصدّق بصدقة على مسكين و يعطى باليد الّتى نتف بها «٢».

ان قلت: انّه ضـعيف سـندا فلا عبرة به. قلت: انّه و ان كان كذلك الّا انّ ضـعفه منجبر بعمل الأصـحاب فالمناقشة فيه بعد ذلك فى غير محلّه.

---

(١) الوسائل ج ٩ الباب ١٣ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ١٣ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۵، و قـد ذكر فى الجواهر ذيلا له و هو: (فإنّه قـد أوجعه) و لم يذكره فى الوسائل، و لكن قد ذكر ذلك فى الفقيه ج ٢ ص ١۶٩ الرّقم ٧٣٩، و الكافى: ج ۴ ص ٢٣۶.

كفارات الإحرام، ص: ١۶۴

...

ينبغى هنا التّنبيه على أمور:

الأوّل- انّه لو تكرّر النّتف تعدّدت الصّدقة، لتكرّر السّبب كما عن المنتهى و التّذكرة.

الثّانى- انّه هل يلزم الأرش فيه كغيره من الجنايات أم لا؟ و الظّاهر انّه لا يلزم ذلك لخلوّ الخبر عن لزومه.

اللّهمّ الّا أن يقال: أنّ ترك البيان انّما يكون من جهة عدم حصول النّقص بالنّتف عادة و أمّا لو اتّفق نقص بواسـطته فلا ينبغى الإشكال فى ثبوت الأرش، للضّمان بالاستيلاء على صيد الحرم.

الثّالث- انّه لو نتف أكثر من ريشة دفعة فهل يلزم تعدّد الصّدقة أم لا؟

يمكن أن يقال بالثّانى، لاحتمال أن يراد بالرّيشـة فى الخبر: الواحـدة لا بشـرط، بل قد يقال انّه لو أريد بشـرط الوحدة لم يفهم وجوب التعـدّد و لا المرّة فى نتف الكثير دفعة، لاحتمال زيادة الإثم فيه بلا كفّارة، و حينئذ فقد يقال بعدم ثبوت الكفّارة فيه، لاختصاص الخبر بما إذا نتف ريشة من حمام الحرم.

نعم قد يسـتدلّ لذلك بحصول القطع بأولويّة ثبوتها فى نتف الأزيد من نتف الواحدة و بما نقله بعض عن الشّيخ (قدس سرّه) انّه روى فى تتمّة الخبر: (فإنّه قد أوجعه) و هو يقتضى وجوب الصّدقة و لو مرّة فى نتف الأكثر من واحدة، و يشهد له رواية الكلينى و الصّدوق هكـذا: (من نتف حمامـة من حمام الحرم) و يمكن على روايتهما نفى وجوب تكرار الصّدقـة أصـلا الّا أن ينبت الرّيش بعـد النّتف ثمّ ينتف مرّة أخرى.

ثمّ انّه يمكن أن يقال انّ المراد من قوله (عليه السّلام) (من نتف حمامة من

كفارات الإحرام، ص: ١۶۵

و يجب أن يسلّمها بتلك اليد (١)

حمام الحرم) هو أن نتف الحمامة و لو ريشة منها موجب للصّدقة، فتأمّل.

الرّابع- انّه لو حدث عيب أو نقص من نتف وبر الصّيد أو ريش غير الحمام من طير الحرم فهل يثبت الأرش فيه أم لا؟ و الظّاهر ثبوته كما أفاده صاحب الجواهر (قدس سرّه) و أمّا الصّدقة فهل تلزم فيهما أم لا؟ و الظّاهر عدم لزومها، للأصل الّا أن نقول بعموم التّعليل في قوله «عليه السّلام»: (فإنّه قد أوجبه) فتجب الصّدقة حينئذ بمطلق الوجع و لو كان من غير نتف أصلا.

الخامس- انّه هل تسقط الصّدقة و الأرش بالإنبات أم لا؟ و الظّاهر عدم سقوطهما به خلافا لبعض العامّة.

(١) ما أفاده المصنّف (قدس سرّه) من وجوب تسليم الصّدقة على النّاتف باليد الّتي نتف بها ممّا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل ظاهر غير واحد الإجماع عليه، و استدلّ له بخبر إبراهيم بن ميمون المتقدّم المجبور بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم).

ينبغي هنا الإشارة إلى أمرين:

الأوّل- الظّاهر انّه انّما خصّ اليد في خبر إبراهيم بن ميمون، لتعارف النّتف بها، و عليه فلو نتف بفمه أو رجله وجبت الصّدقة أيضا، لا سيّما بلحاظ عموم التّعليل في قوله عليه السّلام: (فإنّه قد أوجعه).

الثّاني- انّه هل يلزم التصدّق بما نتف به حينئذ أم لا؟ يمكن أن يقال بعدم لزومه، للأصل، و لكنّه لا يخلو من اشكال، كما انّ في أجزاء التصدّق بغير اليد الجانية إشكال، لأنّ مقتضى ظاهر الخبر- كما ترى- عدم اجزائه

كفارات الإحرام، ص: ١٦٦

و من أخرج صيدا من الحرم وجب عليه إعادته (١) و لو تلف قبل ذلك (٢) ضمنه (٣)

بغيرها، فتأمّل.

(١) كما هو المعروف، بل في الجواهر نفي الخلاف عنه و استدلّ له- مضافا الى ما ذكر- بعدّة أخبار- منها:

١- صحيح عليّ بن جعفر عن موسى بن جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكّة حتّى ورد به الكوفة كيف يصنع؟ قال: يردّه إلى مكّة، فان مات تصدّق بثمنه «١».

٢- نحوه صحيحة الآخر عنه (عليه السّلام) أيضا المختصّ بإخراج حمام الحرم «٢».

٣- صحيح زرارة انّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل أخرج طيرا من مكّة إلى الكوفة؟ قال: يردّه إلى مكّة «٣».

(٢) و لو حتف أنفه.

(٣) للأخبار المتقدّمة الدالّة على ضمانه بثمنه، و يمكن تأييدها بصحيح منصور ابن حازم قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام) أهدى لنا طير (طائر خ ل) مذبوح بمكّة فأكله أهلنا؟ فقال: لا يرى به أهل مكّة بأسا، قلت: فأيّ شيء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه «۴».

ينبغي هنا الإشارة إلى أمور:

الأوّل- انّه يعارضها صحيح يونس بن يعقوب قال: أرسلت الى أبي

---

(١) الوسائل ج ٩ الباب ١۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ١۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ج ٩ الباب ١۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ٨.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۷.

كفارات الإحرام، ص: ۱۶۷

...

الحسن (موسى (عليه السلام خ) انّ أخا لى اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معا إلى مكّة فاعتمرنا و أقمنا إلى الحجّ، ثمّ أخرجنا الحمام معنا من مكّة إلى الكوفة هل علينا فى ذلك شىء؟ فقال للرّسول: فإنّهنّ كنّ فى فرهة قل له: يذبح عن كلّ طير شاة «۱» و خبره قال: أرسلت الى أبى الحسن (عليه السّلام) قال:

قلت له: حمام أخرج بها من المدينة إلى مكّة ثمّ أخرجها من مكّة إلى الكوفة؟ فقال له:

أرى انّهنّ كنّ فرهة (رفهة خ ل) قل له: أن يذبح عن كلّ طير شاة «۲» لتصريحهما بأنّه يذبح عن كلّ طير شاة، و هذا بخلاف الأخبار المتقدمة، فيقع بينهما و بين ما سبق التّعارض لكنّ المفروض فى خبر يونس الخروج بالحمام من المدينة إلى مكّة و منها إلى الكوفة.

و يمكن الجمع بين الأخبار المتعارضة بما يلى:

۱- بالفرق بين ما أخرج من طيور الحرم و بين ما أدخل طيرا فى الحرم ثمّ أخرج منه، ففى الأوّل يحكم بثبوت ثمنه، و فى الثّانى يحكم بثبوت الدّم، و هذا خيرة الشّيخ (قدّس سرّه) فى محكى التّهذيب لا يخفى ما فيه من البعد، و لا سيّما انّ حمام الحرم أولى بالاحترام.

۲- ما احتمله فى كشف اللّثام و هو إرادة الشّاة من الثّمن الّذى تضمّنه ما سبق من الأخبار و هو أبعد من الأوّل فلا يصار اليه.

۳- ما احتمله غيره و هو إرادة إيجاب الشّاة لنفس الإخراج و ان لم يتلف الحمام، للإطلاق فى خبرى يونس، و إيجاب الثّمن للتّلف، فعليه يجب الأمران مع التّلف و فيه ما لا يخفى، لبعد بيان الأخفّ فى صحيحى علىّ بن جعفر و هو التصدّق بالثّمن للموت، و ترك بيان الأثقل فيهما و هو وجوب الشّاة للإخراج و الحال انّ السّؤال عمّا عليه و كيف يصنع.

۴- حمل الأمر بالشّاة فى خبرى يونس بن يعقوب على النّدب: و أنّ

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۹.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۱۶۸

و لو رمى بسهم فى الحلّ فدخل الحرم ثمّ خرج الى الحلّ فقتل صيدا لم يجب الفداء (۱)

التصدّق بالثّمن فى صحيحى علىّ بن جعفر دونها فى الفضل، و يسمّى هذا الجمع بالحمل على مراتب الفضل، و كيف كان فالمسألة بعد تحتاج إلى الملاحظة و التأمّل.

الثّانى- انّه يستثنى من حرمة الإخراج و وجوب الإعادة القمارى و الدّباسى لصحيح عيص المتقدّم «۱» و قد تقدّم الكلام عنه مفصّلا، و من أراد الاطّلاع عليه فليراجع ذيل القسم الأول من أقسام الصّيد الّذى لا يتعلّق به الكفّارة.

الثّالث- انّه ان فهم من الصّحيح المذكور جواز الإخراج للقمارى بلا اعادة كان المنصرف منه عدم الضّمان فى التّلف و عدم لزوم شىء منه.

(۱) للأصل و منع كونه مشمولا، لقوله (عليه السّلام) فى خبر مسمع (.. لأنّ الآفة جائت الصّيد من ناحية الحرم..) «۲» و على فرض شموله لمفروض البحث فلا يمكن الاستدلال به، لكونه ضعيفا من ناحية السّند، و أمّا انجباره بالعمل فغير معلوم.

مضافا الى ما عن المنتهى من الاستدلال عليه بأنّه لو عدا هو عليه فسلك الحرم فى طريقه ثمّ خرج منه و قتل صيدا لا يضمنه إجماعا فالسّهم أولى، و استحسنه فى المدارك، خلافا لبعض الشّافعية، و كذا الحال فيما لو أرسل كلبا الى صيد فى الحلّ فدخل الحرم و خرج منه فأصاب الصّيد فى خارجه.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۶۹

و لو ذبح المحلّ فى الحرم صيدا كان ميتة (۱) و لو ذبحه فى الحلّ فأدخله الحرم لم يحرم على المحلّ (۲)

---

(۱) بلا خلاف فيه، بل فى المدارك و الحدائق الإجماع عليه، و استدلّ لذلك- مضافا الى ما ذكر- بخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن علىّ (عليه السّلام) قال: إذا ذبح المحرم الصّيد لم يأكله الحرام و الحلال و هو كالميتة و إذا ذبح الصّيد فى الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام «۱» و خبر إسحاق عن جعفر انّ عليّا (عليه السّلام) كان يقول: إذا ذبح المحرم الصّيد فى غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ و لا محرم و إذا ذبح المحلّ الصّيد فى جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ و لا محرم «۲».

و أمّا ضعفهما من ناحية السّند فهو منجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم بمضمونهما) فلا يصغى الى المناقشة فيهما بضعف السّند بعد الانجبار المذكور الموجب للوثوق بصدورهما عن المعصوم الّذى هو المناط فى الحجّية مضافا الى غيرهما من الأخبار المرويّة عنهم (عليهم السّلام).

و قد تقدّم ذكرها و تفصيل الكلام عن هذه المسألة فى أوائل الجزء الثّالث عند البحث عن تروك الإحرام و من أراد الاطّلاع عليه فليراجعه.

(۲) بلا خلاف فيه و استدلّ لذلك- مضافا الى الأصل- بصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا تشتره فى الحرم الّا مذبوحا ذبح فى الحلّ ثمّ جىء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس للحلال «۳» و صحيح عبد اللّه بن أبى يعفور

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۵.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۷۰

و يحرم على المحرم (۱) و لا يدخل فى ملكه شىء من الصّيد على الأشبه (۲)

قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) الصّيد يصاد فى الحلّ و يدخل الحرم أ يؤكل؟ قال: نعم لا بأس به «۱» و نحوهما غيرهما ثمّ انّ الصّحيح الثّانى و ان كان مطلقا و يعمّ المحرم و المحلّ من حيث جواز أكل المذبوح فى الحلّ الّا انّ إطلاقه يقيّد بما دلّ على حرمة أكل الصّيد على المحرم مطلقا «۲».

(۱) لحرمة أكله للصّيد مطلقا كما يدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا تأكل من الصّيد و أنت حرام و ان أصابه محلّ «۳».

و صحيح الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام): عن لحوم الوحش تهدى للرّجل و هو محرم لم يعلم بصيده و لم يأمره به أ

يأكله؟ قال: لا «۴» و نحوهما غيرهما من الأخبار. و أنت ترى انّ المستفاد من صحيح الحلبى عدم جواز أكل المحرم من لحوم الوحش حتّى فى صورة عدم علمه بكونها من الصّيد فضلا عمّا إذا علم بكونها منه، و قد تقدّم تفصيل الكلام عنه فى مبحث تروك الإحرام (ج ۳) فراجعه.

(۲) بأصول المذهب و قواعده الّتى منها أصالة عدم دخوله فى ملكه بعد الشكّ فى شمول سبب الملك له، و استدلّ لذلك بوجوه:

الأوّل: صحيح معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن طائر أهلى أدخل الحرم حيّا؟ فقال: لا يمسّ، لأنّ اللّه تعالى يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً «۵» و صحيحة الآخر قال: قال الحكم بن عيينة سألت أبا جعفر

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۷۱

و قيل (۱)

(عليه السّلام) ما تقول فى رجل أهدى له حمام أهلى و هو فى الحرم؟ فقال: أمّا ان كان مستويا خلّيت سبيله «۱» و (فيه): انّ النّهى عن مسّه لا يقتضى عدم تملّكه بسبب من أسباب التملّك، كما انّ لزوم تخلية سبيله إذا كان مستويا لا يقتضى ذلك.

الثّانى- ما دلّ من الأخبار على وجوب إرساله. و (فيه): انّ وجوب إرساله لا يدلّ على عدم دخوله فى ملكه بأسبابه الشّرعيّة.

الثّالث- ما تقدّم من الوجوه- عند البحث عن الموجب الثّانى من موجبات الضّمان- الّتى استدلّوا بها على زوال ملكه عنه بالإحرام فعدم دخوله فى ملكه ابتداء أولى و (فيه) انّه قد ناقشنا فى جميعها فى تلك المبحث و من أراد الاطّلاع عليها فليراجعها.

الرّابع- عموم الآية (حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً) «۲» و (فيه) انّ تحريم الصّيد لا يقتضى عدم دخوله فى ملك المحرم خصوصا إذا كانت بغير اختيار كما فى الميراث: امّا عدم اقتضائه له إذا أريد بالصّيد فى الآية الكريمة المصدر فظاهر، و أمّا عدم اقتضائه له إذا أريد به الذّات فلأنّ المنصرف من حرمة ذاته هو حرمة اصطياده و أكله، لا حرمة الانتفاع به مطلقا، حتّى لا يدخل فى ملك المحرم.

مضافا الى انّه لو أريد به حرمة مطلق الانتفاع به لا ينافى دخوله فيه، لأنّ عدم الانتفاع به انّما هو فى وقت خاصّ لا فى جميع الأوقات، و هو لا ينافى الملكيّة فالأظهر ملكيّة المحرم للصّيد ابتداء، كما لم يزل ملكه عنه بلا فرق بين أنواع الملك الاختياريّة و غيرها.

(۱) و القائل الشّيخ على ما حكى عنه.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱۲.

(۲) سورة المائدة، الآية: ۹۸.

كفارات الإحرام، ص: ۱۷۲

يدخل (۱) و عليه إرساله ان كان حاضرا معه (۲).

---

(۱) فى ملكه بأسبابه.

(۲) بمقتضی خبر أبی سعید المکاری «۱».

---

(۱) صدره فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۳ و تمامه فی التّهذیب ج ۵ ص ۳۶۲ الرّقم ۱۲۵۷.

کفارات الإحرام، ص: ۱۷۳

[الفصل الرابع فی التوابع]

الفصل الرابع فی التوابع کما یلزم المحرم فی الحلّ من کفّارة الصّید (۱) أو المحلّ فی الحرم (۲) یجتمعان علی المحرم فی الحرم (۳)

---

(۱) من الفداء أو البدل أو القیمة.

(۲) من القیمة، کما أفاده صاحب الجواهر (قدس سرّه).

(۳) و استدلّ لذلک بوجوه:

الأوّل- الإجماع و هو المحکی عن شرح الجمل للقاضی. و (فیه): ما مرّ.

الثّانی- قاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السّبب.

الثّالث- الأخبار- منها:

۱- ما رواه زرارة بن أعین عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: إذا أصاب المحرم حمامة من حمام الحرم الی أن یبلغ الظّبی فعلیه دم یهریقه و یتصدّق بمثل ثمنه، و ان أصاب منه و هو حلال فعلیه أن یتصدّق بمثل ثمنه «۱».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴۴ من أبواب کفّارات الصّید و توابعها، الحدیث ۱.

کفارات الإحرام، ص: ۱۷۴

حتّی ینتهی إلی البدنة فلا یتضاعف (۱)

۲- ما رواه حماد عن الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: إذا قتل المحرم حمامة فی الحرم فعلیه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبهه یتصدّق به أو یطعمه حمام مکّة فإن قتلها فی الحرم و لیس بمحرم فعلیه ثمنها «۱».

۳- حسن معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: ان أصبت الصّید و أنت حرام فی الحرم فالفداء مضاعف علیک، و ان أصبته و أنت حلال فی الحرم فقیمة واحدة و ان أصبته و أنت حرام فی الحلّ فإنّما علیک فداء واحد «۲» بناء علی انّ المراد من تضاعف الفداء اجتماع الفداء و القیمة فإنّها فداء أیضا لغة، و یمکن ان تجعل الرّوایة الأولی قرینة علی ارادتها هنا، کما انّه یمکن جعل غیرها ممّا وردت مستفیضة فی الحمام و فرخه و الطّیر، حیث أوجب فیها الفداء و القیمة لا الفداءین المصطلحین.

و من هنا ظهر ضعف ما نقل عن ابن أبی العقیل من انّه لیس علی المحرم فی قتل الحمامة فی الحرم إلّا شاة.

(۱) أی: أنّ ما تجب فیه البدنة لا- یجب معها شیء آخر من القیمة أو غیرها فاجتماع الأمرین ثابت علی المحرم فی الحرم حتّی یبلغ الفداء بدنة، فإذا بلغها کما فی النّعامة، فلا تضاعف حینئذ، و استدلّ لذلک بوجهین:

الأوّل- الأصل.

الثّانی- مرسل ابن فضّال عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: انّما یکون

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴۴ من أبواب كفّارات الصّيد و توابعها، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۴۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۵.

كفارات الإحرام، ص: ۱۷۵

...

الجزاء مضاعفا فيما دون البدنـة حتّى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف، لأنّه أعظم ما يكون.. إلخ «۱» و بمرسلة الآخر عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الصّيد يضاعفه ما بينه و بين البدنة فإذا بلغ البدنة فليس عليه التّضعيف «۲».

فيخصّص أو يقيّد به ما دلّ على التّضاعف مطلقا كخبر معاوية بن عمّار، لقوله (عليه السّلام) فيه: (و ان أصبت الصّيد و أنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك..

«۳». و لكن يمكن المناقشة فى الوجهين:

أمّا (فى الأول): فبانقطاعه بما عرفت.

و أمّا (فى الثّانى): فبقصوره سندا فلا عبرة به، لكونه خارجا عن حيّز دليل الحجّية و الاعتبار، فلا يصلح لتقييد المطلقات، مضافا الى قول الامام الجواد (عليه السّلام) «۴» المروى بعدّة طرق المشتمل على قرائن عديدة تدلّ على صحّته الدالّ على التّضاعف مطلقا، و لعلّه بهذا السّبب مال غير واحد من متأخّرى المتأخّرين الى ما عن ابن إدريس من التّضعيف مطلقا، بل هو المحكى عن الأكثر، بل عن ابن إدريس نسبته الى ما عدا الشّيخ من الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) المشعر بالاتّفاق عليه.

اللّهمّ الّا أن يقال: انّ مرسلى ابن فضّال و ان كانا ضعيفا سندا، الّا انّ

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴۶ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۴۶ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۴۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۵.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱- ۲، و المستدرك الباب ۳ منها الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۷۶

و كلّ ما يتكرّر الصّيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه (۱) و لو تعمّد وجبت الكفّارة أوّلا (۲) ثمّ لا تتكرّر و هو ممّن ينتقم اللّه منه (۳) و قيل (۴) تتكرّر، و الأوّل أشبه (۵)

ضعفهما منجبر بعمل جماعة من الأصحاب، و ربّما نسب إلى الشّهرة فيشملهما دليل الاعتبار، و حينئذ فيصلحان لتقييد المطلقات، و كيف كان فالمسألة بعد تحتاج إلى التأمّل.

(۱) قد نفى عنه الخلاف، و ادّعى عليه الإجماع بقسميه، و قال فى الجواهر:

(و هو الحجّة بعد العموم كتاباً «۱» و سنّة «۲» و خصوص ما تسمعه من النّصوص «۳».

(۲) إجماعا و كتابا «۴» و سنّة «۵» بل هو كالضّرورى كما أفاده صاحب الجواهر.

(۳) و هو المحكى عن جماعة، بل عن كنز العرفان: نسبته الى أكثر الأصحاب بل فى محكىّ التّبيان: انّه ظاهر مذهب الأصحاب، و الجمع: انّه الظّاهر فى روايتنا.

(۴) و القائل ابنا الجنيد و إدريس و الشّيخ فى المبسوط و الخلاف و السّيد و الحلبى فى ظاهرهما على ما حكى عنهم.

(۵) من حيث الفتوى و الرّواية، بل عن الخلاف نسبته الى كثير من الأخبار، و استدلّ لذلك بوجوه:

الأوّل- الأصل.

الثّانى- ظاهر قوله تعالى (وَ مَنْ عٰادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ) «۶» لظهوره فى انّ

---

(۱) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب كفّارات الصّيد.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۴۷ و ۴۸ من أبواب كفّارات الصّيد.

(۴) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب كفّارات الصّيد.

(۶) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

...

الجزاء مع العود انتقام اللّه تعالى فى مقابل جزاء الابتداء من الفدية.

الثّالث- الأخبار- منها:

۱- صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: المحرم إذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصّيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه و ينتقم اللّه منه و النّقمة فى الآخرة «۱».

۲- ما رواه حماد عن الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى محرم أصاب صيدا؟ قال: عليه الكفّارة، قلت: فإن أصاب آخر؟ قال: إذا أصاب آخر فليس عليه كفّارة و هو ممّن قال اللّه عز و جلّ وَ مَنْ عٰادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ «۲».

۳- مرسل ابن أبى عمير: إذا أصاب المحرم الصّيد خطأ فعليه أبدا فى كلّ ما أصاب الكفّارة، و إذا أصاب متعمّدا فانّ عليه الكفّارة، فإن عاد فأصاب ثانيا متعمّدا فليس عليه شىء «الكفّارة» و هو ممّن قال اللّه عزّ و جل (وَ مَنْ عٰادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ) «۳».

۴- مرسله الآخر.. فان أصابه متعمّدا كان عليه الكفّارة فإن أصابه ثانية متعمّدا فهو ممّن ينتقم اللّه منه و النّقمة فى الآخرة و لم يكن عليه الكفّارة «۴».

۵- خبر حفص الأعور عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا أصاب المحرم الصّيد فقولوا له: هل أصبت صيدا قبل هذا و أنت محرم؟ فان قال: نعم، فقولوا له: انّ اللّه منتقم منك، فاحذر النّقمة فإن قال: لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصّيد «۵».

۶- ما فى دعائم الإسلام عن أبى جعفر (عليه السّلام) انّه قال فى قول اللّه

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۴۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۴.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۴۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۵.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۴۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۴۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

...

عزّ و جل «وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ» قـال: من قتـل صـيدا و هو محرم حكم عليه أن يجزى بمثله فـان عـاد فقتل آخر لم يحكم عليه و ينتقم اللّه منه «۱».

۷- ما فى حديث الامام الجواد (عليه السّلام) كلّما أتى به المحرم بجهالة فلا شىء عليه الّا الصّيد، فان عليه الفداء بجهالة كان أو بعلم أو بخطإ..

الى أن قـال: و ان كان ممّن عاد فهو ممّن ينتقم اللّه منه و ليس عليه كفّارة و النّقمـة فى الآخرة «۲» و أنت ترى دلالة هذه الأخبار على نفى تكرّر الكفّارة على المحرم العامد، فيخصّص بها عموم صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى المحرم يصيب الصّيد؟ قـال: عليه الكفّارة فى كلّ ما أصاب «۳» و عموم صحيحة الآخر قال: قلت لأبى عبـد اللّه (عليه السّلام): محرم أصاب صـيدا؟ قال: عليه الكفّارة، قلت: فان هو عاد؟ قال: عليه كلّما عاد كفّارة «۴».

هذا بناء على تماميّة عموم صحيح الأوّل لكلّ اصابة، و ذلك لاحتمال ارادة العموم فى أنواع الصّيد و افراده لا القتل الأوّل و الثّانى.

و أمّا صحيح البزنطى قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن المحرم يصيب الصّيد بجهالـة أو خطأ أو عمـد أهم فيه سواء؟ قال: لا، قـال: جعلت فـداك مـا تقول فى رجـل أصاب الصّيد بجهالـة و هو محرم؟ قال: عليه الكفّارة، قال: فإن أصاب خطأ قال: عليه الكفّارة، قـال: فإن أخـذ ظبيا متعمّدا فـذبحه؟ قال: عليه الكفّارة، قال: جعلت فـداك أ لست قلت: انّ الخطأ و الجهالـة و العمـد ليس سواء فبأىّ شىء يفضل المتعمّد الجاهل الخاطى؟ قال: بأنّه اثم و لعب

---

(۱) المستدرک الباب ۳۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

۲- الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۴۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۴۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۱۷۹

...

بدينه «۱» الـدالّ على التّساوى فى الكفّارة بين العامد و غيره فى وجوب الجزاء المميّز للعامد بمجرّد انّه أثم و لعب بدينه، فيحمل عليه، لكون الأخبـار المتقدّمـة فصّا فى نفى تكرّر الكفّارة على المحرم العامـد و هـذا بخلافه لكونه ظاهرا فى تكرّرها على المحرم فترفع اليد عنه به، و لكن فيه تأمّل، و كـذا حكم صـحيح معاويـة بن عمّار قال: قلت لأبى عبـد اللّه (عليه السّلام): محرم أصاب صـيدا؟ قال: عليه الكفّارة، قلت: فان هو عاد؟ قال: عليه كلّما عاد كفّارة «۲» و حسـنته عنه (عليه السّلام) فى المحرم يصيب الصّيد؟ قال: عليه الكفّارة فى كلّ ما أصاب «۳» و كذا حكم غيرهما من الأخبار الدالّة على التّساوى بين العامد و غيره.

و أمّا القول بانصرافها الى القتل الأوّل فغير مسموع، لعدم الانصراف و على فرض ثبوته بدوىّ فلا عبرة به.

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأوّل- انّ محلّ النّزاع فى تكرّر الكفّارة بتكرّر قتل الصّيد و عدم تكرّرها بتكرّره هو مباشرة القتل المتكرّر دون التّسبيب له و وضع اليد عليه، و قد صرّح بذلک فى صحيحى الحلبى المذكورين الّذين هما العمدة.

مضافا الى أنّه المستفاد من خبرى حفص و ابن أبى عمير و ان عبّرا بالإصابة، و ذلك لاشارتهما الى الانتقام المذكور فى الآية الكريمة

(وَ مَنْ عٰادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ) «۴» المختص بالقاتل فعليه لا تتكرّر الكفّارة فى مباشرة القتل عمدا دون

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲، و التّهذيب ج ۵ ص ۳۶۰ الرّقم ۱۲۵۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۴۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۴۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۴) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

كفارات الإحرام، ص: ۱۸۰

و يضمن الصّيد بقتله عمدا (۱)

التّسبيب اليه و مجرّد وضع اليد فتكرّر فيهما الّا أن يعدّ المسبّب قاتلا عرفا، كغلق الباب على الحمام حتّى مات.

اللّهم الّا أن يقال عدم شمول الأخبار لذلك، لانصرافها إلى المباشرة خاصّة فلاحظ و تأمّل، و اللّه الهادى إلى الصّواب.

الثّانى- ظاهر الأخبار ككلمات الأصحاب (قدّس سرّهم) اختصاص الحكم بالمحرم و عدم شموله للمحلّ فى الحرم فعليه يختصّ الحكم بالمحرم.

الثّالث- انّه يمكن أن يقال بانصراف أخبار الباب الى التكرار فى إحرام واحد و ان تباعد الزّمان، دون ما لو تعدّد الإحرام و ان ارتبط أحد الإحرامين بالآخر و تقارب الزّمان، كما لو قتل صيدا فى آخر عمرة تمتّعه و قتل صيدا فى أوّل حجّته، فعليه لو قتل صيدين فى إحرامين لا يشمله الأخبار، فيختصّ الحكم بإحرام واحد دون المتعدّد، فتأمّل.

الرّابع- انّ مقتضى إطلاق أخبار المقام عدم الفرق فى سقوط الكفّارة فى المتكرّر عمدا بين تخلّل التّكفير و عدمه.

الخامس- انّه هل يلحق بالعمد الجهل بالحكم أى حرمة قتل الصّيد على المحرم أم لا؟ قد يقال بإلحاقه به إذا كان عن تقصير، بل ذهب بعض إلى انّه من العمد، و لكن لو كان عن قصور لم يلحقه حكم العمد، لعدم كونه موردا للانتقام، فلا تشمله الأخبار، فتتكرّر فيه الكفّارة و كذا تتكرّر بالجهل بالموضوع.

السّادس- انّه قد يستثنى من العمد ما كان قتله الصّيد عن اضطرار أو قهر، لاختصاص الأخبار المتقدّمة الدالّة على عدم تكرار الكفّارة بالعمد المقتضى للانتقام.

(۱) بأن يعلم انّه صيد فيقتله ذاكرا لإحرامه عالما بالحكم سوى ما صال عليه

كفارات الإحرام، ص: ۱۸۱

و سهوا (۱) فلو رمى صيدا فمرق السّهم فقتل آخر كان عليه فداءان، و كذا لو رمى غرضا فأصاب صيدا ضمنه

من السّباع ليقتله أو يجرحه أو يؤلمه فدفعه و أدّى دفعه الى القتل أو الجرح، للأصل و انصراف أدلّة الضّمان عنه، و سوى ما تقدّم من الجراد الّذى يشقّ التحرّز عنه لقوله (عليه السّلام) فى صحيح زرارة عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: إذا كان على الطّريق فان لم يجد بدّا فقتله فلا شىء عليه «۱».

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأوّل- انّه لو تجاوز فى رفع السّباع إلى الأثقل مع الاندفاع بالأخفّ يحكم بضمانه، للعمومات و كذا لو وسعه الهرب فدفعه بالقتل أو الجرح.

الثّانى- انّه لو صال الصّيد عليه ليأكل طعامه فله دفعه بلا ضمان إذا أضرّ بحاله.

الثّالث- انّه لو صال على نفس محترمة فله دفعه عنها بلا ضمان، لانصراف الأدلّة عنه.

(۱) بأن يكون غافلا عن الإحرام أو الحرمة أو عن كونه صيدا أو خطأ بأن يقصد غير الصّيد فيصيبه، لشمولها مطلقات ضمان الصّيد و فدائه، مضافا الى الأخبار الخاصّة- منها:

۱- صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا تأكل من الصّيد و أنت حرام و ان كان أصابه محلّ و ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۱۸۲

و لو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم فأكله كان على المحرم عن كلّ بيضة شاة و على المحلّ عن كلّ بيضة درهم (۱)

الصّيد، فانّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد «۱».

۲- صحيح مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا رمى المحرم صيدا فأصاب اثنين فانّ عليه كفّارتين جزاؤهما «۲».

۳- صحيح البزنطى عن أبى الحسن الرّضا (عليه السّلام) قال: سألته عن المحرم يصيد الصّيد بجهالة؟ قال: عليه كفّارة، قلت: فإن أصابه خطأ، قال:

و أىّ شىء الخطأ عندك، قلت: ترمى هذه النّخلة فتصيب نخلة أخرى فقال: نعم هذا الخطأ و عليه الكفّارة «۳» و نحوها غيرها من الأخبار.

ينبغى هنا الإشارة إلى أمر:

و هو انّ ظاهر الأخبار عدم الفرق بين العمد و غيره فى مقدار الكفّارة إلّا فى الإثم، لثبوته فى العامد دون غيره فما حكى عن بعض بأنّ عليه مع النّسيان جزاء و فى العمد أغلظ فيجب له المضاعفة ممّا لا يمكن المساعدة عليه:

امّا أوّلا- فلوهنه بعدم موافق له عليه، كما اعترف به فى الرّياض.

و أمّا ثانيا- فلعدم دليل شرعىّ عليه.

و أمّا ثالثا- فلأنّه اجتهاد فى مقابل النصّ المصرّح بأنّ الفارق بين العمد و غيره ليس إلّا الإثم الموجب للعقاب فلا يجب تعدّد الكفّارة فيه، فتدبّر.

(۱) كما هو المعروف، بل فى المسالك: الاتّفاق عليه، و استدلّ له بصحيح

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۶.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۱۸۳

...

أبى عبيدة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل محلّ اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم؟ قال: على الّذى اشتراه

للمحرم فـداء و على المحرم فـداء؟ قلت: و ما عليهما؟ قال: على المحلّ جزاء قيمـة البيض لكلّ بيضـة درهم و على المحرم لكلّ بيضـة شاة «۱».

ينبغى هنا بيان أمور:

الأوّل- انّه لا ـ فرق بمقتضـى إطلاـق صـحيح المتقـدّم بيـن أن يكـون ذلـك فى الحـلّ أو الحرم، لكن حكى عن المسالـك احتمـال المضاعفة على المحرم فى الحرم، لإطلاق القاعدة الدالّة على الاجتماع، و فيه ما لا يخفى، لعدم الدّليل عليها فى البيض.

و أمّا خبر ابن المغيرة الدّال على التّضاعف على المحرم فى أكله و هو ما عنه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سئل عن رجل أكل من بيض حمام الحرم و هو محرم؟ قال: عليه لكلّ بيضـة دم و عليه ثمنها سـدس أو ربع درهم الوهم من صالح ثمّ قال: انّ الدّماء لزمته لأكله و هو محرم و انّ الجزاء لزمه لأخـذه بيض حمام الحرم «۲» ففيه أوّلا: انّه ضعيف سندا فلا يصلح للاستدلال به و ثانيا: انّه مختصّ ببيض حمـام الحرم و أكله فعليه لا ـ يعـارض صـحيح أبى عبيـدة فى عـدم الاجتماع فى بيض النّعام، لـدلالته على كفايـة الشّاة فى أكل المحرم لبيض النّعام مطلقا حتّى فى الحرم.

الثّانى- انّه لا ـ فرق بمقتضـى عموم الصّـحيح بين أن يشترى المحـلّ البيض مطبوخا أو يطبخه هو أو المحرم أو يشتريه مكسورا كسره محلّ أو محرم.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۵.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۱۸۴

...

الثّالث- انّه يمكن أن يقال بانصراف الدّرهم فيه الى إرادة القيمة من حيث هى، و لذا عبّر بجزاء قيمة البيض، فعليه إعطاء الأزيد منه لو كانت القيمـة أزيـد، و أنقص منه لو كانت القيمـة أنقص، نعم الاحتياط بعـدم الأنقص من الدّرهم لو كانت أنقص منه و إعطاء الأزيد منه لو كانت أزيد فهو مطلب آخر.

الرّابع- انّه قد ذكر غير واحد من الأصـحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) انّ فى كسر بيض النّعام قبل تحرّك الفرخ فيه موجب للإرسال. فعليه لا ـ يتمّ إطلاق وجوب الشّاة هنا، بل ان كسـره ثمّ أكله وجب الجمع بين الإرسال بسبب الكسـر و الشّاة بسبب الأكل بـدعوى انّه مقتضى العمل بالنّصين، و انّما يتمّ وجوب الشّاة خاصّة إذا اشتراه المحلّ مكسورا أو كسره هو.

و لكن يمكن أن يقـال: انّ المنصـرف من صـحيح أبى عبيـدة أكل المحرم للبيض بعـد كسـره له، لأنّه المعتاد و لا أقلّ من كونه أظهر الأفراد، فعليه لا ـ يتّجه إيجـاب الشّـاة للأكـل و إيجـاب الإرسـال للكسـر تقريرا للنصّـين، بـل تكفى الشّـاة فقط، بل يمكن أن يقال: انّ المنصرف من دليل الكسر أيضا غير محلّ الفرض.

اللّهمّ الّا أن ينـاقش فيه بعـدم الانصـراف أوّلا، و على فرض ثبوته فبـدوىّ ثانيا فلا يصـلح لتقييـد الإطلاق، لعـدم كونه من الانصـراف الصّالح للتّقييد.

الخـامس- انّه بنـاء على وجوب الشّـاة خاصّـة فى أكـل المحرم للبيض بعـد كسره له يكون أولى منه مـا لو اشتراه مطبوخـا ثمّ كسـره المحرم، و ذلـك لزوال منفعـة البيض بالنّسـبة إلى الفرخ الّذى هو حكمـة الإرسال، و مثله ما لو ظهر البيض بعـد الكسـر فاسـدا، و فى المسالك و يمكن الجمع لصدق الكسر و ضعفه ظاهر.

السّـادس- انّه لو طبخه المحرم ثمّ كسـره و أكله فهل تكفى الشّاة خاصّـة أم لا؟ قـد يقال بكفايتها، و ان قلنا بوجوب الإرسال بالكسـر،

لعدم شموله ما دلّ علی وجوب الإرسال بالکسر، و ان شارکه فی منع الاستعداد لکن فی المسالک:

کفارات الإحرام، ص: ۱۸۵

...

(الأقوی وجوب الإرسال مع الشّاة لمساواة الطّبخ للکسر فی منع الاستعداد للفرخ، و لصدق الکسر بعد ذلک و لا یقصر الأمران عن الکسر ابتداء) و فیه ما لا یخفی.

السّابع- انّه لو انتقل الی المحلّ بغیر الشّراء و بذله للمحرم فهل یجب علیه الدّرهم أم لا؟ ففی المدارک فی وجوب الدّرهم علی المحلّ وجهان أظهرهما العدم، و قوّی ابن فهد فی المهذّب للوجوب لأنّ السّبب اعانة المحرم و لا أثر لخصوصیّة سبب تملّک العین، ما أفاده ابن فهد انّما یتمّ إذا قلنا بأنّ المنصرف من خبر أبی عبیدة هو وجوب الدّرهم علی المحلّ لأنّه سبب عرفا لأکل المحرم، فعلیه لو باع محلّ بیضة لمحرم أو وهبه إیّاها أو استوهبها له أو حملها الیه کان علیه الدّرهم و الّا فلا.

الثّامن- انّه هل یلحق المحرم بالمحلّ فی وجوب الدّرهم علیه لو کان هو المشتری لمحرم آخر؟ ففی المسالک: احتمل قویّا وجوب الدّرهم خاصّة، لأولویّته من المحلّ بذلک مع أصالة البراءة من الزّیادة و وجوب الشّاة لمشارکته للمحرم، کما لو باشر أحدهما للقتل و دلّ الآخر، و استجوده فی المدارک، و فی المسالک أیضا: (و یقوی الاشکال لو اشتراه صحیحا فکسره الآخر و أکله حیث یجب الإرسال، إذ لیس المشتری بکاسر و لا آکل و لکنّه سبّب فیهما).

و کیف کان فقد یقال بعدم الحاقه به، فلا یحکم بوجوب الدّرهم علیه، و ذلک لاختصاص الحکم المذکور فی صحیح أبی عبیدة- و هو وجوب الدّرهم- بما إذا کان المشتری محلّا، فلا یترتّب علی المحرم شیء غیر الإثم، مضافا الی الأصل.

و أمّا القول بإمکان التعدّی عن مورده الی غیره بتنقیح المناط فیمکن المناقشة فیه بأنّه غیر قطعیّ فلا عبرة به، و حینئذ فلا یبقی مجال للاستدلال بفحوی

کفارات الإحرام، ص: ۱۸۶

و لا یدخل الصّید فی ملک المحرم باصطیاد و لا ابتیاع و لا هبة و لا میراث (۱)

التّسبیب الّذی هو نحو الدّلالة علی الصّید.

التّاسع- انّه لو اشتری المحرم لنفسه من محلّ لم یجب علیه الدّرهم و لکن یجب علیه ما یقتضیه الأکل و هو الشّاة و الکسر و هو الإرسال، و فی المسالک: (فی وجوب الدرهم و الشّاة و الإرسال معهما نظر، من وجوب الأخیرین علیه بدون الشّراء، و وجوب الدّرهم علی المحلّ فعلی المحرم أولی، و من خروجه عن صورة النّص، و الأوّل أقوی، لأنّ حکم الأخیرین منصوص، و الأوّل یدخل فی مفهوم الموافقة) و ناقش فیه صاحب الجواهر (قدس سرّه) بقوله: و فیه منع الدّخول بالمفهوم المزبور کما جزم به فی المدارک نعم یتّجه علیه ما یقتضیه الکسر و الأکل).

العاشر- انّه لو اشتری المحلّ للمحرم غیر البیض و ان کان أعظم- کالنّعامة و الظّبی- فهل یجب علیه شیء أم لا؟ و الظّاهر انّه لا یترتّب علیه شیء، للأصل بعد خروج مفروض المسألة عن مورد النّص الدالّ علی وجوب الدرهم علیه. و أمّا الفحوی و تنقیح المناط ففیه ما ذکرناه مرارا و کرارا من انّ المعتبر منه هو القطعیّ و هو غیر حاصل فی الشّرعیّات، و أمّا الظّنّی منه و ان کان یحصل الّا انّه لا یغنی من الحقّ شیئا، فلا یخرج هذا الوجه عن کونه قیاسا المسدود بابه عند مذهب أهل الحقّ.

(۱) کما هو المعروف بل فی المدارک نسبته الی القطع به فی کلام الأصحاب بل عن المنتهی: الإجماع علیه فی الاصطیاد و استدلّ لذلک بما یلی:

۱- قوله تعالى (وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً) «۱».

---

(۱) سورة المائدة، الآية: ۹۷.

كفارات الإحرام، ص: ۱۸۷

هذا إذا كان عنده (۱)

۲- خبر أبى سعيد المكارى المتقدّم «۱» الدّال على وجوب إرساله إذا أدخله فى الحرم و ضمانه المقتضى لخروجه عن ملكه و الّا فلا يعقل ضمانه مال نفسه فيه.

۳- الإجماع المحكى عن الخلاف و الجواهر و ظاهر المنتهى على زوال ملكه عنه بالإحرام فيه أيضا و ليس ذلك الّا لمنافات الإحرام تملك الصّيد الّذى هو أثر سبب من أسبابه الاختياريّة من الاصطياد و الابتياع و الاتهاب و نحوها أو القهريّة كالإرث و شبهه كوصيّة و وقف و غيرهما، فإذا أبطل الإحرام، أثر السّبب علم منه عدم تأثيره معه أثره، هذا على ما أفاده صاحب الجواهر، و لكن نوقش فى جميعها عند البحث عن الموجب الثّانى من موجبات الضّمان، و عند ذيل البحث عن صيد الحرم، المذكور فى آخر الفصل الرّابع، و قد اخترنا هناك ملكيّة المحرم للصّيد ابتداء كما لم يزل ملكه عنه بلا فرق بين أنواع الملك الاختياريّة و غيرها و ان وجب عليه إرساله لو كان معه بمقتضى خبر أبى سعيد المكارى «۲» و من أراد الاطّلاع بصورة مفصّلة فليراجعه.

(۱) أى ما تقدّم من أن الصّيد لا يدخل فى ملك المحرم حال إحرامه بسبب من أسبابه انّما يكون فيما إذا كان الصّيد عنده و أمّا لو كان نائيا عنه كما إذا كان فى بلده أو غيرها ممّا لا يصدق عليه كونه عنده أو معه فيأتى حكمه فى الصّورة

---

(۱) ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ۳۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳، و تمامه فى التّهذيب ج ۵ ص ۳۶۲ الرّقم ۱۲۵۷.

(۲) تقدّم ذكر مصدره فى أوّل هذا البحث.

كفارات الإحرام، ص: ۱۸۸

و لو كان فى بلده ففيه تردّد (۱) و الأشبه (۲) انّه يملكه (۳) و لو اضطرّ المحرم إلى أكل الصّيد أكله (۴) و فدّاه (۵) و لو كان عنده ميتة أكل الصّيد ان أمكنه الفداء و الّا أكل الميتة (۶)

التّالية.

(۱) من وجود الإحرام المانع عن الملك بدليل الآية الكريمة المتقدمة «۱» و غيرها بناء على تماميّة دلالتها على ذلك و من البعد الموجب لعدم خروج الصّيد فيه عن الملك فيقبل دخوله فيه.

(۲) وفاقا لجمع من الأصحاب كالفاضل و ثانى الشّهيدين و غيرهما.

(۳) للمقتضى و عدم المانع، قال فى الجواهر: بل لا أجد فيه خلافا صريحا نعم ربّما كان ذلك مقتضى إطلاق بعض الفتاوى، و التّحقيق: خلافه، لما عرفته..

إلخ).

(۴) ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من جواز أكل المحرم الصّيد لمخمصة ممّا لا ينبغى الإشكال فيه، للإجماع و الأخبار الآتية.

(۵) لما عرفت.

(۶) و استدلّ لذلك بالأخبار- منها:

۱- صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن المحرم یضطرّ فیجد المیتة و الصّید أیّهما یأکل؟ قال: یأکل من الصّید أ لیس هو بالخیار «أما یحبّ أن» أن یأکل؟ قلت: بلی، قال: انّما علیه الفداء فلیأکل و لیفده «۲».

---

(۱) سورة المائدة، الآیة: ۹۷.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۴۳ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۱.

کفارات الإحرام، ص: ۱۸۹

...

۲- خبر یونس بن یعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن المضطرّ إلی المیتة و هو یجد الصّید قال: یأکل الصّید، قلت: انّ اللّه عز و جلّ قد أحلّ له المیتة إذا اضطرّ إلیها و لم یحلّ له الصّید، قال: تأکل من مالک أحبّ إلیک أو میتة؟ قلت: من مالی، قال: هو مالک، لأنّ علیک فداؤه، قلت:

فان لم یکن عندی مال؟ قال: تقضیه إذا رجعت الی مالک «۱».

۳- صحیح ابن بکیر و زرارة جمیعا عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی رجل اضطرّ إلی میتة و صید و هو محرم؟ قال: یأکل الصّید و یفدی «۲».

۴- خبر منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن محرم اضطرّ إلی أکل الصّید و المیتة، قال: أیّهما أحبّ إلیک أن تأکل؟ قلت: المیتة، لأنّ الصّید محرم علی المحرم، فقال: أیّهما أحبّ إلیک أن تأکل من مالک أو المیتة؟ قلت: آکل من مالی، قال: فکلّ الصّید و أفده «۳»، و هذه الأخبار- کما تری- تدلّ علی انّ المحرم إذا اضطرّ إلی أکل الصّید أو المیتة فلیأکل من الصّید.

یمکن أن یقال بمعارضتها خبر عبد الغفّار الجازی قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن المحرم إذا اضطرّ إلی میتة فوجدها و وجد صیدا؟ فقال: یأکل المیتة و یترک الصّید «۴» و خبر إسحاق عن جعفر عن أبیه انّ علیّا (علیه السّلام) کان یقول: إذا اضطرّ المحرم الی الصّید و إلی المیتة فلیأکل المیتة الّتی أحلّ اللّه له «۵» لدلالتهما علی الأکل من المیتة فی مفروض المسألة فیقع بینهما و بین الأخبار المتقدّمة التّعارض و لکنّهما قاصران عن معارضتها لإعراض الأصحاب

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴۳ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۴۳ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۳.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۴۳ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۹.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۴۳ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۱۲.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۴۳ من أبواب کفّارات الصّید، الحدیث ۱۱.

کفارات الإحرام، ص: ۱۹۰

...

(رضوان اللّه تعالی علیهم) عن العمل بإطلاقهما الموجب لخروجهما عن حیّز دلیل الحجّیة و الاعتبار و حملهما الشّیخ (قدّس سرّه) علی من لم یجد فداء الصّید و لم یتمکّن من الوصول الیه، و جوّز حملهما علی التقیّة، لأنّ ذلک مذهب بعض العامّة، و علی من وجد الصّید غیر مذبوح.

بيان الأقوال في المسألة:

لا بأس هنا بذكر الأقوال في المسألة و هي:

۱- الأكل من الصّيد و الفداء و هو خيرة صاحب الجواهر (قدّس سرّه)، لما عرفته من الأخبار و هو الأصحّ.

۲- الأكل من الميتة مطلقا، للرّواية «۱»، و قد حكاه ابن إدريس و لكن لم يثبت عندنا قائله.

۳- التّخيير بين أكل الصّيد و الفداء و بين أكل الميتة و هو المحكي عن الصّدوق في الفقيه للرّواية «۲».

۴- التّفصيل بين ما إذا وجد صيدا مذبوحا ذبحه محلّ في حلّ فيأكله و يفديه و بين أن يفتقر الى ذبحه و هو محرم أو يجده مذبوحا ذبحه محرم أو ذبح في الحرم فيأكل الميتة و هذا هو المحكي عن أطعمة الخلاف و المبسوط و السّرائر و قواه ابن إدريس.

۵- الأكل من الصّيد، ان تمكّن من الفداء حال الأكل، و الّا فمن الميتة و هو المحكي في الجواهر عن بعض.

(إيقاظ) و هو انّ مقتضى إطلاق أخبار الباب عدم الفرق بين الصّيد

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۸.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۴۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۱۹۱

و إذا كان الصّيد مملوكا ففداؤه لصاحبه (۱) و ان لم يكن مملوكا تصدّق به (۲)

المذبوح في الحلّ و غيره.

(۱) لأنّه بدل ملكه، و ذهب اليه القواعد و النّافع و غيرهما بل في المسالك هكذا أطلق الأكثر هذا هو القول الأوّل، و أمّا القول الثّاني فيه فهو ما ذهب إليه جماعة من الأصحاب (قدّس سرّهم) منهم العلّامة في التّذكرة و التّحرير و الشّهيد في الدّروس و المحقّق الشّيخ علي من وجوب الفداء للّه تعالى، لأنّه من الصّدقة كما يظهر ممن النّصوص و من القيمة التامّة للمالك، لاستحقاقه لها بالإتلاف، مع انّ الفداء قد يكون من الصّوم أو إطعام المساكين و لا دخل لها بالمالك، و قد يقال بإرسال الذّكور على الإناث و هو قد يوجب حرمان المالك، و قد يوجب زيادته أو نقصه الى غير ذلك من لوازم القول الأوّل، و القول الثّاني هو الأقوى في النّظر لأنّه- كما أفاده صاحب الجواهر قدّس سرّه- اجتمع في الصّيد المملوك حقّان، أحدهما: للّه تعالى باعتبار الإحرام و الحرم و ثانيهما للآدمي باعتبار الملك، نعم إذا قام دليل على التّداخل و كفاية الفداء فهو و الّا فلا يمكن القول به، و مقتضى الأصل عدم التّداخل فينزّل الجاني كما في الجواهر منزلة الغاصب و القابض بالسّوم ففي كلّ موضع يلزمه الضّمان يلزمه هنا كيفيّة و كميّة فيضمن القيمي بقيمته و المثلي بمثله و مثله الأرش في موضع نوجبه للمالك و يجب عليه أيضا ما نصّ الشّارع عليه هنا للّه تعالى.

(۲) على الفقراء بل و لو على حمام الحرم بالعلف لها، كما في بعض الجنايات، و قد تقدّم عن ذلك في التصدّق.

ثمّ انّه هل يعتبر الايمان في الفقراء أم لا؟ قال في المدارك: لم أقف على تصريح للأصحاب باعتبار الايمان و لا بعدمه، و إطلاق النّصوص يقتضي العدم.

كفارات الإحرام، ص: ۱۹۲

و كلّ ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكّة ان كان معتمرا و بمنى ان كان حاجّا (۱)

---

(۱) كما هو المحكي عن جماعة، بل في المدارك هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا، و استدلّ لذلك بما رواه الرّيّان بن شبيب لقول الامام الجواد (عليه السّلام) فيه: و إذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه و كان إحرامه بالحجّ نحره بمنى و ان كان

إحرامه بالعمرة نحره بمكّة.. إلخ «۱» و ما رواه الحسن ابن عليّ بن شعبة فی تحف العقول مرسلا عن أبی جعفر الجواد (عليه السّلام).. قال: و المحرم بالحجّ ينحر الفداء بمنی حيث ينحر النّاس، و المحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكّة.. «۲». و فی خصوص جزاء الصّيد مضافا الی الآية «۳» و الإطلاق المذكور استدلّ له بصحيح عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): من وجب عليه فداء صيد أصابه و هو محرم فان كان حاجّا نحر هديه الّذی يجب عليه بمنی، و ان كان معتمرا نحره بمكّة قبالة الكعبة «۴» و خبر زرارة عن أبی جعفر (عليه السّلام) قال: فی المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره، ان كان فی الحجّ بمنی حيث ينحر النّاس، فان كان فی عمرة نحره بمكّة «۵».

الی غير ذلک من الأخبار المرويّة عنهم (عليهم السّلام).

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۳) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۴۹ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۵۱ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۱۹۳

و روی (۱) انّ كلّ من وجب عليه شاة فی كفّارة الصّيد و عجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة أيّام فی الحجّ.

---

(۱) أراد الماتن (قدّس سرّه) منه صحيح معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): من أصاب شيئا فداؤه بدنة من الإبل، فان لم يجد ما يشتری (به خ ل) بدنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكينا كلّ مسكين مدّا، فان لم يقدر علی ذلک صام مكان ذلک ثمانية عشر يوما مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام و من كان عليه شیء من الصّيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة أيّام و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام «۱».

ينبغی هنا الإشارة إلی أمور:

الأوّل- انّ جماعة من الفقهاء (قدّس سرّهم) أفتوا به، و لا بأس به بعد شموله دليل الحجيّة و الاعتبار.

الثّانی- انّ ما أفاده الماتن (قدّس سرّه) من تقييد وجوب كون ثلاثة أيّام فی الحجّ ممّا لم نجد له دليلا، و أمّا الصّحيح المذكور فلا دلالة فيه علی ذلک.

الثّالث- انّ الطّعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له فی محلّ الإخراج لأنّه عوض عمّا لمساكين ذلک لمكان فيدفع إليهم.

و يمكن الاستدلال لذلک بمضمر معاوية بن عمّار قال: يفدی المحرم فداء الصّيد من حيث أصابه «۲» و مرسلة المفيد قال: قال عليه السّلام: من أصاب صيدا

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۵۱ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۹۴

...

فعليه فداؤه من حيث أصابه «۱».

الرّابع- انّه لا يتعيّن الصّوم بمكان للأصل.

و أمّا الصحيح المذكور على تقدير زيادة (فى الحج) فيه فلا ينافيه، لعدم تعيينه المكّة و لا منى، فتدبّر.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۵۱ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۱۹۵

[المقصد الثّالث فى باقى المحظورات و هى سبعة]

اشارة

المقصد الثّالث فى باقى المحظورات و هى سبعة:

[الأوّل الاستمتاع بالنّساء]

اشارة

الأوّل الاستمتاع بالنّساء فمن جامع زوجته فى الفرج قبلا أو دبرا عامدا عالما بالتّحريم فسد حجّه، و عليه إتمامه و بدنة و الحجّ من قابل، سواء كان حجّته الّتى أفسدها فرضا أو نفلا (۱)

---

(۱) كما هو المعروف، بل فى الجواهر: الإجماع بقسميه عليه، و استدلّ لذلك- مضافا الى ما ذكر- بالنّصوص- منها:

۱- صحيح معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل محرم وقع على أهله؟ فقال: ان كان جاهلا فلا شىء عليه، و ان لم يكن جاهلا فانّ عليه أن يسوق بدنة و يفرّق بينهما حتّى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الّذى أصابا فيه ما أصابا و عليه الحجّ من قابل «۱».

۲- صحيح زرارة قال: سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمة؟ قال:

جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبنى فى (عن خ ل) الوجهين جميعا، قال: ان كانا

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۱۹۶

...

جاهلين استغفرا ربّهما و مضيا على حجّهما و ليس عليهما شىء، و ان كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الّذى أحدثا فيه و عليهما بدنة و عليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الّذى أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الّذى أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأىّ الحجّتين لهما؟ قال: الأولى الّتى أحدثا فيها ما أحدثا و الأخرى عليهما عقوبة «۱».

۳- صحيحة الآخر قال: قلت لأبى جعفر (عليه السّلام): رجل وقع على أهله و هو محرم؟ قال: جاهل أو عالم؟ قال: قلت: جاهل، قال:

يستغفر اللّه و لا يعود و لا شيء عليه «۲».

۴- صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى المحرم يقع على أهله؟ قال: ان كان أفضى إليها فعليه بدنة و الحجّ من قابل، و ان لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة، و ليس عليه الحجّ من قابل «۳».

۵- خبر علىّ بن أبى حمزة قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن محرم واقع أهله؟ قال: قد أتى عظيما قلت: أفتنى (قد ابتلى) فقال: استكرهها أو لم يستكرهها، قلت: أفتنى فيهما جميعا، قال: ان كان استكرهها فعليه بدنتان، و ان لم يكن استكرهها فعليه بدنة و عليها بدنة و يفترقان من المكان الّذى كانا فيه ما كان حتّى ينتهيا إلى مكّة و عليهما الحجّ من قابل لا بدّ منه، قال: قلت: فإذا انتهيا إلى مكّة فهى امرأته كما كانت؟ فقال: نعم هى امرأته كما هى، فإذا انتهيا الى المكان الّذى كان منهما ما كان افترقا حتّى يحلّا، فإذا أحلّا

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۹.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۷ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۱۹۷

...

فقد انقضى عنهما، فانّ أبى كان يقول ذلك «۱».

۶- قال الكلينى و فى رواية أخرى: فان لم يقدر على بدنة فإطعام ستّين مسكينا لكلّ مسكين مدّ، فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما و عليها أيضا كمثله ان لم يكن استكرهها «۲».

۷- صحيح جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن محرم وقع على أهله؟ قال: عليه بدنة، قال: فقال له زرارة: قد سألته عن الّذى سألته عنه، فقال لى: عليه بدنة، قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال: عليه الحجّ من قابل «۳».

۸- صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا وقع الرّجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتى مزدلفة فعليه الحجّ من قابل «۴».

۹- نحوه حسنته أيضا «۵».

۱۰- مرسل الصّدوق عن الصّادق (عليه السّلام) ان وقعت على أهلك بعد ما تعقد للإحرام و قبل أن تلبّى فلا شيء عليك و ان جامعت و أنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة و الحجّ من قابل و ان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة و ليس عليك الحجّ من قابل، و ان كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليك «۶».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۴ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۳.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۳.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱۰.

(۶) ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲ و وسطه فى الباب ۶ منها الحديث ۲ و ذيله فى

الباب ۲ منها الحدیث ۵.

کفارات الإحرام، ص: ۱۹۸

...

الی غیر ذلک من الأخبار المرویّة عنهم (علیهم السّلام).

تحقیق الکلام فی هذه المسألة یتوقّف علی ذکر جهات:

الأولی- انّه هل تختصّ الأحکام المذکورة بالزّوجة الدّائمة أو یعمّ غیرها من المنقطعة؟ فنقول: انّ مقتضی إطلاق النّصوص المتقدّمة هو عدم الفرق بین الدّائم و غیره لشمول الزّوجة و الأهل و الامرأة للمتمتّع بها، لأنّها من مصادیقها و زوجة حقیقة و هی امرأته فتلحقها حکمها فتدخل فی الأدلّة.

و أمّا دعوی أنصرافها عنها، ففیها: أما أوّلا فلعدم الانصراف فی البین، و أمّا ثانیا: فعلی فرض ثبوته فبدویّ فلا یکون من الانصراف الصّالح لتقیید الإطلاق فیعمّ الحکم الدّائم و غیره.

الثّانیة- انّه هل تختصّ الأحکام بما إذا وقع زوجته من القبل أو یعمّ ما إذا وقعها من الدّبر أیضا قد صرّح غیر واحد من شموله له لإطلاق الغشیان و الوقوع علی الأهل و نحوهما، کما فی غیر المقام ممّا جعل فیه عنوان الجماع و الإتیان و المواقعة و الوطی و الدّخول و نحوها ممّا لا ینبغی الإشکال فی صدقه بکلّ منهما، فانّ الدّبر أحد المأتیین. و أمّا مجرّد غلبة الجماع بالقبل فلا یوجب الانصراف المعتبر الصّالح لتقیید الإطلاق و لا یقیّد المطلقات صحیح معاویة بن عمّار، قال:

سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن رجل محرم وقع علی أهله فیما دون الفرج؟

قال: علیه بدنة و لیس علیه الحجّ من قابل.. «۱». لأنّ الدّبر فرج لغة، لأنّه لما بین الرّجلین کما صرّح به فی النّهایة و القاموس و المصباح، بل و عرفا فإنّه أحد الفرجین.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۷ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

کفارات الإحرام، ص: ۱۹۹

...

و لکن حکی عن بعض الأصحاب اختصاص الحکم بالقبل محتجّا بأصل البراءة بالنّسبة إلی الدّبر الّا انّه یظهر ضعفه بما تقدّم من الأخبار الموجب لانقطاعه.

الثّالثة- انّه هل یختصّ الأحکام بما إذا أنزل أو یعمّ ما إذا لم ینزل فنقول: انّ مقتضی إطلاق الأدلّة عدم الفرق بین الانزال و عدمه بعد صدق العنوان المزبور فی الأخبار و هو المواقعة، نعم لا بدّ من صدقه بغیبوبة الحشفة و الّا کان من الإتیان دون الفرج الّذی هو کالملاعبة، فما عن المنتهی من التردّد ممّا لا یمکننا المساعدة علیه.

الرّابعة- انّه هل تشمل الأحکام المذکورة للأجنبیّة بزنا أو شبهه أم لا؟

یمکن أن یقال بشمولها لها وفاقا للفاضل و غیره، لأنّ العمل معها أفحش فیثبت الحکم فیها بالفحوی، و لکن نوقش فیه بأنّ الأفحش ربّما لا یثبت فیه التّکفیر لو کان المحکوم به مکفرا و لم یعلم ثبوت الحکم لمجرّد کون الفعل فاحشا حتّی یثبت للأفحش بالفحوی علی انّ وطئ الأجنبیّة بالشّبهة لیس بأفحش من وطئ الزّوجة نعم هو مثله.

و لکن قد یقال- کما أفاده الجواهر- انّ الحکم یترتّب علی الزّنا و شبهه، لا لأنّه أفحش فبالافساد و العقوبة أولی، بل لصدق الجماع و

جماع النّساء المفسّر به الرّفث المصرّح بإفساده الحجّ، و أمّا ما فی الأخبار من التّعبیر بإتیان الأهل مبنیّ علی الغالب أو المتعارف أو الّذی ینبغی وقوعه، لا ـ انّ المراد خصوص وطئ الأهل، مع احتماله، للأصل، و قاعدة الاقتصار علی المتیقّن، و لعلّه لذا لم یوجب الحلبی فیما حکی عنه فی اللّواط الّا البدنة و عن الشّیخ و ابن زهرة حکایته أحد القولین، ناقش فیه صاحب الجواهر بقوله: (لکن فیه انّ المتّجه عدم وجوبها أیضا بناء علی عدم تناول هذه النّصوص و الّا وجبت و الإعادة أیضا مع انّه لا خلاف فی وجوب البدنة به..) قد یقوی فی النّظر عدم شمول الحکم للأجنبیّة لاختصاص

کفارات الإحرام، ص: ۲۰۰

...

الأخبار بالأهل و التعدّی محتاج الی الدّلیل و هو غیر ثابت و المسألة بعد تحتاج إلی الملاحظة و التأمّل.

الخامسة- انّه هل یترتّب الأحکام المذکورة علی وطی الغلام أم لا؟ یأتی فیه جمیع ما تقدّم فی الجهة الرّابعة.

السّادسة- انّه لو وطی الخنثی المشکل فی الدّبر فهل یترتّب الحکم المذکور علیه أم لا؟

ذهب صاحب الجواهر الی ترتّبه علیه بخلاف ما لو وطأها فی القبل خاصّة فإنّه لا یترتّب علیه، للأصل، و یظهر ما فیه ممّا تقدّم فی الجهة الرّابعة.

السّابعة- انّه لو وطئ البهیمة فهل تشمله الأحکام المذکورة أم لا؟ فنقول:

انّ ظاهر بعض انّ حکمه حکم وطئ الدّبر، و ناقش فیه صاحب الجواهر بقوله:

(لکن یمنعه عدم إتیان ما ذکرنا فیه فیبقی الأصل فیه بحاله فلا بدنة و لا اعادة کما هو أشهر القولین علی ما فی المسالک) فیکون علیه الإثم الموجب للعقاب.

الثّامنة- انّ مقتضی الأخبار عدم الفرق فی ثبوت الحکم المذکور بین الحجّ الواجب و المندوب الّذی یجب إتمامه بالشّروع فیه، و قد صرّح به الشّیخ و الحلّی و غیرهما.

التّاسعة- انّه هل الأحکام المذکورة تختصّ بمن جامع قبل المشعر بعد عرفة أم لا؟ ذهب جماعة من الأصحاب کالشّیخ و الصّدوقین و بنی الجنید و البرّاج و حمزة و إدریس و زهرة و السّید و المصنّف فی النّافع الی اختصاصه بمن جامع قبل المشعر بعد عرفة بل عن الشّیخ و السّیدین و القاضی فی شرح الجمل الإجماع علیه.

و یقتضیه صحیح معاویة بن عمّار المتقدّم «۱».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

کفارات الإحرام، ص: ۲۰۱

...

و ذهب جماعة أخری إلی خلافه کالمفید و سلّار و الحلبی و السیّد فی الجمل، فاعتبروا تقدّمه علی عرفة لما روی (من انّ الحجّ عرفة) «۱».

و لکن فیه ما لا یخفی أمّا أوّلا: فلکونه ضعیف سندا، و أمّا ثانیا: فعلی فرض تسلیمه یحتمل أن یکون المراد به انّ الوقوف بها أعظم الأرکان، کما یحتمل أن یکون المراد من قوله (صلّی اللّه علیه و آله): (من وقف بعرفة فقد تمّ حجّه) ارادة التّمام فی الجملة، و الّا لما کان یجب ما بعدها، و من المعلوم انّه لا یمکن الالتزام به، فیکون من قبیل قوله علیه السّلام: (إذا رفع رأسه من السّجدة الأخیرة فقد

تمّت صلاته «۲».

و أمّا ثالثا- فبما قيل من موافقتها للعامّة من فوات الحجّ بفوات عرفة مطلقا.

العاشرة- انّ ظاهر المصنّف (قدّس سرّه) الّذى عبّر فى المتن بفساد الحجّ فى مفروض المسألة، بل فى صحيح سليمان بن خالد قوله (عليه السّلام):

(و الرّفث فساد الحجّ) «۳». هو كون الأولى فاسدة و الثّانية هى الفرض، و احتمال ارادة عدم الكمال من الفساد على معنى انّه لا يبرأ الذمّة مجرّدا بل المبرئ هو مع القضاء، كما ترى، لأنّه بناء على كون الأولى فريضة، و الثّانية عقوبة تبرئ ذمّته من التّكليف و ان اشتغلت ذمّته بالعقوبة، و تظهر الثّمرة فيما لو حصل له الموت قبل التمكّن من الإتيان بالحجّة الثّانية و هى العقوبة فإنّ المتّجه حينئذ برأيه ذمّته بالحجّة الأولى و سقوط الأمر بالثّانية، و هذا بخلاف ما إذا قلنا بالعكس.

---

(۱) المستدرک الباب ۱۸ من أبواب إحرام الحجّ، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۴ الباب ۱۳ من أبواب التشهّد، الحديث ۲ عن كتاب الصّلاة، و فيه: الرّجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السّجود الأخير؟ فقال:

تمّت صلاته.. إلخ.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۸.

كفارات الإحرام، ص: ۲۰۲

...

و لكن يمكن أن يقال بأنّ المراد بالفساد فى الخبر عدم إكمال الحجّ و ضعف ثوابه بقرينة صحيح زرارة المتقدّم فى صدر المبحث الحديث الثّانى حيث انّه صريح فى انّ الأولى هى الفرض و الثّانية عقوبة.

و ممّا يقرّب إرادته منه انّه أطلق فساد الحجّ فيه و لم يقيّده بما قبل المشعر، و خبر أبى بصير انّه سأل الصّادق عليه السّلام عن رجل واقع امرأته و هو محرم؟ قال:

عليه جزور كوماء، فقال: لا يقدر، فقال: ينبغى لأصحابه أن يجمعوا له و لا يفسدوا حجّه «۱» فإنّه- كما ترى- دالّ على جبر الفساد بالكفّارة فلا يكون فاسدا فعلا، بل غير كامل، و يكون هو الفرض و الثّانى هو العقوبة فحينئذ يحمل الفساد فى صحيح سليمان بن خالد المتقدّم على عدم الكمال.

و ممّا يقرّب كون الثّانى هو العقوبة أمر الأخبار الكثيرة بالحجّ من قابل مطلقا و الحال انّ الأوّل قد يكون مندوبا فلا يلزم فعله من قابل لو لم يكن عقوبة، و كيف كان فالمسألة بعد تحتاج إلى التأمّل.

الحادية عشرة- يدلّ على ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من وجوب إتمامه خبر زرارة الّذى تقدّم ذكره و هو الحديث الثّانى، لتصريحه بأنّ هناك حجّتين يجب التّفريق فيهما فلا بدّ من إتمام الأولى و الّا لما حصل التّفريق بينهما فيها و كذلك يدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم الحديث الأوّل.

و من هنا ظهر ضعف ما زعمه بعض من عدم خبر يدلّ على وجوب الإتمام.

الثّانية عشرة- يدلّ على ما أفاده الماتن من وجوب البدنة و الحجّ من قابل- مضافا الى حكاية الإجماع عليهما- الأخبار المتقدّمة و لا يخفى انّه لا يجزى غير البدنة حتّى مع العجز عنها، كما يدلّ عليه خبر أبى بصير المذكور

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱۳.

كفارات الإحرام، ص: ۲۰۳

و كذا لو جامع أمته، و هو محرم (۱)

فى الجهة العاشرة، و لكن فى رواية علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الاجزاء قال: سألته عن الرّفث و الفسوق و الجدال ما هو؟ و ما على من فعله؟ قال:

الرّفث جماع النّساء.. الى أن قال: فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة.. «۱» و كذا فيما عن الكينى و الشّيخ انّه فى رواية: (ان لم يقدر على بدنة فإطعام ستّين مسكينا لكلّ مسكين مدّ فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما) و قد تقدّم ذكره فى صدر المبحث الحديث السّادس.

الثّالثة عشرة- انّه لا خلاف فى اعتبار العلم و العمد فى الحكم المذكور فلا شىء على الجاهل بالحكم قاصرا أو مقصّرا، و يدلّ عليه مضافا الى الأصل إطلاق الأخبار المتقدّمة و غيرها، و كذا لا شىء على النّاسى للإحرام أو الحرمة و لا المضطرّ و السّاهى و لا المكره لحديث الرّفع، و أمّا صحيح علىّ بن جعفر عن رجل نسى طواف الفريضة حتّى قدم بلاده و واقع النّساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى الى أن قال: و وكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه فهو مختصّ بطواف الزّيارة و ليس الكلام فيه هنا، و قد تقدّم الكلام عنه فى الجزء الرّابع فى أحكام الطّواف و انّه هل تجب البدنة لنسيانه أم لا؟ فراجعه.

(۱) ما أفاده الماتن قدّس سرّه من وجوب البدنة و اعادة الحجّ لو جامع المحرم أمته ممّا هو المعروف بين الأصحاب (قدّس اللّه أسرارهم) لصدق الأهل عليها الّذى تضمنّه صحيح معاوية بن عمّار «۲» و صحيح جميل «۳» و خبر علىّ بن أبى

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱۶.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث: ۲.

شاهرودى، محمد ابراهيم جناتى، كفارات الإحرام، در يک جلد، مؤسسه انصاريان، قم - ايران، اول، ۱۴۰۲ ه ق كفارات الإحرام؛ ص: ۲۰۳

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث: ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۲۰۴

و لو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك (۱)

حمزة «۱».

و غيرها ممّا تقدّم فى صدر المبحث و لإطلاق قوله (عليه السّلام) فى صحيح سليمان بن خالد (و الرّفث فساد الحجّ) «۲» و لعموم المرأة المستفاد من ترك الاستفصال فى صحيح زرارة «۳» و صحيح معاوية بن عمّار «۴» المتقدّمين و دعوى انصراف الأهل و المرأة عنها، ففيها: أوّلا لا انصراف و ثانيا فعلى فرض ثبوته بدوىّ لا عبرة به.

ثمّ على فرض تسليم عدم صدق الامرأة و الأهل و انصراف الإطلاقات عنها فنقول: انّ المدار فى ثبوت الحكم على صدق الجماع و المواقعة و نحو ذلك و ان ذكر الأهل فى الأخبار انّما يكون لأجل أنّه المعهود فعليه يتمّ الحكم بالنّسبة إلى الأمة أيضا لصدق المواقعة و الجماع و إذا لم يتمّ ما ذكر فتصل النّوبة الى الأصل و مقتضاه عدم لزوم شىء منهما، فتدبّر.

(۱) ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من وجوب إتمام الحجّ و البدنة و الحجّ من قابل على المرأة لو كانت محرمة مطاوعة متين، و قد نفى عنه الخلاف، و ادّعى عليه الإجماع بقسميه.

و استدلّ لذلك بالأخبار الّتى سمعت بعضها و المستفاد منها هو انّ المدار فى ثبوت الأحكام المزبورة على الجماع مع العلم و العمد من غير فرق بين الرّجل

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۸.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۹.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۲۰۵

و عليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان حتّى يقضيا المناسك إذا حجّا على تلك الطّريق (۱)

و المرأة و بين الزّوج و غيره.

(۱) كما هو المعروف بل عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه، و يدلّ عليه قوله (عليه السّلام) فى صحيح زرارة السّابق: (و عليهما الحجّ من قابل فإذا بلغا المكان الّذى أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضى نسكهما و يرجعا الى المكان الّذى أصابا فيه ما أصابا «۱».

ينبغى هنا بيان أمور:

الأوّل- انّ المراد من قوله عليه السّلام: (فرّق بينهما) هو الافتراق فى القضاء، لأنّ بلوغ مكان الخطيئة ثمّ الرّجوع اليه انّما هو فى القضاء، و أمّا فى الأداء فقد كانا بذلك الموضع بوجه الحلول فيه لا البلوغ اليه، و قد ذكر فى هذا الصّحيح الافتراق فى الأداء بقوله قبل هذه الفقرة: (و ان كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الّذى أحدثا فيه) و كيف كان فظاهره وجوب الافتراق بينهما من حين بلوغ مكان الخطيئة حتّى يقضيا نسكهما و يرجعا الى مكان الخطيئة، و لكن يمكن حمله على ندب الافتراق فيما بعد بلوغ الهدى محلّه لصحيح معاوية عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم؟ قال: ان كان جاهلا فليس عليه شىء و ان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة و عليه الحجّ من قابل فإذا انتهى الى المكان الّذى وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا فى

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۹.

كفارات الإحرام، ص: ۲۰۶

...

خباء واحد الّا أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدى محلّه «۱».

و هذا- كما ترى- يدلّ على عدم لزوم الافتراق بينهما فيما إذا بلغ الهدى محلّه، فلا بدّ أن يندب بعده الى العود الى محلّ الخطيئة.

الثّانى- انّ ظاهر المصنّف وجوبه إذا سلك ذلك الطّريق و الّا فلا، و لعلّه للأصل بعد ظهور النّصوص فيه، بل فى صحيح عبيد اللّه بن علىّ الحلبىّ عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث قال: قلت أ رأيت من ابتلى بالجماع ما عليه؟ قال:

عليه بدنة و ان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرّجل فعليهما بدنتان ينحرانهما، و ان كان استكرهها و ليس بهوى منها فليس عليها شىء و يفرّق بينهما حتّى ينفر النّاس و يرجعا الى المكان الّذى أصابا فيه ما أصابا، قلت:

أ رأيت إن أخذا فى غير ذلك الطّريق إلى أرض أخرى يجتمعان؟ قال: نعم «۲» و نحوه موثّق محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) (فى حديث) قال: قلت له: أ رأيت من ابتلى بالرّفث و الرّفث هو الجماع ما عليه؟ قال: يسوق الهدى و يفرّق بينه و بين أهله حتّى يقضيا المناسك و حتّى يعود الى المكان الّذى أصابا فيه ما أصابا، فقلت: أ رأيت إن أرادا أن يرجعا فى غير ذلك الطّريق؟ قال: فليجتمعا إذا قضيا المناسك «۳» بناء على عدم الفرق فى ذلك بين الأداء و القضاء الثّالث- انّ وجوب التّفريق لا- يختصّ بصورة مطاوعة الزّوجة، بل يشمل ما لو كانت مكرهة لأنّ المنصرف من التّفريق بينهما ما يقوم بفعلهما معا و لإطلاق جملة من الأخبار كصحيح معاوية بن عمّار المتقدّم، و نحوه الّذى جعل الغاية فيه بلوغ الهدى محلّه و لاختصاص بعضها بصورة الإكراه كخبر الحلبى المتقدّم لقوله

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث: ۱۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث: ۱۴.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث: ۱۵.

كفارات الإحرام، ص: ۲۰۷

و معنى الافتراق أن لا يخلوا الّا و معهما ثالث (۱)

عليه السّلام فيه: (و ان كان استكرهها و ليس بهوى منها فليس عليها شىء و يفرق بينهما) فالمراد فيه بنفى الشّىء عليها نفى ما عدا التّفريق بينهما و هو قرينة على ارادة هذا المعنى من نفى الشّىء عليها فى صحيح سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل باشر امرأته و هما محرمان ما عليهما؟

فقال: ان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرّجل فعليهما الهدى جميعا و يفرّق بينهما حتّى يفرغا من المناسك و حتّى يرجعا الى المكان الّذى أصابا فيه ما أصابا و ان كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها فليس عليها شىء «۱».

(۱) للأخبار- منها:

۱- صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى المحرم يقع على أهله؟ فقال: يفرق بينهما و لا يجتمعان فى خباء الّا أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدى محلّه «۲».

۲- صحيحة الآخر لقوله عليه السّلام فيه.. فإذا انتهى الى المكان الّذى وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا فى خباء واحد الّا أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدى محلّه «۳».

۳- مرفوع أبان بن عثمان الى أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام قالا:

المحرم إذا وقع على أهله يفرّق بينهما يعنى بذلك لا يخلوان و أن يكون معهما ثالث «۴».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۵.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱۲.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۶.

كفارات الإحرام، ص: ۲۰۸

و لو أكرهها كان حجّها ماضيا (۱) و كان عليه كفّارتان (۲)

۴- مرفوعه الآخر إلى أحدهما عليهما السّلام قال: معنى يفرّق بينهما أى: لا يخلوان و أن يكون معهما ثالث «۱» فبها علم المراد من الافتراق، و الّا فمعنى الافتراق عدم الاجتماع، نعم الظّاهر كما أفاده صاحب الجواهر كونه كناية عن المانع من المواقعة و لو بحضور ثالث يمتنع معه حصولها فلا عبرة بغير المميّز و الزّوجة و الأمة و نحوهم ممّا لا يمنعها حضورهم.

(تذييل) لا يخفى انّه ليس فى الأخبار قيد (محرم) الّذى ذكره بعض من الفقهاء، و لعلّه يدّعى انصراف الأخبار اليه و لكن لا يمكننا المساعدة عليه، لعدم الانصراف فى البين و على فرض ثبوته بدوىّ فلا عبرة به.

(۱) كما هو المعروف، بل نفى عنه الخلاف و الاشكال، و استدلّ لذلك بالأصل، و ظاهر الأخبار عموما و خصوصا.

(۲) قال فى الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف الإجماع على لزوم كفّارتين بجماعها محرمين إلخ) و استدلّ لذلك مضافا الى ما ذكر بصحيح معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: عليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل، و ان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه و ان كان استكرهها فعليه بدنتان و عليه الحجّ من قابل «۲» و صحيح سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال:

سألته عن رجل باشر امرأته و هما محرمان ما عليهما؟ فقال: ان كانت المرأة أعانت

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۷ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۲۰۹

و لا يتحمّل عنها شيئا سوى الكفّارة (۱) و ان جامع بعد الوقوف بالمشعر و لو قبل أن يطوف طواف النّساء أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دونه أو جامع فى غير الفرج قبل الوقوف كان حجّه صحيحا و عليه بدنة لا غير (۲).

بشهوة مع شهوة الرّجل فعليهما الهدى جميعا، و يفرّق بينهما حتّى يفرغا من المناسك و حتّى يرجعا الى المكان الّذى أصابا فيه ما أصابا و ان كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شىء «۱».

ينبغى هنا الإشارة إلى أمر:

و هو انّه لو أكرهته هى أو أكرههما ثالث فلا تجب على المكره بدنة عن المكره للأصل السّالم عن معارضة النّص بعد فرض ظهوره فى غير هذا الفرض، نعم يجب عليها الحجّ من قابل لو أكرهته.

(۱) للأصل، فلا يجب عليه تعدّد قضاء الحجّ.

(۲) كما هو المعروف، بل قد نفى عنه الخلاف و ادّعى عليه الإجماع بقسميه و استدلّ له- مضافا الى ما ذكر- بعدّة أخبار- منها:

۱- صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا وقع الرّجل بامرأته دون مزدلفة و قبل أن يأتى مزدلفة فعليه الحجّ من قابل «۲» و هذا- كما ترى- يدلّ بالمفهوم على عدم لزومه عليه إذا وقع بامرأته بعد مزدلفة.

۲- حسنه الآخر عنه (عليه السّلام) أيضا قال.. سألته عن رجل وقع على

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۶ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۲۱۰

...

امرأته قبل أن يطوف طواف النّساء؟ قال: عليه جزور سمينة و ان كان جاهلا فليس عليه شيء «۱» و فيه و ان عيّن الجزور الّا انّه محمول على الأفضل لقوّة المطلقات، بل قد يقال: انّ المستفاد من مجموع الأخبار انّ الجزور هو البدنة.

۳- نحوه خبر زرارة عن أبی جعفر (علیه السّلام) «۲».

۴- مرسل محمّد بن علیّ بن الحسین قال: قال الصّادق (علیه السّلام) فی حدیث ان جامعت و أنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعلیک بدنة و الحجّ من قابل، و ان جامعت بعد وقوفک بالمشعر فعلیک بدنة و لیس علیک الحجّ من قابل «۳».

ینبغی هنا بیان أمور:

الأوّل- انّ ظاهر خبر حمران بن أعین فساد الحجّ إذا واقع امرأته فی أثناء طواف النّساء و هو ما رواه عن أبی جعفر علیه السّلام قال.. و ان کان طاف طواف النّساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشی فقد أفسد حجّه و علیه بدنة و یغتسل ثمّ یعود فیطوف أسبوعا «۴» و لکن فیه ما لا یخفی: أمّا أوّلا- فلضعفه سندا الموجب لخروجه عن حیّز دلیل الاعتبار و أمّا ثانیا- فلاعراض الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) عنه الموجب لکسره، فتدبّر.

الثّانی- انّ ظاهر خبر القلانسی فی مفروض المسألة هو انّ علی الموسر بدنة و علی المتوسّط بقرة، و علی الفقیر شاة، و هو ما رواه خالد بیّاع القلانسی

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۳.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۶ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۲.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۱ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

کفارات الإحرام، ص: ۲۱۱

...

قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن رجل أتی أهله و علیه طواف النّساء؟

قال: علیه بدنة ثمّ جائه آخر فقال: علیک بقرة ثمّ جائه آخر فقال: علیک شاة فقلت: بعد ما قاموا أصلحک اللّه کیف قلت علیه بدنة؟ فقال: أنت مؤسر و علیک بدنة و علی الوسط بقرة، و علی الفقیر شاة «۱» و لکن لم نجد من أفتی به کما أفاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه).

الثّالث- انّه یدلّ علی صحّة الحجّ و لزوم البدنة فیما إذا جامع امرأته فی غیر الفرج صحیح معاویة بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل محرم وقع علی أهله فیما دون الفرج؟ قال: علیه بدنة و لیس علیه الحجّ من قابل..

إلخ «۲» و صحیحة الآخر عنه علیه السّلام فی المحرم یقع علی أهله؟ قال: ان کان أفضی إلیها فعلیه بدنة و الحجّ من قابل و ان لم یکن أفضل إلیها فعلیه بدنة و لیس علیه الحجّ من قابل «۳» و مقتضی إطلاق النصّ عدم الفرق فی لزوم البدنة بالجماع فی غیر الفرج بین أن ینزل و عدمه فعلیه تردّد العلّامة فی المنتهی فی وجوب البدنة مع عدم الانزال ممّا لا وجه له، و أمّا دعوی انصرافه عنه فغیر مسموعة لعدم الانصراف أوّلا، و علی فرض ثبوته فبدویّ ثانیا فلا عبرة به الرّابع- انّه لا شیء علی الجاهل و النّاسی لما عرفت من عدم ثبوت شیء علیهما إذا جامع امرأته قبل الوقوف بالمشعر و قبل طواف الزّیارة و مفروض المسألة أولی بذلک و فی خبر سلمة بن محرز قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النّساء؟ قال: ليس عليه شيء، فخرجت الى

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۷ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۷ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۲۱۲

[تفريع: إذا حجّ فى القابل بسبب الإفساد فأفسد]

تفريع: إذا حجّ فى القابل بسبب الإفساد فأفسد لزمه ما لزم أوّلا (۱) و فى الاستمناء بدنة (۲)

أصحابنا فأخبرتهم، فقالوا: اتقاك هذا ميسّر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له:

عليك بدنة، قال: فدخلت عليه، فقلت جعلت فداك إنّى أخبرت أصحابنا بما أجبتنى، فقالوا: اتقاك هذا ميسّر قد سأله عمّا سألت فقال له عليك بدنة؟ فقال:

انّ ذلك كان بلغه فهل بلغك؟ قلت: لا قال: ليس عليك شىء «۱». و حسن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام.. عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النّساء؟ قال: عليه جزور سمينة و ان كان جاهلا فليس عليه شيء «۲» و نحوهما غيرهما من الأخبار.

(۱) من الإتمام و البدنة و القضاء، للعمومات الشّاملة له، و هكذا كلّما تكرّر القضاء و الجماع فيه و تجزى حجّة واحدة صحيحة من دون أن تتعدّد بتعدّد القضاء الّذى يجامع فيه امّا لأنّ الفرض هو الأولى و كلّ لا حقة عقوبة لسابقتها و أمّا لأنّ الفرض هى الصّحيحة و كلّ ما عداها عقوبة فى نفسها فإذا أتى فى العام الثّالث بحجّة صحيحة كفّارة عن الفاسد ابتداء و قضاء و لا يجب عليه قضاء آخر، و ان أفسد عشر حجج لأنه انّما كان يجب عليه حجّ واحد صحيح و المفروض أنّه أتى به.

و لا دليل يستفاد منه أكثر من ذلك و إذا شكّ فيه فالمرجع هو الأصل و مقتضاه البراءة.

(۲) لا ينبغى الإشكال فيه مع الانزال، ثمّ انّه قيّده غير واحد من الأصحاب

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۲۱۳

و هل يفسد به الحجّ و يجب القضاء؟ قيل (۱) نعم (۲) و قيل (۳) لا (۴) و هو أشبه (۵)

بكونه بيده و لكن لا دليل على ذلك فلا يفرق فى الحكم بين أن يكون استدعائه المنى بالعبث بيديه أو بملاعبة غيره أو غير ذلك و الفرق بينه و بين الاستمناء بغير الجماع تجرّده عن قصد الإمناء بخلافه.

(۱) كما فى التّهذيب و المهذّب و الوسيلة و الجامع.

(۲) يجب القضاء و اختاره فى المختلف، بل فى التّنقيح نسبته إلى الأكثر، و استدلّ له بموثّق إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه

السّلام قال: قلت: ما تقول فی محرم عبث بذکره فأمنی؟ قال: أری علیه مثل ما علی من أتی أهله و هو محرم بدنة و الحجّ من قابل «۱».

(۳) کما عن ابن إدریس و الحلبی و ربّما نقل عن الشّیخ فی الخلاف و الاستبصار.

(۴) أی: لا یجب القضاء.

(۵) بأصول المـذهب و قواعده الّتی منها الأصل المعتضد بصـحیحی معاویة ابن عمّار «۲» السّابقین من عـدم القضاء علی من جامع فیما دون الفرج الّذی هو أغلظ من الاستمناء أو انّه فرد منه، و صـحیح عبـد الرّحمن بن الحجّاج عن الرّجل یعبث بأهله و هو محرم حتّی یمنی من غیر جماع أو یفعل ذلک فی شهر رمضان ما ذا علیهما؟ قال: علیهما جمیعا الکفّارة مثل ما علی الّذی یجامع «۳».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۵ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۷ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۱- ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

کفارات الإحرام، ص: ۲۱۴

...

فإنّه لو وجب الحجّ من قابل علی المحرم لـذکر فی الجواب لأنّ السّؤال عمّا علیه و أمّا خبر إسحاق بن عمّار عن أبی الحسن (علیه السّلام) قـال: قلت ما تقول فی محرم عبث بـذکره فأمنی؟ قال: أری علیه، مثل ما علی من أتی أهله و هو محرم بدنـة و الحـجّ من قابل «۱» الدّال علی وجوب الحجّ علیه من قابل فلا ینافی ما تقدّم لکونه ضعیفا سندا الموجب لخروجه عن حیّز دلیل الاعتبار و علی فرض تمامیّة سنده لأمکن القول بوجوب الحجّ من قابل علی من استمنی بیده من دون أن تعارضه الأخبار المتقدّمة لاختصاصها بالاستمناء بملاعبة الأهل، فعلیه فالقول بأنّ الاستمناء مطلقا کالجماع فی إیجاب البدنة و القضاء لأجله، کما قیل فی غیر محلّه.

بل یمکن المنع عن وجوب البدنة أو غیرها للاستمناء مطلقا فضـلا عن القضاء لموثّق أبی بصیر قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): رجل محرم نظر الی ساق امرأة فأمنی؟ فقال: ان کان مؤسرا فعلیه بدنـة و ان کان وسـطا فعلیه بقرة و ان کان فقیرا فعلیه شاة ثمّ قال: اما انّی لم أجعل علیه هـذا، لأنّه إنی إنّما جعلته علیه، لأنّه نظر الی ما لا یحلّ له «۲» و رواه الصّدوق بإسناده عن أبی بصیر مثله الّا أنّه قال: الی سـاق امرأة أو الی فرجهـا و موثّقه الآخر قال: سألت أبا عبـد اللّه (علیه السّلام) عن رجل یسـمع کلام امرأة من خلف حائط و هو محرم فتشاهی حتّی أنزل؟ قال: لیس علیه شیء «۳» و صحیح معاویة بن عمّار فی محرم نظر الی غیر أهله فأنزل؟ قال: علیه دم، لأنّه نظر الی ما لا یحلّ له و ان لم یکن أنزل فلیتّق

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۵ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۲۰ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۳.

کفارات الإحرام، ص: ۲۱۵

و لو جامع أمته محلّا و هی محرمة بإذنه تحمّل عنها الکفّارة بدنة أو بقرة أو شاة (۱) و ان کان معسرا (۲) فشاة أو صیام ثلاثة أیّام (۳)

اللّه و لا یعد و لیس علیه شیء «۱».

حیث انّه (علیه السّلام)- کمـا تری- علّـل وجوب الـدّم فیه بالنّظر لا بالإنزال، و منه یسـتکشف عن عـدم وجوبه فی الاسـتمناء و موثّق

سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: فى محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى؟ قال: ليس عليه شىء «۲»، و نحوها غيرها من الأخبار.

ان قلت: انّه لا دخل لهذه الأخبار ظاهرا بالاستمناء فعليه لا تنافى وجوب البدنة لأجله سوى ثانى خبرى أبى بصير قلت:

أمّا أوّلا- فبالنّقض بالأخبار السّابقة الّتى استدلّوا بها للوجوب بالاستمناء لعدم دخلها به أيضا إلّا خبر إسحاق الضّعيف. و أمّا ثانيا- فبالحلّ، لأنّ الملاعبة و النّظر و الاستماع بشهوة و نحوها تقتضى الاستمناء عادة لأنّه بعد الملاعبة و النّظر مثلا يحسّ بقرب خروج المنى فإذا استمرّ كان مستمنيا و الّا فلو أريد الاستمناء أصالة فلا ظهور للأخبار الأوّل فيه لا سيّما صحيح معاوية بن عمّار الأوّل لعدم اشتماله على الأمناء و خروج المنى فضلا عن الاستمناء.

(۱) مخيّرا بينها مع قدرته عليها.

(۲) و لم يقدر الّا على الشّاة.

(۳) كما هو المعروف، بل نسبه غير واحد الى قطع الأصحاب مشعرا بالإجماع

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۵.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۰ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۲۱۶

و لو جامع المحرم قبل طواف الزّيارة لزمه بدنة (۱)

عليه، و استدلّ له بموثّق إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى الحسن موسى (عليه السّلام) أخبرنى عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة؟ قال: مؤسرا أو معسرا؟

قلت: أجبنى فيهما، قال: هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجبنى فيهما، فقال: ان كان مؤسرا و كان عالما انّه لا ينبغى له و كان هو الّذى أمرها بالإحرام فعليه بدنة و ان شاء بقرة و ان شاء شاة و ان لم يكن أمرها بالإحرام فلا شىء عليه مؤسرا كان أو معسرا و ان كان أمرها و هو معسر فعليه دم شاة أو صيام «۱».

و عن البرقى روايته فى المحاسن بسنده عن صباح الحذّاء و فى آخره (أو صيام أو صدقة) «۲».

ينبغى هنا الإشارة الى ما يلى:

۱- انّ الظّاهر انّ المراد بإعسار المولى الموجب للشّاة و الصّيام هو إعساره عن البدنة و البقرة.

۲- انّ المراد بالصّيام صيام ثلاثة أيّام الّتى هى المعروفة فى بدل الشّاة مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد، فتأمّل.

۳- انّ ظهر الموثّق عدم الفرق بين المطاوعة و المكرهة.

(۱) لشموله ما تقدّم فيمن جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النّساء و انّما

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۲۱۷

فان عجز فبقرة أو شاة (۱)

أعاده للتّنبیه علی حکم الأبدال الآتیهٔ فی کلامه الآتی.

(۱) ما أفاده الماتن (قدّس سرّه) من ثبوت البقرهٔ أو الشّاهٔ مع العجز عن البدنهٔ فی مفروض المسألهٔ ممّا لم نجد ما یدلّ علیه من الأخبار، کما اعترف به غیر واحد لا بنحو التّخییر الّذی ذکره الماتن (قدّس سرّه) و لا التّرتیب المذکور فی غیره، بل خبر أبی بصیر یدلّ علی عدم البدل فیما عجز عن البدنهٔ، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل واقع امرأته و هو محرم؟ قال: علیه جزور کوماء، فقال: لا یقدر؟ قال: ینبغی لأصحابه أن یجمعوا له و لا یفسدوا حجّهٔ «۱».

و أمّا صحیح العیص بن قاسم قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن رجل واقع أهله حین ضحی قبل أن یزور البیت؟ قال: یهریق دما «۲» فلا دلالهٔ فیه- کما تری- علی أحدهما، بل مقتضاه الاجزاء بمطلق الدّم أو خصوص الشّاهٔ بناء علی انّها المفهوم منه عند الإطلاق من أوّل الأمر، و هو مخالف لغیره من الأخبار علی أن المتعیّن حمل مطلق الدّم فیه علی البدنهٔ، لقاعدهٔ الإطلاق و التّقیید.

و أمّا ما رواه أبی خالد القمّاط قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن رجل وقع علی أهله یوم النّحر قبل أن یزور؟ قال: ان کان وقع علیها بشهوهٔ فعلیه بدنهٔ و ان کان غیر ذلک فبقرهٔ، قلت: أو شاهٔ؟ قال: أو شاهٔ «۳» فهو- کما تری-

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۱۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۳.

کفارات الإحرام، ص: ۲۱۸

...

اشتمل علی تفصیل لم یعرف قائل به، و مخالف للأخبار الّتی عمل بها الأصحاب، فیکون من الشواذّ الخارج عن حیّز دلیل الحجّیهٔ و الاعتبار.

و أمّا خبر داود الرّقی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی الرّجل یکون علیه بدنهٔ واجبهٔ فی فداء؟ قال: إذا لم یجد بدنهٔ فسبع شیاه، فان لم یقدر صام ثمانیهٔ عشر یوما «۱» فهو أیضا لا ینافی المقصود لوروده فی فداء الصّید لا مطلق الکفّارهٔ.

و أمّا خبر خالد بیّاع القلانس قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل أتی أهله و علیه طواف النّساء؟ قال: علیه بدنهٔ، ثمّ جائه آخر؟ فقال: علیک بقرهٔ ثمّ جائه آخر فقال: علیک شاهٔ فقلت بعد ما قاموا: أصلحک اللّه کیف قلت علیه بدنهٔ؟ فقال: أنت مؤسر و علیک بدنهٔ و علی الوسط بقرهٔ و علی الفقیر شاهٔ «۲» ففیه:

أمّا أوّلا: فلضعف سنده و عدم انطباقه علی القول بالتّخییر بین الشّاهٔ و البقرهٔ و إثباته البقرهٔ علی الوسط الّذی هو أعمّ من العجز عن البدنهٔ و إیجاب الشّاهٔ علی الفقیر الّذی هو أعمّ من العجز عن البقرهٔ فیمن طاف طواف الزّیارهٔ و علیه طواف النّساء. و أمّا ثانیا- فعلی فرض الغضّ عمّا ذکر فهو خارج عن مفروض المسألهٔ الّذی هو ما إذا کان علیه طواف الزّیارهٔ.

ان قلت: انّه یلحق أحدهما بالآخر، قلت: انّه قیاس و هو لیس من مذهب أهل الحقّ.

و لکن مع ذلک کلّه قد یقال بثبوت البدل مع العجز عن البدنهٔ، للاتّفاق علیه

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب کفّارات الصید، الحدیث ۴.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

کفارات الإحرام، ص: ۲۱۹

و إذا طاف المحرم من طواف النّساء خمسة أشواط ثمّ واقع لم يلزمه الكفّارة و بنى على طوافه (۱)

بين الأصحاب المؤيّد فى الجملة بصحيح علىّ بن جعفر عن أخيه عليه السّلام فى تفسير قوله تعالى (فَلا رَفَثَ) قال: (الرّفث الجماع- الى أن قال- فمن رفث فعليه بدنة ينحرها و ان لم يجد فشاة «۱» و المسألة بعد تحتاج إلى الملاحظة و التأمّل.

(۱) لخبر حمران بن أعين عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النّساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثمّ غمّزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنقض ثمّ غشى جاريته؟ قال: يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه و يستغفر اللّه و لا يعود، و ان كان طاف طواف النّساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشى فقد أفسد حجّه و عليه بدنة و يغتسل ثمّ يعود فيطوف أسبوعا «۲».

و أمّا دعوى ضعف سنده فغير مسموعة لانجباره بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) على انّه قد عدّ من الحسن بل فى سنده من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه فتدبّر.

---

(۱) ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴، و ذيله فى الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۴ عن التّهذيب، و رواه عن قرب الاسناد فى الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱۶.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۲۲۰

و قيل (۱)

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور الأوّل- انّ الخبر- كما ترى- لا ينفى الكفّارة فى مفروض المسألة لأعميّة عدم ذكرها من نفيها، و لكن يمنع ذلك لوروده فى مقام البيان وقت الحاجة على انّ ذكر وجوبها فى الفرض الثّانى و هو الجماع بعد ثلاثة أشواط من الطّواف فى مقابل خمسة أشواط كالصّريح فى نفيها.

الثّانى- انّ الحكم المذكور فى مفروض المسألة لا يكون مختصّا بما إذا واقع امرأته جهلا أو نسيانا بل يعمّ ما إذا واقعها و لو عالما عامدا.

الثّالث- انّه حكى عن الحلّى وجوب الكفّارة قبل تمام طواف النّساء و لو بقى شوطا واحدا، لعموم الأخبار «۱» بأنّه إذا لم يطف طواف النّساء فعليه بدنة و قال: لأنّ الإجماع حاصل على انّ من جامع قبل طواف النّساء وجبت عليه الكفّارة، و هو متحقّق فى الفرض، و قوّاه فى كشف اللّثام، و لكن فيه ما لا يخفى:

أمّا فى الأخبار فمضافا إلى الإغماض عمّا فى سند كثير منها انّها ظاهرة فى الجماع قبل الشّروع فيه لا ما يشمل مفروض المسألة و يخصّص بخبر المتقدّم.

و أمّا فى الإجماع فلما تقدّم فى أوّل الكتاب من عدم كونه من التعبّدى الموجب للقطع بصدور الحكم عن المعصوم عليه السّلام كلّ ذلك مضافا الى ما ستسمعه من عدم ثبوت الكفّارة فى مجاوزة النّصف، فظهر: انّ القول المزبور مع كونه شاذّا واضح الضّعف، فتدبّر.

(۱) و القائل الشّيخ (قدّس سرّه) و أتباعه.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

كفارات الإحرام، ص: ۲۲۱

یکفی فی ذلک مجاوزة النّصف (۱) و الأوّل مرویّ (۲) و إذا عقد المحرم لمحرم علی امرأة و دخل بها المحرم فعلی کلّ منهما کفّارة (۳) و کذا لو کان العاقد محلّا، علی روایة سماعة (۴)

---

(۱) اختار هذا القول و هو کفایة مجاوزة النّصف من طواف النّساء فی سقوط الکفّارة الفاضل فی المختلف، لمفهوم الشّرط فی الخبر المتقدّم المقتصر فی الخروج عنه، للإجماع علی ما إذا لم یتجاوز النّصف، و لا یعارضه نقصها عن خمسة أشواط فی صدره بعد أن کان ذلک من کلام الرّاوی المعتضد بقول الصّادق (علیه السّلام) لأبی بصیر: (إذا زاد علی النّصف و خرج ناسیا أمر من یطوف عنه و له أن یقرب النّساء إذا زاد علی النّصف) «۱».

(۲) یشعر کلامه باختیاره القول الأوّل کجماعة من الأصحاب و لکنّ الخبر المتقدّم یدلّ علی نفی الکفّارة عمّن طاف خمسة أشواط و لا یدلّ علی اختصاص ذلک به فلا ینافی حینئذ سقوطها عمّن تجاوز النّصف مع ذلک، لما تقدّم، فتأمّل.

(۳) کما هو المعروف، بل نسبه غیر واحد الی قطع الأصحاب به مشعرا بدعوی الإجماع، بل عن ابن زهرة دعواه علیه صریحا، و استدلّ له- مضافا الی ما ذکر- بفحوی الموثّق الآتی «۲».

(۴) الموثّقة أو الصّحیحة عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: لا ینبغی للرّجل الحلال أن یزوّج محرما و هو یعلم انّه لا یحلّ له، قلت: فان فعل فدخل بها المحرم؟ قال: ان کانا عالمین فانّ علی کلّ واحد منهما بدنة و علی المرأة ان کانت

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۵۸ من أبواب الطّواف، الحدیث ۱۰.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۱ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

کفارات الإحرام، ص: ۲۲۲

و من جامع فی إحرام العمرة قبل السّعی فسدت عمرته و علیه بدنة و قضاؤها (۱)

محرمة بدنة و ان لم تکن محرمة فلا شیء علیها، الّا أن تکون قد علمت انّ الّذی تزوّجها محرم، فان کانت علمت ثمّ تزوّجت فعلیها بدنة «۱».

(۱) کما هو المعروف، بل فی المدارک: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فیه مخالفا، بل ظاهر المنتهی: انّه موضع وفاق، و کیف کان فأمّا بطلان العمرة المفردة و وجوب قضائها و البدنة فی مفروض المقام، فممّا لا ینبغی الخلاف فیه- للأخبار- منها:

۱- صحیح برید بن معاویة العجلی قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشی أهله قبل أن یفرغ من طوافه و سعیه؟ قال: علیه البدنة لفساد عمرته و علیه أن یقیم الی الشّهر الآخر فیخرج الی بعض المواقیت فیحرم بعمرة مفردة «۲».

۲- حسن مسمع أو صحیحة عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی الرّجل یعتمر عمرة مفردة، ثمّ یطوف بالبیت طواف الفریضة ثمّ یغشی أهله قبل أن یسعی بین الصّفا و المروة؟ قال: قد أفسد عمرته و علیه بدنة و علیه أن یقیم بمکّة حتّی یخرج الشّهر الّذی اعتمر فیه ثمّ یخرج الی الوقت الّذی وقّته رسول اللّه لأهله فیحرم منه و یعتمر «۳».

۳- خبر أحمد بن أبی علی عن أبی جعفر (علیه السّلام) فی رجل اعتمر عمرة مفردة و وطئ أهله و هو محرم قبل أن یفرغ من طوافه و سعیه؟ قال: علیه بدنة

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۱ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۲۲۳

...

لفساد عمرته و عليه أن يقيم بمكّة حتّى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثمّ يعتمر «۱».

و أمّا بطلان العمرة المتمتّع بها فى مفروض المسألة فلم نجد فيها خبر كما اعترف غير واحد، و لعلّه لذا قال فى القواعد: (و لو جامع فى إحرام الغمرة المفردة أو المتمتّع بها على اشكال قبل السّعى عامدا عالما بالتّحريم بطلت عمرته و وجب إكمالها و قضاؤها و بدنة) لكن فى المدارك على ما حكى فى الجواهر: (انّ ظاهر الأكثر و صريح البعض عدم الفرق بينهما.

و قد يستدلّ لذلك بصحيح بريد بن معاوية العجلى «۲» المتقدّم، لأنّ تعليل وجوب البدنة فيه بالفساد ظاهر فى الفراغ من الفساد لأجل النّكاح و الغشيان و ليس الفراغ منه الّا لمعلوميّة منافاته للإحرام فحينئذ لا يختصّ الفساد فيما إذا جامع فى إحرام العمرة قبل السّعى بالمفردة، بل يعمّ المتمتّع بها و يجب للنّكاح فيها البدنة أيضا، و ربّما أشعر به صحيح معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل متمتّع وقع على امرأته و لم يقصّر؟ قال: ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون ثلم حجّه ان كان عالما و ان كان جاهلا فلا شىء عليه «۳» فانّ الخوف من تطرّق الفساد الى الحجّ بالمواقعة بعد السّعى قبل التّقصير ربّما اقتضى تحقّق الفساد بوقوع ذلك قبل السّعى، و لكن فيه تأمّل و وجهه واضح.

ثمّ انّ كلام المصنّف و ان كان مطلقا يشمل العمرة المفردة و المتمتّع بها الّا انّه يظهر من كلامه الآتى: (و الأفضل..) ارادة العمرة المفردة، و كيف كان فإذا

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۴.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۲۲۴

و الأفضل أن يكون فى الشّهر الدّاخل (۱)

تمّ ما ذكر فهو، و الّا فيكون مقتضى الأصل عدم الفساد فى عمرة التمتّع فى مفروض المسألة بعد ما عرفت من اختصاص الأخبار بالعمرة المفردة.

و أمّا دعوى تنقيح المناط فغير مسموعة، لما ذكرناه غير مرّة من انّ المعتبر منه هو القطعى و لا يحصل ذلك فى الشّرعيّات و أمّا الظّنى منه فلا يغنى من الحقّ شيئا.

(تذييل) و هو انّه بناء على فساد عمرة التّمتّع فى مفروض المسألة يستتبع وجوب إعادتها لو وجب حجّ التمتّع و اتّسع الوقت لها، و أمّا لو ضاق الوقت عنها فالأقرب انقلاب حجّه إفرادا للاضطرار، كما انّ الأصل عدم وجوب الحجّ عليه من قابل و عدم وجوب التّفريق بين الزّوجين، و أمّا الحكم بوجوب إكمالها فلم يدلّ عليه دليل لمخالفته لمقتضى الفساد و لا دليل هنا على حمل الفساد على نفى الكمال أو نحوه لاختصاص الدّليل بالحجّ، كما تقدّم و المسألة من أوّلها إلى آخرها بعد تحتاج إلى الملاحظة و التأمّل.

(۱) حملا للأمر به فى الأخبار السّابقة عليه، و لكن لا داعى لذلك و ظاهر الأخبار هو وجوب إيقاع قضاء العمرة فى الشّهر الدّاخل هنا و ان قلنا بعدم اعتبار الفصل بين العمرتين المفردتين أو اعتباره بعشرة أيّام فى غير هذه الصّورة، و قد تقدّم هذا المبحث و هو اعتبار

الفصل بین عمرتین مفردتین و عدمه فی أواخر الجزء الثّانی و من أراد الاطّلاع علیه فلیراجعه.

(تذییل) و هو انّ ظاهر صحیح برید بن معاویة العجلیّ «۱» المتقدّم فی

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

کفارات الإحرام، ص: ۲۲۵

و لو نظر الی غیر أهله فأمنی کان علیه بدنة ان کان موسرا و ان کان متوسّطا فبقرة و ان کان معسرا فشاة (۱)

صدر المسألة جواز الإحرام للقضاء من أحد المواقیت بلا تعیین فیحمل خبر مسمع «۱» المتقدّم المعیّن له بمیقات أهله علی النّدب لأظهریّة الأوّل و لو بلحاظ معروفیّة جواز الإحرام للعمرة المفردة من أیّ میقات کان، فتدبّر.

(۱) لموثّق أبی بصیر قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): رجل محرم نظر الی ساق امرأة فأمنی؟ قال: ان کان موسرا فعلیه بدنة، و ان کان متوسّطا فعلیه بقرة و ان کان فقیرا فعلیه شاة ثمّ قال فیه أما انّی لم أجعل علیه لأنّه أمنی إنّما جعلته علیه، لأنّه نظر الی ما لا یحلّ له «۲».

ینبغی هنا ذکر أمور:

الأوّل- انّه حکی عن المفید و سلّار و ابن زهرة انّه ان عجز عن الشّاة صام ثلاثة أیّام، و لعلّه لفحوی قیامها فی کفّارة الصّید و لو بعد العجز عن إطعام عشرة مساکین، و لکن لا- یخفی ما فیه من المناقشة و الاشکال، لعدم إمکان إثبات الحکم الشّرعی بها، لکن فی الرّیاض الحکم به معلّلا له بأنّه أصل عامّ، و فیه أیضا ما لا یخفی، لعدم دلیل معتبر فی البین و خصوصا بعد ظهور النصّ فی أنّ الغایة هی الشّاة لا غیرها.

الثّانی- انّه حکی عن ابن حمزة ترک الشّاة أصلا، و لکن بالموثّق المذکور

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۲.

کفارات الإحرام، ص: ۲۲۶

...

یظهر ضعفه.

الثّالث- انّه قد یقال بمعارضة صحیح زرارة قال: سألت أبا جعفر (علیه السّلام) عن رجل محرم نظر الی غیر أهله فأنزل؟ قال: علیه جزور أو بقرة فان لم یجد فشاة «۱» و لکن لا- یقاوم معارضته، لشذوذ العمل به، و یمکن الجمع بینه و بین الموثّق المتقدّم بأفضلیّة الجزور و البقرة مع الوجدان مطلقا و ان کان فقیرا أو بأفضلیّة الجزور مطلقا لا سیّما للموسر ثمّ البقرة، و لا سیّما للمتوسّط.

الرّابع- انّه قد ذکر بعض من قوّة احتمال الاکتفاء بشاة مطلقا، لحسن معاویة بن عمّار فی محرم نظر الی غیر أهله فأنزل؟ قال: علیه دم، لأنّه نظر الی غیر ما یحلّ له، و ان لم یکن أنزل فلیتّق اللّه و لا یعد و لیس علیه شیء «۲».

و لکنّه قابل لتنزیله علی الموثّق المذکور سواء أرید من الدّم فیه الشّامل للثّلاثة أو خصوص الشّاة بل هو مقتضی قاعدة حمل المطلق علی المقیّد کما أفاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه).

الخامس- انّ الظّاهر هو الرّجوع فی المفاهیم الثّلاثة إلی العرف کما فی نظائرها.

السّادس- انّ ظاهر الخبر عدم الفرق فى الحكم المزبور بين ما لو قصد الإمناء أم لا، و بين النّظر بشهوة أو لا و بين معتاد الأمناء و عدمه هذا، و لكن فى المسالك على ما حكاه صاحب الجواهر عنه: هذا كلّه إذا لم يكن معتاد الأمناء عند النّظر أو قصد الأمناء به و الّا كان حكمه حكم مستدعى المنى) و فيه انّه مناف لإطلاق الخبر مضافا الى ما عرفته سابقا من عدم دليل على الاستمناء الّا ما سمعت ممّا لا يصلح معارضا للمقام.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۵.

كفارات الإحرام، ص: ۲۲۷

و لو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء و لو أمنى، و لو كان بشهوة فأمنى كان عليه بدنة (۱)

---

(۱) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) قديما و حديثا، بل نسبه غير واحد الى قطع الأصحاب مشعرا بالإجماع عليه، بل عن المنتهى دعواه صريحا.

و استدلّ للقسم الأوّل من كلام المصنّف (قدّس سرّه) مضافا الى الأصل بصحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم؟ قال: لا شيء عليه و زاد فى الكافى: (و لكن يغتسل و يستغفر ربّه، و ان حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه و ان حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم و قال: فى المحرم ينظر إلى امرأته و ينزلها بشهوة حتّى ينزل؟ قال: عليه بدنة «۱» و مفهوم التّعليل فى خبر أبى بصير «۲» السّابق و نحوه.

و استدلّ للقسم الثّانى من كلامه- مضافا الى الإجماع- بحسن مسمع أبى سيّار عن الصّادق (عليه السّلام) و من نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور «۳» المعتضد بما تقدّم بناء على اتّحاد المراد بالجزور و البدنة كما هو مقتضى الجمع بينه و بين ذيل الصّحيح المتقدّم الّذى هو دليل آخر، و أمّا موثّق إسحاق ابن عمّار عن الصّادق (عليه السّلام) فى محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى؟ قال:

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۷ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۷ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۲۲۸

و لو مسّها بغير شهوة لم يكن عليه شيء (۱)

ليس عليه شيء «۱» فيكون قاصرا عن معارضة ما تقدّم من الأخبار لإعراض الأصحاب عن العمل به الموجب لخروجه عن حيّز دليل الاعتبار و لذا حمله الشّيخ قدّس سرّه فى التّهذيب على السّهو.

(۱) و ان أمنى إذا لم يكن معتاد الأمناء و لا قصده، و استدلّ لذلك بعدّة أخبار- منها:

۱- حسن الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته؟ قال: نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و محملها، قلت: أ فيمسّها و هى محرمة؟ قال: نعم، قلت: المحرم يضع يده بشهوة؟ قال: يهريق دم شاة، قلت: قبّل؟ قال: هذا أشدّ ينحر بدنة «۲».

۲- خبر محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى؟ قال: ان كان حملها أو

مسّـِها بشـیء من شـهوهٔ فأمنی أو لم یمن أمـذی أو لم یمـذ فعلیه دم یهریقه فان حملها أو مسّـِها لغیر شـهوهٔ فأمنی أو أمذی فلیس علیه شیء «۳».

۳- صـحیح مسـمع أبی سـیّار قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السّـِلام: یا أبا سـیّار: ان حال المحرم ضیّقهٔ الی أن قال: و من مسّ امرأته أو لازمها من غیر شهوهٔ

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۷ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۷.

(۲) ذکره صدره فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۲، و ذیله فی الباب ۱۸ منها الحدیث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۷ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۶.

کفارات الإحرام، ص: ۲۲۹

و لو مسّها بشهوهٔ کان علیه شاهٔ و لو لم یمن (۱) و لو قبّل امرأته کان علیه شاهٔ و لو کان بشهوهٔ کان علیه جزور (۲)

فلا شیء علیه «۱».

۴- صحیح معاویهٔ بن عمّار المتقدّم «۲».

(۱) للأخبار المتقدّمهٔ.

(۲) کما عن جماعهٔ من الأصـحاب، و استدلّ لذلک بحسن مسمع أبی سیّار أو صحیحهٔ قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السّلام): یا أبا سیّار انّ حال المحرم ضیّقهٔ فمن قبّل امرأته علی غیر شهوهٔ و هو محرم فعلیه دم شاهٔ، و من قبّل امرأته علی شهوهٔ فأمنی فعلیه جزور و یستغفر ربّه «۳» و بحسن الحلبی عن أبی عبـد اللّه (علیه السّـِلام) قـال: سألته عن المحرم یضع یـده من غیر شـهوهٔ علی امرأته الی أن قال قلت: المحرم یضع یده بشهوهٔ؟ قال: یهریق دم شاهٔ، قلت: فان قبّل؟ قال:

هذا أشدّ ینحر بدنهٔ «۴» و خبر علیّ بن أبی حمزهٔ عن أبی الحسن (علیه السّـِلام) قال: سألته عن رجل قبّل امرأته و هو محرم؟ قال: علیه بدنهٔ و ان لم ینزل و لیس له أن یأکل منها «۵».

ینبغی هنا الإشارهٔ إلی أمور:

الأوّل- انّه قیّد الحکم فی الخبر الأوّل بالأمناء، و هذا غیر وارد فی کلام

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۷ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۷ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۳.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۴.

کفارات الإحرام، ص: ۲۳۰

...

الماتن (قدّس سرّه).

الثّانی- انّه لم یقیّد فی الخبر الثّانی التّقبیل بالشّـهوهٔ و لکنّ الظّاهر بمقتضـی سیاقه کون التّقبیل معها ان لم نقل بانصرافه الی ذلک و لو

بلحاظ الغلبة و كيف كان فحيث قيّد فى حسن مسمع لزوم الجزور بالشّهوة و الأمناء لزم التّقييد بهما أيضا فى الخبر الثّانى و عليه فلا تجب البدنة مع الشّهوة بغير الأمناء و بالعكس و يمكن أن يحمل على ندب البدنة بدون الانزال الدّال عليه الخبر الثّالث، و لكن لا يخلو فى التّقييد، و الحمل المذكور من تأمّل.

الثّالث- انّه لو أحلّ قبلها فقبّلها فعليه دم، لصحيح زرارة (فى حديث) انّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النّساء و لم تطف هى؟ قال: عليه دم يهريقه من عنده «۱» و صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) (فى حديث) قال: سألته عن رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النّساء و لم تطف هى؟ قال: عليه دم يهريقه من عنده «۲» يمكن أن يقال: انّ المنصرف منهما التّقبيل بشهوة، لوقوعه بعد إحلاله من إحرامه، و كيف كان فالعمل بهما على وجه الوجوب فغير معلوم، فلا بأس بحملهما على ضرب من النّدب فتأمّل.

الرّابع- حكى عن المفيد انّه لو هوت المرأة ذلك فعليها مثل ما عليه، و استدلّ لذلك بخبر العلاء بن فضيل قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل و امرأة تمتّعا جميعا فقصّرت امرأته و لم يقصّر فقبّلها؟ قال: يهريق دما، و ان كانا لم يقصّرا جميعا فعلى كلّ واحد منهما أن يهريق دما «۳» و حيث انّ المنصرف

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۷.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۶.

كفارات الإحرام، ص: ۲۳۱

و كذا (۱) لو أمنى عن ملاعبة (۲) و لو استمع على من يجامع فأمنى من غير نظر لم يلزمه شىء (۳)

من ذيل الخبر تبعا لصدره هو صورة الشّهوة لم يثبت على المرأة الدّم إذا قبّلها بالشّهوة منها و ان لم تمانعه لا سيّما إذا كان بغفلة منها.

الخامس- انّه إذا قبّلها بشهوة منها و أمناء هل الواجب عليها هو البدنة كما فى الرّجل فيه إشكال، فتأمّل.

(۱) يجب الجزور على الرّجل.

(۲) بامرأته، بل و على المرأة لو كانت مطاوعة لصحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن الرّجل يعبث بأهله و هو محرم حتّى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفّارة مثل ما على الّذى يجامع «۱» و مقتضى هذا الصّحيح هو وجوب البدنة عليه لأنّها الواجب فى الجماع و يمكن أن تكون هى المراد من الجزور، كما أشير إليه مرارا و كرارا.

(۳) استدلّ لذلك بوجهين:

الأوّل- الأصل.

الثّانى- ما رواه سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: فى محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى؟ قال: ليس عليه شىء «۲» و مقتضى إطلاقه عدم ثبوت شىء عليه و ان اعتاد الأمناء و من هنا ظهر ضعف ما حكى عن ثانى الشّهيدين فى المسالك (باستثناء معتاد الأمناء بذلك لأنّه حينئذ من الاستمناء

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۰ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۲۳۲

[فرع لو حجّ تطوّعا فأفسده]

(فرع) لو حجّ تطوّعا فأفسده ثمّ أحصر كان عليه بدنة للإفساد و دم للإحصار (۱)

فتجب فيه البدنة).

ثمّ انّه ينبغى هنا بيان أمور:

الأوّل- انّه لا شيء عليه لو سمع كلام امرأة فأمنى، للأصل، و خبر أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط و هو محرم فتشاهى حتّى أنزل؟ قال: ليس عليه شيء «۱».

الثّانى- انّه لا شيء عليه إذا استمع وصف امرأة فأمنى، لموثّق سماعة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمنى؟ قال: ليس عليه شيء «۲».

الثّالث- انّه لو استمع الى كلام الذّكر أو وصفه أو جماعة لذكر أو بهيمة فأمنى، فلا شيء عليه للأصل.

الرّابع- انّه احترز المصنّف بقوله: (من غير نظر) عمّا لو نظر الى الامرأة المجامعة بالفتح فأمنى لثبوت الكفّارة فيه كما عرفت و أمّا إذا نظر الى المجامع دونها أو الى المتجامعين و هما ذكران أو ذكر و بهيمة فلا شيء عليه، للأصل.

(۱) عملا بدليليهما، و سقط عنه وجوب الإكمال بالإحصار، و لا يختصّ الحكم المذكور فيما لو أفسد حجّه بالجماع، بل يعمّ ما إذا أفسد عمرته به أيضا.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۰ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۰ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۲۳۳

و كفاه قضاء واحد فى القابل (۱).

[الثّانى الطّيب]

الثّانى الطّيب فمن تطيّب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا أو اطلاء ابتداء أو استدامة أو بخورا أو فى الطّعام (۲)

---

(۱) للأصل، و ان قلنا فى فساد حجة الإسلام إنّ الثّانية هى الفريضة و الأولى هى العقوبة، للفرق بينها و بين مفروض المقام، لعدم وجوب الحج فيه و انّما وجب إتمامه بتلبّسه بالإحرام الّذى لا يتحلّل منه الّا بأداء المناسك أو بالإحصار و المفروض ان الثّانى قد حصل فخرج عن الإحرام، و لم يبق عليه فى البين إلّا العقوبة.

و أمّا احتمال أنّه بالإحرام وجب عليه الحجّ أو العمرة صحيحا، و المفروض انّه لما يأت به فحينئذ لا فرق بينه و بين حجّة الإسلام ففيه ما لا يخفى بعد أصالة البراءة و انكشاف عدم وجوب الإتيان و الإكمال به بالإحصار فضلا عن لزوم الإتيان به صحيحا، و قد تقدّم تحقيق الكلام فيه فى الجزء الثّانى فى بحث الإحصار و الصّيد.

(۲) هذا هو المعروف بين الأصحاب (قدّس اللّه تعالى أسرارهم) قديما و حديثا، بل عن المنتهى دعوى الإجماع عليه، و استدلّ على

وجوب الشّاة فی أکله أو استعماله فیه عمدا بصحیح زرارة بن أعین قال: سمعت أبا جعفر (علیه السّلام) یقول: من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ینبغی له لبسه أو أکل طعاما لا ینبغی له أکله و هو محرم، ففعل ذلک ناسیا أو جاهلا فلیس علیه شیء، و من فعله متعمّدا فعلیه دم شاة «۱»، و صحیحة الآخر عن أبی جعفر

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب بقیّة کفّارات الإحرام، الحدیث ۱.

کفارات الإحرام، ص: ۲۳۴

...

(علیه السّلام) قال: من أکل زعفرانا متعمّدا أو طعاما فیه طیب فعلیه دم، فان کان ناسیا فلا شیء علیه، و یستغفر اللّه و یتوب الیه «۱» و رواه الکلینی عن الحسین بن محمّد عن معلّی بن محمّد عن الحسن بن علی عن أبان بن عثمان عن زرارة مثله، و أسقط قوله: (و یتوب الیه).

و یدلّ علی وجوب الشّاة فی الإطلاء عمدا صحیح المضمر لمعاویة بن عمّار فی محرم کانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج؟ قال: ان کان فعله بجهالة فعلیه طعام مسکین، و ان کان تعمّد فعلیه دم شاة یهریقه «۲».

و یمکن أن یستدلّ لوجوب الشّاة باستعمال الطّیب مطلقا بخبر علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر (علیهما السّلام) قال: لکلّ شیء خرجت من حجّک فعلیه (فعلیک خ ل) فیه دم یهریقه (تهریقه خ ل) حیث شئت «۳».

و لکن یمکن أن یقال بمعارضتها الأخبار التّالیة:

منها: مرسل حریز عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: لا یمسّ المحرم شیئا من الطّیب، و لا الرّیحان، و لا یتلّذذ به، و لا بریح طیّبة، فمن ابتلی بذلک فلیتصدّق بقدر ما صنع قدر سعته «۴».

و منها صحیح معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: اتّق قتل الدّواب کلّها و لا تمسّ شیئا من الطّیب و لا من الدّهن فی إحرامک، و اتّق الطّیب فی زادک، و أمسک علی أنفک من الرّیح الطیّبة، و لا تمسک من الرّیح المنتنة، فإنّه لا ینبغی لک أن تتلذّذ بریح طیّبة، فمن ابتلی بشیء من ذلک فلیعد غسله،

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴ من أبواب بقیّة کفّارات الإحرام، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۴ من أبواب بقیّة کفّارات الإحرام، الحدیث ۵.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب بقیّة کفّارات الإحرام، الحدیث ۵.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۶.

کفارات الإحرام، ص: ۲۳۵

و لا بأس بخلوق الکعبة و ان کان فیه زعفران و کذا الفواکه کالأترج و التفّاح و الرّیاحین کالورد و النّیلوفر (۱)

و لیتصدّق بقدر ما صنع «۱».

و منها صحیح حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا یمسّ المحرم شیئا من الطّیب و لا الرّیحان و لا یتلذّذ به، فمن ابتلی بشیء من ذلک فلیتصدّق بقدر ما صنع بقدر شبعه یعنی من الطّعام «۲».

و منها ما رواه الحسن بن هارون عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قلت له أکلت خبیصا فیه زعفران حتّی شبعت (و أنا محرم) قال:

إذا فرغت من مناسككك و أردت الخروج من مكّة فاشتر بدرهم تمرا، ثمّ تصدّق به يكون كفّارة لما أكلت و لما دخل عليك فى إحرامك ممّا لا تعلم «۳».

و لكن هذه الأخبار حملت على السّهو أو الضّرورة كما عن المنتهى و ربّما يشعر به قوله (عليه السّلام) فيها: (فمن ابتلى).

و يمكن حمل الأخبار السّابقة الدالّة على لزوم الشّاة على النّدب.

و المسألة بعد تحتاج إلى الملاحظة و التأمّل.

(۱) ما أفاده الماتن (قدّس سرّه) من نفى البأس عن شمّ خلوق الكعبة و الفواكه و الرّياحين ممّا هو المعروف بين الأصحاب (قدّس اللّه تعالى أسرارهم) و استدلّ

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۹.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۲۳۶

[الثّالث القلم]

الثّالث القلم و فى كلّ ظفر مدّ من طعام و فى أظفار يد يد و رجليه فى مجلس دم واحد و لو كان كلّ واحد منهما فى مجلس لزمه دمان (۱)

لذلك بالأخبار، و قد تقدّم تفصيل الكلام عنه مفصّلا فى الجزء الثّالث عند البحث عن التّروك.

(۱) وفاقا للمشهور، بل عن الخلاف و الغنية و المنتهى الإجماع عليه، و استدلّ لذلك بعدّة أخبار- منها:

۱- صحيح أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل قصّ ظفرا من أظافيره و هو محرم؟ قال: عليه فى كلّ ظفر قيمة مدّ من طعام حتّى يبلغ عشرة، فإن قلّم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة، فإن قلّم أظافير يديه و رجليه؟

فقال: ان كان فعل ذلك فى مجلس واحد فعليه دم، و ان كان فعله متفرّقا فى مجلسين فعليه دمان «۱» و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علىّ ابن مهزيار (رئاب خ ل) عن أبى بصير نحوه، الّا انّه قال: (عليه مدّ من طعام) و هذا هو الموافق لفتوى المعظم، و محكى الإجماع و الاحتياط، كما أفاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه).

۲- خبر الحلبى انّه سأله عن محرم قلّم أظافيره؟ قال: عليه مدّ فى كلّ إصبع فإن هو قلّم أظافيره عشرتها فانّ عليه دم شاة «۲» و نحوهما غيرهما من الأخبار، و أمّا ضعف خبر الحلبى فهو منجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۲۳۷

...

عليهم) به، فتدبّر.

ينبغى هنا ذكر أمور:

الأول- انّه هل يثبت الحكم المذكور- و هو وجوب مدّ من طعام فى كلّ ظفر و دم واحد فى أظفار يديه و رجليه فى مجلس واحد و دمين لو كان كلّ واحد منهما فى مجلس- فى اليد النّاقصة إصبعا أو أكثر، أو الزّائدة إصبعا أو أكثر، أو اليد الزّائدة كلّها، أو اليدين الزّائدتين جميعا فيه إشكال.

أمّا النّاقصة فمن صدق اليدين و الرّجلين، و من الأصل و النصّ على العشر فى الأخبار لاحتمال خصوصيّة فيه، و الانصراف الى المعتاد، فلا يجب فى النّاقصة إصبعا أو أكثر.

و أمّا الزّائدة فمن إطلاق اليدين و الرّجلين، و من الانصراف الى المعتاد فيرجع فى غيره الى الأصل فلا يجب الدّم فى اليدين الزّائدتين جميعا أو الواحد كلّها، لا سيّما إذا كان الأكثر من يد واحدة و لا المدّ و لا الأمداد.

الثّانى- انّه لا فرق بمقتضى ظاهر الخبر فى وجوب الدّم بتقليم اليدين أو الرّجلين بين أن يتخلّل التّكفير بالإمداد للبعض أم لا.

الثّالث- انّه لو قلّم ظفرا بدفعات بمجالس، فالظّاهر انّه بحكم تقليمه دفعة بمجلس واحد.

الرّابع- انّه لو قصّ بعض ظفره و لم يتمه ففى إلحاقه بتقليمه كلّه وجوه:

۱- الإلحاق مطلقا.

۲- عدم الإلحاق مطلقا.

۳- التّفصيل بين تقليم الغالب و عدمه بالإلحاق فى الأوّل دون الثّانى،

كفارات الإحرام، ص: ۲۳۸

و لو أفتاه بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتى شاة (۱)

و الأقرب هو الثّانى الّا أن يقوم دليل معتبر على خلافه.

(۱) ما أفاده الماتن (قدّس سرّه) من لزوم الشّاة على المفتى لو أفتاه خطأ بتقليم ظفره فقلّمه و أدماه ممّا لا ينبغى الإشكال فيه، لخبر إسحاق الصّيرفى قال:

قلت لأبى إبراهيم عليه السّلام: انّ رجلا أحرم فقلّم أظفاره، و كانت له إصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصّه فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصّه فأدماه؟ فقال: على الّذى أفتى شاة «۱».

ان قلت: انّه ضعيف سندا، فلا يمكن الاستدلال به، قلت: انّ ضعفه منجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) كما اعترف به غير واحد.

ينبغى هنا بيان أمور:

الأوّل- انّه لا فرق بمقتضى إطلاق الخبر بين أن يكون المفتى محرما و محلّا.

الثّانى- انّه هل يعتبر كون المفتى من أهل الاجتهاد أم لا؟

يمكن أن يقال بعدم اعتباره لترك الاستفصال فى الخبر، كما صرّح به فى الدّروس و المسالك و غيرهما.

لكن قد يقال باشتراط صلاحيّته للإفتاء بزعم المستفتى، لتحقّق كونه مفتيا، كما استظهره فى المسالك، خلافا للمحكى عن ظاهر جماعة، على ما فى الرّياض من اعتبار الاجتهاد فى المفتى، لأنّه المتبادر منه دون غيره.

و ناقش فيه صاحب الجواهر (قدّس سرّه) بعد نقله بقوله: (و فيه منع واضح، بل

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۳ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۲۳۹

...

لو لا ظهور الاتّفاق أمكن تنزيل الخبر على المفتى من العامّة الّذى هو الغالب فى ذلك الزّمان).

الثّالث- الظّاهر انّه لو قلّم أكثر من إصبع بفتواه فأدماها كان على المفتى شاة فقط، للأصل.

الرّابع- انّه يتعدّد الشّاة لو تعدّد المفتى بوقت واحد أو متعاقبين فيكون على كلّ مفت شاة، كما يستفاد من الخبر.

الخامس- مقتضى ظاهر الخبر هو اعتبار اتّباع المستفتى للمفتى و ان لم يكن فى نفسه أهلا للفتوى، فلو قلّم لا لأجل اتّباعه لم تجب الشّاة على المفتى.

السّادس- انّه لو تعدّدوا و كان المحرم متّبعا لواحد دون الآخر فيحكم بلزومها على المتبوع خاصّة، و لو لم يتّبع كلّا منهم بعينه، و لكن اتّبع المجموع ففيه أوجه:

۱- لزومها على كلّ منهم.

۲- لزومها على المجموع.

۳- احتمال برأيه جميعهم.

السّابع- انّه هل الحكم المذكور يختصّ بالمفتى أم لا؟ و الظّاهر انّه يختصّ به فلا شىء على المستفتى، لجهله، و أمّا موثّق إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن رجل نسى أن يقلّم أظفاره عند إحرامه؟ قال: يدعها، قلت: فانّ رجلا من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل؟ قال:

عليه دم يهريقه «۱» فيحمل على النّدب و يحتمل أن يعود الضّمير فى قوله عليه-

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۳ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۲۴۰

[الرّابع المخيط حرام على المحرم]

الرّابع المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم (۱) و لو اضطرّ الى لبس ثوب يتّقى به الحرّ أو البرد جاز، و عليه شاة (۲)

السّلام (عليه دم..) إلى المفتى، و عليه تجب الشّاة عليه و ان لم يدم المستفتى ظفره، و لكن ينبغى تقييده بالإدماء حينئذ، ليوافق الخبر الأوّل المفتى بمضمونه، و لقاعدة الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقّن.

(۱) يدلّ عليه- مضافا الى الإجماع- صحيح زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول: من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شىء و من فعله متعمّدا فعليه دم شاة «۱» و خبر سليمان بن العيص (الفضيل خ ل) قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المحرم يلبس القميص متعمّدا؟ قال: عليه دم «۲» و نحوهما غيرهما من الأخبار.

ينبغى هنا الإشارة إلى أمرين:

الأوّل- انّ حرمة لبس المخيط على المحرم يختصّ بحال الاختيار، كما تقدّم الكلام عنه فى مبحث تروك الإحرام (فى الجزء الثّالث).

الثّانى- انّ الحكم المذكور يختصّ بما إذا لبسه عالما عامدا لا جاهلا أو ناسيا، و ذلك لما تقدّم.

(۲) هذا هو المعروف بین الأصحاب (قدّس اللّه تعالی أسرارهم) بل حکی

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب بقیّة کفّارات الإحرام، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب بقیّة کفّارات الإحرام، الحدیث ۲.

کفارات الإحرام، ص: ۲۴۱

...

الإجماع بقسمیه علیه، و استدلّ لذلک- مضافا الی ما ذکر- بصحیح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (علیه السّلام) عن المحرم إذا احتاج الی ضروب من الثّیاب یلبسها؟ قال: علیه لکلّ صنف منها فداء «۱» و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم مثله الّا انّه قال: (من الثّیاب مختلفة) و کیف کان فینتفی التّحریم فی حقّه، لحدیث الرّفع و به و ان أمکن نفی الفداء عنه أیضا، الّا أنّ الأخبار المتقدّمة تقیّده فی مفروض المسألة بغیر الفداء.

و استثنی فی محکی الخلاف و السّرائر و المنتهی و التّذکرة: السّراویل فنفوا فی لبسه الفداء عند الضّرورة، بل عن ظاهر الأخیرین دعوی الإجماع علیه، و استدلّ الشّیخ (قدّس سرّه) بأصل البراءة مع خلوّ الأخبار و الفتوی عن ذکر فدائه، و لکن ردّه جماعة بعموم الأخبار کصحیح زرارة و صحیحة الآخر و صحیح محمّد بن مسلم المتقدّمة.

و یمکن المناقشة فی صحیح زرارة المتقدّم لأنّه عند الضّرورة ممّا ینبغی لبسه، و فیه: انّ المراد کونه ذاتا لا عرضا، و لذا فصّل فیه بین العامد و بین النّاسی و الجاهل.

و قد ذکر بعض بأنّ الأولی المناقشة بأنّ المنصرف من المتعمّد غیر المعذور فحینئذ لا یشمل المضطرّ و لذا جعل المتعمّد قسیما للجاهل مع کونه متعمّدا، و قد یناقش بما دلّ علی انّ لبس السّراویل لفاقد الإزار جائز کما سبق فی محرّمات الإحرام فی الجزء الثّالث فلا فداء مع فقد الإزار، و بعدم القول بالفصل بین صورتی فقده و وجوده یثبت نفی الفداء فیه مطلقا مع انّ السّراویل لما لم یکن

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب بقیّة کفّارات الإحرام، الحدیث ۱.

کفارات الإحرام، ص: ۲۴۲

[الخامس حلق الشّعر]

الخامس حلق الشّعر و فیه شاة أو إطعام عشرة مساکین لکلّ منهم مدّ، و قیل ستّة لکلّ منهما مدّان أو صیام ثلاثة أیّام (۱)

بإطلاقه من الصّنف الحرام یمکن دعوی عدم شمول الخبر له، و لکنّه لا یخلو من اشکال.

ینبغی هنا الإشارة إلی أمور:

الأوّل- انّه یلزمه الدّم لو لبس الخفّین أو الشّمشک مضطرّا و ان انتفی التّحریم فی حقّه بناء علی انّ الأصل فی تروک الإحرام هو الفداء کما یدلّ علیه خبر قرب الاسناد لکلّ شیء خرجت من حجّک فعلیک دم تهریقه حیث شئت «۱».

و لعموم الأخبار السّابقة، و نوقش فیه بمنع الأصل المذکور، لضعف دلیله سندا و دلالة علی العموم بکثرة المخصّصات، فیحمل علی النّدب، و منع شمول الثّوب فی الأخبار للخفّین و الشّمشک مع انّ الأخبار الواردة فی جواز لبس الخفّین للضّرورة لم تشر الی وجوب الفداء أصلا و لعلّه لذا کان المحکی عن التّهذیب و الخلاف و التّذکرة عدم الفدیة إذا اضطرّ للأصل و تجویز اللّبس فی صحیح

الحلبی «۲» کما انّ الأصل جواز لبس الشّمشک اختیارا، و عدم الفداء له.

(۱) لخبر عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قال اللّه تعالی فی کتابه (فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَةٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُکٍ)

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب بقیّة کفّارات الإحرام، الحدیث ۵.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۵۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

کفارات الإحرام، ص: ۲۴۳

...

فمن عرض له أذی أو وجع فتعاطی ما لا ینبغی للمحرم إذا کان صحیحا فصیام ثلاثة أیّام و الصّدقة علی عشرة مساکین یشبعهم من الطّعام و النّسک شاة یذبحها فیأکل و یطعم و انّما علیه واحد من ذلک «۱» و ما رواه حمّاد عن حریز عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: مرّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) علی کعب بن عجرة الأنصاری و القمّل یتناثر من رأسه (و هو محرم) فقال: أ تؤذیک هوامک؟ فقال:

نعم، قال: فأنزلت هذه الآیة: (فمن کان منکم مریضا أو به أذی من رأسه ففدیة من صیام أو صدقة أو نسک) فأمره رسول اللّه بحلق رأسه و جعل علیه الصّیام ثلاثة أیّام و الصّدقة علی ستّة مساکین لکلّ مسکین مدّان و النّسک شاة قال: و قال أبو عبد اللّه: و کلّ شیء فی القرآن أو فصاحبه بالخیار یختار ما شاء و کلّ شیء فی القرآن فمن لم یجد فعلیه کذا فالأوّل بالخیار «۲» أی الأول المختار و الثّانی بدل عنه.

ینبغی هنا الإشارة إلی أمور:

الأوّل- انّ الأخبار الدالّة علی التّخییر متعلّقة بحلق الرأس و من أوذی من رأسه تبعا للآیة الکریمة و ظاهرها حلق جمیع الرّأس و لو بنحو یصدق علیه ذلک عرفا، فلا تشمل حلق بعضه و لا حلق غیر الرّأس و لا حلق الرّأس من غیر أذی.

نعم قیل بوجوب الشّاة عینا لحلقه من غیر أذی، لصحیح زرارة «۳» المتقدّم و نحوه صحیحة الآخر «۴» لعدم الموجب لتقیید حلق الرّأس فیهما بالأذی،

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب بقیّة کفّارات الإحرام، الحدیث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب بقیّة کفّارات الإحرام، الحدیث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب بقیّة الکفّارات، الحدیث ۱.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب بقیّة کفّارات، الحدیث ۱.

کفارات الإحرام، ص: ۲۴۴

...

کما انّه لا داعی لحملهما علی التّخییر بین الشّاة و الصّوم و الصّدقة، و لا سیّما بلحاظ اشتمالهما علی بعض الأمور الّتی تتعیّن فیهما الشّاة.

الثّانی- انّه یمکن الاستدلال لتعیین الشّاة فی حلق بعض الرّأس و حلق غیر الرّأس بعموم خبر قرب الاسناد المتقدّم «۱» لکن تعیینها

لحلق بعض الرّأس من أذی ممنوع، لتخصیص عموم هذا الخبر بفحوی الأخبار المشار إلیها، لأنّها إذا أثبتت التّخییر فی الأعظم و هو حلق جمیع الرّأس ففی الأدنی و هو حلق بعض الرّأس أولی، فتأمّل.

مضافا الی عموم خبر عمر بن یزید المذکور «۲» و بما ذکرنا یظهر ما فی إطلاق المصنّف للشعر فالأظهر: التّخییر بین الثّلاثة فی حلق الرّأس، أو بعضه من أذی، و تعین الشّاة فی حلقه أو بعضه من غیر أذی، و أمّا حلق غیر الرّأس فالأحوط فیه الشّاة خاصّة.

الثّالث- انّه لا فرق فی ترتّب الکفّارة علی الحلق بین فعله بنفسه أو بغیره مع الاذن سواء کان الحالق محلّا أو محرما أمّا إذا لم یأذن فحلق رأسه غیره علی وجه لا یستند الفعل الیه و لو بالرّضا منه فالظّاهر عدم ترتّب الکفّارة علی أحد منهما للأصل، و لو قلنا بالإثم علی الحالق فی بعض الأحوال، إذ هو أعمّ من ترتّب الکفّارة کما انّها لا تترتّب علی المحرم الحالق للمحلّ، بل و لا إثم أیضا و المنساق من قوله تعالی (وَ لٰا تَحْلِقُوا) «۳» ما هو المتعارف من کون الحلق بنفسه أو بطلب منه و نحوه فتترتّب الفدیة علیه دون المباشر الّذی قد عرفت عدم ثبوتها فی حقّه

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب بقیّة الکفّارات، الحدیث ۵.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب بقیّة الکفّارات، الحدیث ۲.

(۳) سورة البقرة، الآیة: ۱۹۲.

کفارات الإحرام، ص: ۲۴۵

و لو مسّ من لحیته أو رأسه فوقع منهما شیء أطعم کفّا من طعام (۱)

حتّی فی صورة الإکراه.

الرّابع- انّ قوله (علیه السّلام) فی خبر عمر بن یزید: (یشبعهم) قد فسّر شبع المسکین بمدّ لعدم حاجته غالبا الی أکثر منه و للتّعبیر بمدّ فی بعض المراسیل، و ینبغی حمل خبر عمر بن یزید المتقدّم علی النّدب بالنّسبة إلی عدد العشرة، لورود التّخییر بین النّسک و الصّیام و الصّدقة علی ستّة فی الأخبار الصّحیحة و غیرها، و لکنّ المذکور فیها لکلّ مسکین مدّان، فلا بدّ منهما، لضعف خبر عمر بن یزید السّابق فی صدر المطلب.

و أمّا ما أرسله فی الفقیه قال: و الصّدقة علی ستّة مساکین لکلّ مسکین صاع من تمر «۱» فیحمل علی النّدب.

(۱) هذا هو المعروف بین الأصحاب قدیما و حدیثا، بل فی المدارک نسبته الی قطع الأصحاب، بل عن ظاهر المنتهی و التّذکرة الإجماع علیه، و استدلّ لذلک- مضافا الی ما ذکر- بالأخبار و لکنّها بالنّسبة إلی الکفّارة مختلفة ففی بعضها: کفّ من طعام أو کفّ من سویق، کما فی صحیح هشام بن سالم قال:

قال أبو عبد اللّه (علیه السّلام): إذا وضع أحدکم یده علی رأسه أو لحیته و هو محرم فسقط شیء من الشّعر، فلیتصدّق بکفّ من طعام أو کفّ من سویق «۲» و رواه الصّدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله، الّا انّه قال: (بکفّ من کعک أو سویق) و فی بعضها: (یطعم کفّا من طعام أو کفّین) کما فی خبر منصور عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی المحرم إذا مسّ لحیته فوقع منها شعرة؟ قال: یطعم کفّا من طعام

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب بقیّة الکفّارات، الحدیث ۴.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب بقیّة کفّارات الإحرام، الحدیث ۵.

کفارات الإحرام، ص: ۲۴۶

...

أو كفّين «۱» و فی بعضها: (يطعم شيئا) كما فی صحيح معاوية بن عمّار قال:
قلت لأبی عبد اللّه (عليه السّلام): المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشّعرة و الثّنتان؟ قال: يطعم شيئا «۲» و فی بعضها: (يطعم مسكينا فی يده) كما فی صحيح الحلبی عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام) قال: ان نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئا فعليه أن يطعم مسكينا فی يده «۳» و فی بعضها: (مدّ من طعام أو كفّين) كما فی مرسل الفقيه «۴» و فی بعضها: (التصدّق بتمرة) كما فی خبر حسن ابن هارون قال: قلت لأبی عبد اللّه (عليه السّلام): انّی أولع بلحيتی و أنا محرم فتسقط الشّعرات؟ قال: إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرا و تصدّق به فإنّ تمرة خير من شعرة «۵».
و هذا الاختلاف فی الأخبار مع قوله (عليه السّلام) فی خبر الحسن بن هارون:
(فإنّ تمرة خير من شعرة) أنسب باستحباب أصل الصّدقة، و لا سيّما بلحاظ ما دلّ من الأخبار على نفی الكفّارة عنه، كما فی خبر المفضّل بن صالح عن ليث المرادی قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل يتناول لحيته و هو محرم يعبث بها فينتف منها الطّاقات يبقين فی يده خطأ أو عمدا؟ فقال: لا يضرّه «۶» و حمله على نفی العقاب تكلّف من غير موجب، و كما فی خبر جعفر بن بشير و المفضّل بن عمر قال: دخل الساجبی على أبی عبد اللّه عليه السّلام فقال: ما تقول فی محرم مسّ بلحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبو عبد اللّه (عليه السّلام):

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۱.
(۲) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۲.
(۳) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۹.
(۴) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۳.
(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۴.
(۶) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۸.
كفارات الإحرام، ص: ۲۴۷
و لو فعل ذلك فی وضوء الصّلاة لم يلزمه شیء (۱) و لو نتف أحد إبطيه أطعم ثلاثة مساكين و لو نتفهما لزمه شاة (۲)

لو مسست لحيتی فسقط منها شعرات ما كان علیّ شیء «۱» و حمله على غير العمد من سهو أو نسيان أو خطأ غير مناسب لقول الامام عليه السّلام و فعله و خال عن الدّليل، فتدبّر.
(۱) لصحيح الهيثم بن عروة التّميمی قال: سأل رجل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشّعرة أو شعرتان؟
فقال: ليس عليه شیء مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۲» بل ظاهره عدم اختصاص بالوضوء للصّلاة و يثبت الحكم فی الغسل و التّيمّم و الطّهارة من الخبث و الإدراك العالقة المانعة من احدى الطّهارتين. لكن عن الصّدوق و السيّد و سلّار إطلاق التّكفير من غير استثناء بل عن المفيد التّصريح بأن على من أسبغ الوضوء فيسقط شیء من شعره كفّا من طعام و ان كان السّاقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة و كذا عن سلّار و كأنّهما ألحقاه بالحلق و فيه ما لا يخفى.
(۲) لصحيح حريز عن أبی عبد اللّه (جعفر خ ل) عليه السّلام قال: إذا نتف الرّجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم «۳» و رواه الصّدوق

بإسناده عن حريز مثله الّا انّه قال: إبطه بغير تثنية.

و خبر عبد اللّه بن جبلّة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى محرم نتف إبطه؟

قال: يطعم ثلاثة مساكين «۴».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۷.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۶.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۱ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۱ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۲۴۸

و فى التّضليل سائرا شاة (۱) و كذا لو غطّى رأسه بثوب أو طيّنه بطين يستره أو ارتمس فى الماء أو حمل ما يستره (۲)

ان قلت: انّه ضعيف سندا فلا يمكن الاستدلال به لمفروض المسألة قلت:

انّه منجبر بالعمل على انّه معتضد بمفهوم الشّرط فى الصّحيح المتقدّم المقتضى عدم ثبوته فى نتف أحد الإبطين و كيف كان فتحمل الصّحاح المعبرة بالإبط على ندب الشّاة لنتفه أو على أنّ المراد بالإبط فيها الجنس المتحقّق بالإبطين.

(۱) للتّصريح بها فى الأخبار فيقيّد بها ما أطلق فيه الفداء، و أمّا ما دلّ على البدنة فيحمل على النّدب كما انّ ما دلّ على التّخيير بين الشّاة و الصّدقة و الصّيام لمن تعاطى يخصّص بها.

و أمّا ما دلّ على التصدّق لكلّ يوم بمدّ فيمكن حمله على استحبابه مضافا الى الشّاة، و لا فرق فى وجوبها بين الاضطرار و الاختيار، و قد تقدّم ذكر أخبار الباب فى الجزء الثّالث عند البحث عن تروك الإحرام.

(۲) ما أفاده المصنّف من لزوم الشّاة فيما لو غطّى رأسه بثوب أو طين ساتر أو بارتماس فى ماء أو حمل ساتر ممّا هو المعروف بين الأصحاب (قدّس اللّه تعالى أسرارهم) بل فى المدارك و غيرها هو مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل عن الغنية الإجماع عليه صريحا و استدلّ بعضهم بخبر قرب الاسناد: لكلّ شىء خرجت من حجّك فعليك دم تهريقه «۱» و بالمرسل المروى فى بعض كتب الأصحاب فيمن غطّى رأسه انّ عليه الفدية «۲» و أمّا ضعفه فهو مجبور بما عرفت.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۵.

(۲) الخلاف، كتاب الحج، المسألة: ۸۲ ج ۱ ص ۴۳۶.

كفارات الإحرام، ص: ۲۴۹

[السّادس الجدال]

السّادس الجدال (۱) و فى الكذب منه مرّة شاة، و مرّتين بقرة، و ثلاثا بدنة و فى الصّدق ثلاثا شاة و لا كفّارة فيما دونه (۲)

ينبغى هنا الإشارة إلى أمرين:

الأول- انّه ينبغى تخصيص ما تقدّم بالعمد، لصحيح حريز: عن محرم غطّى رأسه ناسيا؟ قال: يلقى القناع عن رأسه، و يلبّى و لا شىء عليه «۱» مضافا الى الأخبار النّافية للكفّارة بالجهل و النّسيان الّا الصّيد.

و أمّا صحيح الحلبى قال: المحرم إذا غطّى رأسه فليطعم مسكينا فى يده «۲».

ففيه: أمّا أولا- فلأنّه مقطوع، و أمّا ثانيا- فلكونه معرض عنه الموجب لخروجه عن حيّز دليل الاعتبار.

الثّانى- انّه لا شىء عليه لو غطّى رأسه بيده أو شعره، لما سبق فى تروك الإحرام.

(۱) تقدّم الكلام فى المراد منه فى محرّمات الإحرام فى الجزء الثّالث.

(۲) فى صحيح الحلبى و محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلٰا رَفَثَ وَ لٰا فُسُوقَ وَ لٰا جِدٰالَ فِي الْحَجِّ) «۳» الى أن قالا له: أ رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال:

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۵ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۵ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

(۳) سورة البقرة، الآية: ۱۹۳.

كفارات الإحرام، ص: ۲۵۰

...

لم يجعل اللّه له حدّا، يستغفر اللّه و يلبّى، فقالا: و من ابتلى بالجدال، فقال:

إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة، و على المخطئ بقرة «۱» و فى صحيح محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن الجدال فى الحجّ؟ فقال: من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدّم، فقيل له: الّذى يجادل و هو صادق؟ قال: عليه شاة و الكاذب عليه بقرة «۲» و فى خبر أبى بصير عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: إذا حلف بثلاثة أيمان متعمّدا متتابعات صادقا فقد جادل و عليه دم و إذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل و عليه دم «۳».

و فى صحيح معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) انّ الرّجل إذا حلف بثلاثة أيمان فى مقام ولاء و هو محرم فقد جادل و عليه حدّ الجدال دم يهريقه و يتصدّق به «۴» و فى خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال:

إذا حلف الرّجل ثلاثة أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه و إذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه «۵» و فى موثّق يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المحرم يقول لا و اللّه و بلى و اللّه و هو صادق عليه شىء؟ قال: لا «۶» و فى خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا جادل الرّجل و هو محرم فكذب متعمّدا فعليه جزور «۷» و هذه النّصوص- كما ترى- لا دلالة فيها على تمام التّفصيل الّذى ذكره الماتن و لكنّها تدلّ على الشّاة فى الصّدق ثلاثا، و فى الكذب مرّة، بل الخبر الأوّل و الثّانى يدلّان على البقرة فى الثّلاث كذبا لا الجزور، اللّهمّ الّا أن يرد بها الجزور

---

(۱) ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲، و بعده فى الباب ۲ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۲، و ذيله فى الباب ۱ منها الحديث ۲، و الفقيه ج ۲ ص ۲۱۲ الرقم ۹۶۸.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۶.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۴.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۵.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۷.

(۶) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۸.

(۷) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۹.

كفارات الإحرام، ص: ۲۵۱

[السّابع قلع شجرة الحرم]

السّابع قلع شجرة الحرم (۱) و فى الكبيرة بقرة و لو كان محلّا و فى الصّغيرة شاة و فى أبعاضهما قيمته (۲)

بمعنى البدنة بل خبر أبى بصير الأخير دالّ على الجزور بالكذب أوّلا.

نعم فى الرّضوى: (و اتّق فى إحرامك الكذب و اليمين الكاذبة و الصّادقة و هو الجدال الّذى نهى اللّه سبحانه و تعالى عنه الى أن قال: فان جادلت مرّة أو مرّتين و أنت صادق فلا شىء عليك، و ان جادلت ثلاثا و أنت صادق فعليك دم شاة، و ان جادلت مرّة و أنت كاذب فعليك دم شاة، و ان جادلت مرّتين كاذبا فعليك دم بقرة، و ان جادلت ثلاثا و أنت كاذب فعليك بدنة «۱» و فيه ما لا يخفى من المناقشة و الاشكال.

(۱) غير المستثنى الّذى تقدّم الكلام فيه و فى حكم المستثنى منه فى محرّمات الإحرام فى الجزء الثّالث.

(۲) كما هو المعروف أمّا وجوب البقرة فى الكبيرة فلمرسل موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا عن أحدهما (عليهما السّلام) أنّه قال: إذا كان فى دار الرّجل شجرة من شجرة الحرم لم تنزع فإذا أراد نزعها، نزعها و كفّر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين «۲» و لكن يشكل فيه أوّلا: فبارساله، و ثانيا: فعلى

---

(۱) ذكر صدره فى المستدرك فى الباب ۲۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۵ و ذيله فى الباب ۱ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۲۵۲

و عندى فى الجميع تردّد (۱) و لو قلع شجرة منه أعادها (۲) و لو جفّت قيل (۳) يلزمه ضمانها (۴)

فرض انجباره بعمل الأصحاب فهو وارد فى الشّجرة بدار الرّجل و هى جائزة النّزع فلا تجب فيه الكفّارة.

و أمّا وجوب الشّاة فى الصّغيرة فلم أجد له خبرا.

و أمّا وجوب القيمة فى الأبعاض فلموثّق سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرّجل يقطع من الأراك الّذى بمكّة؟ قال: عليه ثمنه يتصدّق به و لا ينزع من شجر مكّة شيئا إلّا النّخل و شجر الفواكه «۱».

(۱) لما تقدّم بل عن ابن إدريس الجزم بالعدم قال: و لم يتعرّض فى الأخبار عن الأئمّة لكفّارة لا فى الكبيرة و لا فى الصّغيرة و لكن الشّيخ ادّعى الإجماع.

(۲) سواء غرسها فى غيره أم لا، و لكن لم نجد له دليلا معتدّ به الّا إلحاقها بالعشب ففى خبر هارون بن حمزة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: انّ علىّ بن الحسين (عليهما السّلام) كان يتّقى الطّاقة من العشب ينتفها من الحرم، قال:

و رأيته و قد نتف طاقة و هو يطلب أن يعيدها مكانها «۲» و لكن لا يخفى ما فيه من الإشكال:

أمّا أوّلا- فلضعف سنده.

و أمّا ثانيا- فلعدم دلالته على وجوب اعادة العشب فضلا عن الشّجرة.

(٣) كما عن المبسوط و التّحرير و المنتهى و التّذكرة.

(۴) بقيمتها، و لكن ينافيه ما تقدّم فى قلع الكبيرة منها بقرة و الصّغيرة شاة،

---

(١) الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ٨۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٣.

كفارات الإحرام، ص: ٢۵٣

و لا كفّارة فى قلع الحشيش و ان كان فاعله مأثوما (١) و من استعمل هنا طيبا فى إحرامه و لو فى حال الضّرورة كان عليه شاة على قول (٢) و كذا قيل (٣) فيمن قلع ضرسه، و فى الجميع تردّد (۴)

لاقتضائه ضمان الكفّارة الّتى وجبت بالقلع و المسألة بعد تحتاج إلى التأمّل.

(١) إلّا ما استثنى كما تقدّم فى محرّمات الإحرام، للأصل، و أمّا أخبار الباب فلا تقتضى ترتّب الكفّارة حتّى ضمان القيمة خلافا للفاضل فى القواعد فإنّه حكم بضمان قيمته لو قلعه، كالمحكى عن المبسوط و قال الحلبيان: عليه ما تيسّر من الصّدقة، و لكن لم أجد لهما دليلا سوى الحمل على أبعاض الشّجر، و فيه ما لا يخفى لكونه قياسا، و هو ليس من مذهب أهل الحقّ، فلا يمكن إثبات الحكم الشّرعى به، فتدبّر.

(٢) محكى عن النّهاية و السّرائر و المبسوط و الخلاف و غيرها بل عن المنتهى الإجماع على لزوم الفدية به، و قد سبق الكلام عنه فى محرّمات الإحرام.

(٣) كما عن الكافى و المهذّب، و لكن عن النّهاية و المبسوط: انّ عليه دم، و عن الجامع: عليه دم، مع الاختيار، و الأصل فيه خبر محمّد بن عيسى عن عدّة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان ان مسألة وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شىء محرم قلع ضرسه؟ فكتب (عليه السّلام): يهريق دما «١».

(۴) لعدم دليل معتدّ به، لما ذكر، و الخبر غير مسند الى الامام، بل الاحتمال فيه أن يكون الدّم لأجل الإدماء الحاصل من القلع لا لأجله، و قد قيل: انّ فى الإدماء شاة مضافا الى ما رواه الحسن الصّيقل انّه سأل أبا عبد اللّه

---

(١) الوسائل ج ٩ الباب ١٩ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ١.

كفارات الإحرام، ص: ٢۵۴

و يجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن و الشّيرج (١) و لا يجوز الادهان به (٢)

(عليه السّلام) عن المحرم تؤذيه ضرسه أ يقلعه؟ فقال: نعم لا بأس به «١» و عن ابنى بابويه و الجنيد نفى البأس عن قلع الضّرس و لم يوجبا شيئا ثمّ انّه على فرض تماميّة خبر محمّد بن عيسى المتقدّم فيحمل على النّدب بقرينة خبر الصّيقل حيث انّ قوله (عليه السّلام) فيه: (لا بأس) نصّ فى عدم ثبوت الكفّارة و أمّا قوله (عليه السّلام) فى خبر محمّد بن عيسى: (يهريق دما) ظاهر فى وجوب الدّم فترفع اليد عن هذا الظّاهر بواسطة النّص، و قد ذكرنا غير مرّة انّ حكومة النصّ على الظّاهر من أجلى الحكومات، فتدبّر.

و الظّاهر انّه تقدّم الكلام عن حكم قلع الضّرس فى مبحث تروك الإحرام فى الجزء الثّالث، فراجعه،

(١) كما هو المعروف، بل ادّعى الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى السّيرة و الأصل.

(٢) على قول تقدّم البحث عنه فى تروك الإحرام، و أمّا الكفّارة فهل تثبت فيه أم لا؟ مقتضى الأصل عدم ثبوتها، كما عن الشّيخ و ابن

إدريس و الفاضل التّصريح به، الّا أن يتمسّك لوجوبها بعموم خبر قرب الاسناد: (لكلّ شيء خرجت من حجّك فعليك دم تهريقه حيث شئت) «۲» و خبر عمر بن يزيد «۳» المتقدّم المشتمل

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۹۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۵.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۲۵۵

...

على التّخيير بين الصّدقة و الصّيام و النّسك لكلّ من عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا، فتأمّل.

كفارات الإحرام، ص: ۲۵۶

[خاتمة تشتمل على مسائل]

[الأولى إذا اجتمعت أسباب مختلفة]

خاتمة تشتمل على مسائل:

الأولى إذا اجتمعت أسباب مختلفة كاللّبس و تقليم الأظفار و الطّيب لزم عن كلّ واحد كفّارة (۱) سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر (۲).

[الثّانية إذا كرّر الوطي لزمه بكلّ مرّة كفّارة]

الثّانية إذا كرّر الوطي لزمه بكلّ مرّة كفّارة (۳)

---

(۱) لقاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السّبب.

(۲) لوجود المقتضي و عدم المانع.

(۳) كما هو المعروف بل عن المرتضى و ابن زهرة الإجماع عليه و نوقش فيه بأنّ الجماع الأوّل قد أفسد الحج فترتّبت عليه الكفّارة بخلاف الثّاني و أجيب عنه بأنّ

كفارات الإحرام، ص: ۲۵۷

و لو كرّر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرّر الكفّارة (۱) و ان كان في وقتين تكرّرت (۲) و لو تكرّر منه اللّبس أو الطّيب فان اتّحد المجلس لم يتكرّر و ان اختلف تكرّر (۳).

[الثّالثة كلّ محرم لبس أو أكل ما لا يحلّ له أكله أو لبسه]

الثّالثة كلّ محرم لبس أو أكل ما لا يحلّ له أكله أو لبسه كان عليه دم شاة (۴)

الحج و ان كان قد فسد و لكن حرمته باقية و لذا وجب المضى فيه فلا مانع من تعلّق الكفّارة به، و كيف كان ففى مفروض المسألة لا ينبغى الإشكال فى تعدّد الكفّارة لظهور الأخبار فى إيجاب كلّ مرّة للكفّارة و لا يفرق فيه بين اتّحاد المجلس و الوقت و تعدّدهما و تخلّل التّكفير و عدمه هذا كلّه فى الوطى و الصّيد و نحوهما.

(۱) لكونه عند العرف حلقا واحدا.

(۲) لصدق تعدّد الحلق الّذى هو السّبب فيما إذا حلق بعض رأسه مثلا غدوة و بعض الآخر عشيّة فيتعدّد المسبّب بتعدّده.

(۳) كما عن جماعة، بل فى المسالك: هكذا أطلق الأصحاب.

(۴) لصحيح زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول: من نتف أبطله، أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شىء و من فعله متعمّدا فعليه دم شاة «۱».

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأوّل- انّه لا يعمّ ما ذكر بالنّسبة إلى لبس الخفّين و الشّمشك و نحوهما،

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۲۵۸

[الرّابعة تسقط الكفّارة عن الجاهل و النّاسى و المجنون الّا الصّيد]

الرّابعة تسقط الكفّارة عن الجاهل و النّاسى و المجنون الّا الصّيد فإنّ الكفّارة تلزم و لو كان سهوا (۱)

ممّا لا يعدّ ثوبا فكان ينبغى على المصنّف أن يقيّد بذلك.

شاهرودى، محمد ابراهيم جناتى، كفارات الإحرام، در يك جلد، مؤسسه انصاريان، قم - ايران، اول، ۱۴۰۲ ه‍ ق كفارات الإحرام؛ ص: ۲۵۸

الثّانى- انّ الحكم المذكور انّما يكون فيما إذا لم يكن له مقدر شرعىّ بخصوصه كأكل النّعامة و الّا فيثبت فيه ذلك الحكم.

الثّالث- أنّ الحكم يختص بما إذا أتى بموجبه عالما عامدا لا جاهلا أو ناسيا كما يأتى.

(۱) استدلّ لعدم وجوب الكفّارة على الجاهل و النّاسى بوجوه:

الأوّل- الأصل.

الثّانى- حديث الرّفع.

الثّالث- الأخبار- منها:

۱- صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا تأكل من الصّيد و أنت حرام، و ان كان أصابه محلّ، و ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصّيد، فانّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد «۱» ۲- صحيحة الآخر عنه (عليه السّلام) قال: اعلم انّه ليس

عليك فداء شيء أتيته و أنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما فى حجّك أو عمرتك الّا الصّيد فانّ عليك الفداء بجهالة كان أو عمد «۲».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۲۵۹

...

۳- ما رواه الحسن بن علىّ بن شعبة فى (تحف العقول) مرسلا عن أبى جعفر الجواد (عليه السّلام).. و كلّما أتى (المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه الّا الصّيد فانّ عليه فيه الفداء بجهالة كان أم بعلم بخطاء كان أم بعمد..

إلخ «۱».

۴- صحيح زرارة المتقدّم «۲» الدّال على انّه لو لبس ثوبا لا ينبغى له أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء.

۵- صحيحة الآخر عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: من أكل زعفرانا متعمّدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، فان كان ناسيا فلا شيء.. إلخ «۳».

۶- ما تقدّم من نصوص مواقعة الأهل «۴» و نحوها غيرها من الأخبار المروية عنهم عليهم السّلام.

و يعارضها خبر معاوية بن عمّار فى محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج؟ قال: ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين و ان كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه «۵» و خبر الحسن بن زياد قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) وضّأنى الغلام و لم أعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدى و أنا محرم؟ فقال: تصدّق بشيء لذلك «۶».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۴ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۴ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۵.

(۶) الوسائل ج ۹ الباب ۴ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۲۶۰

...

و صحيح حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى المحرم ينسى فيقلّم ظفرا من أظافيره؟ قال: يتصدّق بكفّ من الطّعام، قلت: فاثنتين؟ قال: كفّين، قلت:

فثلاثة؟ قال: ثلاث أكف كلّ ظفر كفّ حتّى يصير خمسة، فإذا قلّم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان «۱» و نحوها غيرها من الأخبار.

و لكن هذه الأخبار تحمل على النّدب، لكون الأخبار المتقدّمة نصّا فى نفى الكفّارة، فى صورة الجهل و النّسيان، و هذه الأخبار تكون ظاهرة فى ثبوتها فبقرينة الأخبار السّابقة ترفع اليد عن ظاهرها و تحمل على النّدب، فتأمّل.

و أمّا عدم وجوب الكفّارة على المجنون فلحديث رفع القلم و مقتضاه عدم وجوبها عليه حتّى فى الصّيد، و لكنّ الماتن (قدّس سرّه) أوجبها عليه فى الصّيد.

و يمكن أن يكون مدركه فيه أخبار استثناء الصّيد، و لكن يناقش فيه باختصاصها ظاهرا بالعاقل، و لو سلّم عمومها للمجنون فبينها و بين حديث رفع القلم عموم من وجه و هو حاكم عليها أو أظهر منها، و لو سلّم تساويهما فى الظّهور فيسقطان فى محلّ المعارضة و حينئذ فالمرجع هو الأصل، و هو يقتضى البراءة فى المقام.

ثمّ انّه بناء على ثبوت الكفّارة عليه فى الصّيد فيحكم بثبوتها فى ماله يخرجها بنفسه إن أفاق و الّا فيخرجها وليّه، نعم لو كان مجنونا أحرم به الولى و هو مجنون فالكفّارة على الولىّ على ما فى الغنية و غيرها.

(تذييل) كان من المناسب أن يضيف المصنّف هنا فى كلامه الصّبى و كيف كان فيقع الكلام فى أنّ كفّارته هل تثبت على الولى أو على نفسه؟ ذهب جماعة إلى ثبوتها على وليّه، و لعلّه لخبر الرّيان بن شبيب.. و الصّغير لا كفّارة عليه، و هى على الكبير واجبة «۲».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۲۶۱

...

هذا آخر ما أردنا إيراده فى هذا الجزء، و به تمّ كتاب الحجّ.

و الحمد للّه على كلّ حال، و نسأله العفو و العافية و العون فى جميع الأحوال.

و قد وقع الفراغ بمنّ اللّه تعالى و عونه على يد مؤلّفه العبد الرّاجى رحمة ربّه الغفور، محمّد إبراهيم الجنّاتى فى السّاعة الثّامنة من اليوم الثّامن و العشرين من شهر جمادى الثّانية سنة اثنين بعد الألف و الأربعمأة هجريّة على صاحبها و آله الكرام أفضل التحيّة و السّلام

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهـمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـّباب و عموم النـاس إلى التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفتَرَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّـۀ الحالیّـۀ لهـذا المرکز، شـَعبیّـۀ، تبرّعیّۀ، غیر حکومیّۀ، و غیر ربحیّۀ، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّـها لا تُـوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّۀ و العلمیّۀ الحالیّۀ و مشاریع التوسعۀ الثّقافیّۀ؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّـۀ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحۀ بقیّۀ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فَرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.